



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

سلطانة يمينة

من إعداد الطالبتين:

عليوان كنزة

أوكيل نورة

لجنة المناقشة:

أ | دراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ"، بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

أ | سلطانة يمينة، أستاذة مساعدة "أ"، بجامعة مولود معمري تيزي وزو... مشرفا و مقرا

أ | زياد ليلية، أستاذة مساعدة "أ"، بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 27 | 06 | 2024.

الإهداء

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي

إلي الذي زين إسمي بأجمل الألقاب الذي أعطاني بلا مقابل ، إلي داعمي الأول

في الدنيا و سندي و قوتي بعد الله فخري و اعتزازي

أبي العزيز.

إلي من جعل الله الجنة تحت أقدامها التي علمتني أن سلاح الدنيا هو العلم و

المعرفة، إلي القلب الحنون و سر قوتي ونجاحي جنتي

أمي الغالية.

إلي الملائكة التي رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، إلي

اللواتي كن لي قدوة اقتدي بهن في الدراسة و الحياة

أخواتي.

و إلي كل من ساندني و دعمني في مسيرتي الدراسية

أستاذتي و أصدقائي.

كنزة

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و
على آله و صحبه أجمعين.

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا في انجاز و إتمام هذا العمل المتواضع
نوجه جزيل شكرنا إلى والدتين و والدين الذين حرصوا على إيصالنا لهذا اليوم
العظيم

و نتوجه شكرنا الخاص إلى الأستاذة " سلطنة يمينة " التي لم تبخل علينا بتقديم
المساعدة لنا و حرصها الدائم على توجيهنا في كل خطوة نقوم بها في سبيل
انجاز هذا العمل

كما نوجه الشكر إلى لجنة المناقشة التي حرصت على الحضور من مناقشة بحثنا
و تقديم لنا ملاحظاتهم القيمة

شكرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنََّّهُ الْحَقُّ} [فصلت: 53]،

وقوله عز وجل: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات: 20، 21]،

المختصرات

- د ج : دون جزء.
- د ط، : دون طبعة
- ق.إ. ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.
- ADN : Acide désoxy ribonucléïque. الأوكسجين منقوص النووي الحمض
- Adénine : أدنين (A)
- Thymine : تيامين (T)
- Guanine : جوانين (G)
- Cytosine : سيتوزين (C)
- Cellule : خلية
- Noyau : نواة
- N :Numéro
- Chromosome : كروموزوم – الصبغيات
- Molécule : جزيء
- Le clonage : الاستنساخ
- Empreinte Génétique : الجينية البصمة
- Empreinte Digitale : الأصبعية البصمة
- Génome : راثية الو الخريطة
- JORF ;Journal officielle de France
- Vol ;Volume

مَقَامَة

للإثبات أهمية كبيرة وحاسمة حيث يكون سببا في انطلاق الدعوى العمومية أو سببا في انتهائها، كما أنه يساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية ويساعده للوصول إلى الحقيقة، كون وسائل الإثبات تتحكم في مسار الدعوى العمومية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى .يكون من واجب القاضي الجنائي إقامة الدليل على المتهم ، بحيث ل يمكن محاكمته وإدانته بمجرد وجود دلائل، والإثبات في المواد الجنائية عرف بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته إلى شخص معين فاعلا أو شريكا ، لذا فان الإثبات الجنائي هو الاعتماد على الوسائل المختلفة من أجل الحصول على الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ومن ثم محاسبته على الجرم الذي ارتكبه الجاني.

و في هذا الشأن و مع التطورات العلمية الحديثة التي شهدتها الإنسان خاصة منذ القرن الماضي ، نتج عنه تعدد أساليب ارتكاب الجرائم وتطورت وسائلها ، لذا احتاج المجتمع و جهات القضاء و التحقيق لوسائل كشف متطورة لمكافحة الجرائم ، في هذا الصدد .ظهر علم الأدلة الجنائية كضرورة للكشف عن الجرائم (لتحديد كل من الجاني أو المحني عليه). في هذا الصدد يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني فكلما عرض نزاع أمام القضاء إلا و وجب على من يتمسك بواقعة قانونية ما أن يقيم الدليل على وجودها (طبقا للقاعدة البينة على من إدعى). و يقصد بالإثبات بصفة عامة إقامة الدليل على وجود و صحة الواقعة المطروحة أمام القضاء نفالإثبات هو إحدى طرق الاقتناع بان الواقعة قد حصلت أو لم تحصل .

لكن تعتبر مسألة الإثبات الجنائي من أصعب التحديات التي تواجه السلطة القضائية و كل أجهزة الدولة المتعاونة معها (خاصة الطبية القضائية و الدرك الوطني) في مجال مكافحة الجريمة، و هذا الأمر يزداد صعوبة عندما يقوم الجناة بطمس آثار جرائمهم لغرض إخفاء شخصياتهم من أجل الإفلات من العقاب . في هذا الصدد يجدر الذكر أن التحقيق كان يعتمد على الطرق التقليدية في الإثبات الجنائي، لكن منذ منتصف القرن الماضي و مع التطور العلمي في الميدان التكنولوجي

و الطبي وانعكاسه على العلوم الجنائية ، أصبح بإمكان تتبع الجناة و إحالتهم على العدالة بطريقة أكثر دقة في التحقيق و أقل عناء. (1)

ففي هذا السياق أصبح الدليل العلمي يلعب دورا هاما في الإثبات الجنائي. و عَرَف بأنه وسيلة علمية تستعمل فيها التكنولوجيا الحديثة اتجاه اتهام محل شك ، و يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته لإثبات واقعة إجرامية أو نفيها و التي بدورها قد تبرئ أو تدين المتهم. (2) و طبعا هذا الدليل هو محل البحث الجنائي، الذي يقصد منه يقصد بأنه عملية جمع معلومات و أدلة الموجودة في مسرح الجريمة و التي من شأنها أن تساعد على كشف الغموض، فمن المعروف عن الجريمة بأنها تحمل في طياتها على ما يدل على مرتكبيها، بعد ذلك يكون التحقيق بعد البحث و العثور على الأدلة إذ يقوم المحقق بتحليلها و تفسيرها للتوصل إلى الحقيقة. (3)

و بالتالي فهذه المسائل المطروحة أعلاه تنصب فيما يسمى بعلم الأدلة الجنائية هو علم يختص في دراسة جميع الافتراضات والوقائع المحيطة بالجريمة واستخدامها كدليل ملموس من أجل التأكد من المشتبه به -المجرم - أو من أجل تبرئة المتهم .حيث تتم عملية التحقيق الجنائي بعدة طريق بغرض جمع الأدلة وفحص المعلومات لمعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة وماهية أشخاص الجريمة. (4)

أمام هذا الوضع تعد أول خطوة خطاها البحث الجنائي في مجال البحث على أدلة جديدة هي اكتشاف البصمات خاصة بصمة الإصبع، التي اعتبرت من ابرز الأدلة في مجال الإثبات، لكن أهم تطور في علم البصمات هو توصل العالم "أليك جيفري" إلى اكتشاف أحدث التقنيات .

(1) فهد هادي حبتور : "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" ، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا ن المجلد 33 ، العدد 4 ، ديسمبر 2018 ، ص 1557.

(1).افضل السيد صديق كردمان: " التعريف بالبصمة وطرق رفعها"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد السادس ، العدد 46 ن سبتمبر 2021، ص 96.

(2) محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناني، "حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، كلية المدينة الجامعية، الإمارات، المجلد 28، العدد 2019، ص 109، 185، 184.

(3) بدر خالد الخليفة، "التنظيم القانوني و الفني للبصمة الوراثية: دراسة تحليلية للقانون 78 لسنة 2015، "مجلة كلية القانون الكوتية العالمية، د م، العدد 2، 2019، ص 41، 40.

العلمية و التي تسمى البصمة الوراثية، والتي تعد قفزة كبيرة في مجال الإثبات العلمي فأصبح الاعتماد على المختبرات و المعامل الجنائية و الأجهزة الحديثة يتزايد كل يوم.

فنظرا للقوة الثبوتية الكبيرة التي تملكها ، و يظهر هذا من خلال التعرف علي مرتكبي الجرائم، الأمر الذي أعطى للقضاء إمكانية مواجهة المتهمين باعتبار أن نتائجها حاسمة و قاطعة إذ يمكن من خلالها نفي أو إثبات التهمة، كما تلعب دورا هام في قناعة القاضي سواء بتشكييلها أو بالتأثيرعليها . أقرت أغلب التشريعات و المؤتمرات للدول بهذه التقنية و يظهر هذا من خلال إصدار قوانين تعمل علي تنظيمها من بينها الجزائر ، فقد أصدر المشرع الجزائري قانون خاص يعمل علي تنظيمها و على التعرف الأشخاص وهو القانون 03-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص. (1)

في هذا الشأن يقول الدكتور نجم عبد الواحد " :لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من العينات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب، بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل التعرف على وجود القاتل أو السارق أو الزاني من عقب السيارة، وحيث إن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني، أو شعرة من جسمه، أو مسحات من المنى مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء، ونسب النجاح للوصول إلى القرار تصبح مطمئنة؛ لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية. (2)

(1) القانون رقم 03-16 ، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 رمضان 1434 الموافق ل 26 يونيو 2016 العدد 37.

(2). نقلا عن زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل القرون : البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات ، مؤتمر القرائن الطبية و أثارها الفقهية ، مؤتمر دولي ل من تنظيم الجمعية العلمية السعودية للدراسات العلمية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، 10 و 11 مارس 2014 ص 453

• أهمية موضوع البحث

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ويظهر هذا في عدة نواحي سواء من الناحية العلمية أو من الناحية القانونية، فالبصمة الوراثية هي وسيلة حديثة تدرج ضمن الأدلة الجنائية، كما أن التطور الذي نشهده العالم الإجرامي جعل مهمة القاضي صعبة ، والتي تستعدى الإكثار من الدراسات التي تتناول هذا الموضوع. فتكمن أهمية هذا في:

أن تقنية البصمة الوراثية تعد من التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، وهذه المسألة تحتاج إلى نصوص قانونية تحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، كما أنه نظراً لخصوصية الأفراد وخطورة النتائج المترتبة على استخدام هذه التقنية إذا ما استخدمت في أغراض غير مشروعية، فإنه يجب أن تتوافر ضمانات تتحقق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامة جسده وخصوصياته.

• أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب الذاتية

- الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع.
- معرفة كيفية العمل بها في إثبات الجرائم.
- شغفنا في دراسة علم الأدلة الجنائية بالأخص D.N.A.
- رغبتنا في الإطلاع على مدى مواكبة السلطات القضائية للتطور العلمي الملفت و الاستفادة منها في أعمالها القضائية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية.

- اهتمام رجال القانون و الفقهاء بالبصمة الوراثية.
- حداثة الموضوع فهي من الموضوعات التي مازالت في إطار البحث ومازالت الدراسات تدور حولها.

• أهداف الدراسة

- التعريف بالبصمة الوراثية و تبيان خصائصها مع تمييزها عن البصمات الأخرى.
- تبيان كيفية العمل بها.

- تهدف هذه الدراسة إلى تبيان طريقة استخدام البصمة الوراثية مع حماية المجتمع من أي انحراف يقع عليه، دون أن تؤدي هذه الاستخدامات إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- البحث في مدى مشروعية و حجيتها، ومدى أخذ التشريعات بها و الاعتماد عليها كدليل علمي .
- تبيان الطبيعة العلمية والقانونية للبصمة الوراثية، وتحديد خصائصها و قيمتها القانونية .
- الربط بين علم القانون والعلوم الطبيعية تطبيقا لمنهج المقاربة بين مختلف العلوم.
- بيان السياسة التشريعية حول البصمة الوراثية.
- تقديم إطار قانوني للعمل بتقنية البصمة الوراثية ليكون تحت نظر المشرع، وذلك بتحديد مجالات وشروط وضوابط و ضمانات استخدامها.

• صعوبات الدراسة:

بصدد إعدادنا لهذا البحث صادفتنا بعض الصعوبات و هي صعوبة الحصول على التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية على مستوى المحاكم نظرا لسريتها التامة.

• الإشكالية

إن البحث في موضوع " دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري " يستدعي منا أن نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل علمي قاطع في المواد الإثبات الجزائي ؟

• التأسيس القانوني للموضع محل الدراسة

موضوع بحثنا هذا سوف نؤسسه على المسائل التالية :

- سوف تعتمد على النصوص القانونية المتمثلة في الممارسة الوطنية للدول - التشريعات الوطنية، و القانون الأخرى ذات الصلة .
- كما سنستعين بالأحكام القضائية.
- و سوف نقوم بدراسة قانونية تأصيلية ، لكن مع المقاربة بين العلوم الطبية و القانونية .

• تقسيم الدراسة

قمنا في دراستنا هذه إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين،
- إذ نتطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي الذي قسم إلى نقطتين:

في النقطة الأولى: مفهوم البصمة الوراثية، تناولنا فيها: تعريف بالبصمة الوراثية عو أهم خصائصها بالإضافة إلى تكريسها القانوني. أما **النقطة الثانية:** درسنا فيها عن تحول البصمة الوراثية من اثر مادي إلى دليل علمي، فتطرقنا أولاً إلى كونها اثر في مسرح الجريمة و إلى الإجراءات القانونية التي يتم القيام بها في مسرح الجريمة ثم إلى تحولها كدليل للإثبات في الجريمة.

- أما في **الفصل الثاني** فقد خصصناه للحديث عن المكانة القانونية للبصمة الوراثية أمام القضاء و هو بدوره قسمناه إلى نقطتين هما: **في النقطة الأولى:** درسنا فيها مجال استخدامها و مدى قوتها الاستدلالية، بحيث فسمناها إلى عناصر و هي: النطاق الإجرامي للبصمة الوراثية و عن قيمتها الاستدلالية. و **لنقطة الثانية:** تطرقنا فيها إلى معوقات البصمة الوراثية و عن تطبيقها في القضاء الجزائي.

• المنهج المعتمد في هذه الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على :

- **المنهجين الوصفي و التحليلي** لأنهما يعتبران بمثابة المنهجين المثاليين لمثل هذه الدراسات، يظهر المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية و المسائل القانونية ذات الصلة ، و هذا المنهج يقترن بالمنهج الاستقرائي - الاستنباطي ، بحيث نتمكن من خلالهما في هذا البحث الانتقال من جزئياً إلى الكلّيات و العكس . أما المنهج الوصفي فيتجلى من خلال تبين المفاهيم العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة و وصفها في إطار قانوني.

- كما اعتمدنا أيضاً على **المنهج المقارن** و هذا من خلال المقارنة بين بعض التشريعات العربية و الغربية، بالإضافة إلى استخدامنا **المنهج المقاربة** بين مختلف العلوم ، و هذا من خلال مقارنة العلوم القانونية و العلوم الطبية.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية في
المجبال الجنائي



أدى تطور الجريمة إلى ظهور وسائل حديثة للكشف عنها وإثباتها، من بين هذه الوسائل نجد الأدلة العلمية المتحصل عليها من جسم الإنسان كتقنية ، نذكر "البصمة الوراثية" فقد تلا اكتشاف الحمض النووي ADN الذي كان مقدمة للكشف عن ما يسمى بالبصمة الوراثية أو كما يطلق عليها بالبصمة الجنية والتي جاء اكتشافها على يد البروفيسور "أليك جيفري" أستاذ الوراثة الجزيئية في جامعة ليستر بلندن عام 1984م، حيث قدم بحثا أوضح فيه أنه من خلال دراسته على أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به ، تميزه عن غيره إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط⁽¹⁾.

و قد أعطت هذه التقنية بعد آخر للإثبات الجنائي من خلال الكشف عن الحقائق المخفية و الوصول للجاني فلا يمكن التشكيك في نتائجها بالإضافة إلى أنه تم الإقرار بها في عدة دول و الجزائر من خلال صدور القانون 03-16.

وعليه سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المسائل التالية :

المبحث الأول نخصه لدراسة ماهية البصمة الوراثية ، أما في المبحث الثاني سندرس فيه مسألة تحول البصمة الوراثية من اثر للجريمة إلى دليل علمي للإثبات الجنائي .

⁽¹⁾ أنس حسن محمد ناجي البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب" دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشرعية الإسلامية" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، 2010، ص 23.

سنة 1910 في مدينة ليون ، وهذا المحبر Edmond Locard يجدر الذكر أن أول من وضع أرضية للبصمة الوراثية هو الأستاذ « خصص لطب الشرعي ، و هذا الأخير قال أن هناك مبدأ القاضي يكون المجرم يترك آثار و يعمل علة مسحها، وهذا كآتي :
tout individu, à l'occasion de ses actions criminelles en un lieu donné,
dépose et emporte à son insu des traces et des indices : sueur, sang, poussière [...] une fois passés au crible d'exams de plus en plus sophistiqués, [ils] parlent et livrent le récit du crime avant de permettre au lecteur-enquêteur de déchiffrer la signature de l'auteur-coupable »
E lsa Supiot « Empreintes génétiques et droit pénal Quelques aspects éthiques et juridiques »

Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2015/4 (N° 4), P826.

و ذلك راجع أيضا:

BRUNO PY : L'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires Note de synthèse
Mars 2017 Réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et justice, p6

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أهم الطرق العلمية المعتمدة في العديد من القضايا الجنائية، إذ تم اكتشافها من قبل عالم الوراثة أليك جيفري سنة 1984، حيث قدم بحثا في جامعة ليسترا أوضح من خلاله أن المادة الوراثية تتكرر و تعيد نفسها في تتابعات عشوائية، واصل أليك جيفري أبحاثه إلى غاية وصوله إلى تفسير هذه التتابعات بحيث إكتشف أنها لا تتشابه بين الأشخاص إلا في حالة التوأم المتماثل. تم استخدام هذه التقنية لأول مرة في إختبار الطب الشرعي من اجل التعرف على قاتل و مغتصب المراهقتين "داون آشورث" و "ليندا مان"، وهذا عن طريق أخذ عينة بيولوجية من كل سكان المدينة من اجل مقارنتها مع العينة التي وجدت في مسرح الجريمة، و بعد مدة تم الإمساك بالجاني. ⁽¹⁾

و لتوضيح سنتطرق إلى مفهومها في (المطلب الأول)، و تكريسها القانوني و موقف الفقه منها في (المطلب الثاني)،

⁽⁰¹⁾ Christian DOUTREMEPUICH « Les empreintes génétique en pratique judiciaire » Bull. Acad. Natle Méd., 2012, 196, no 6, p 1118

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

بما أن البصمة الوراثية مصطلح علمي حديث النشأة ، فقد حضي بعدة تعاريف من مختلف الجوانب وهذا إلى جانب عدّة مميزات تختص بها ، لهذا قسمنا هذا المطلب فروعين، سنتناول في الفرع الأول تعريفها و الفرع الثاني، نخصه لدراسة مميزاتهما .

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية لغة

لقد حظيت البصمة الوراثية بعدة تعاريف ، استمدت من الجانب اللغوي و العلمي ، ثم تولى رجال الفقه القانوني بتعريفها ، و هذا إلى جانب بعض التشريعات الوطنية للدول التي أعطت لها تعريفاً منبثقاً من العلم . هذا ما سوف نتطرق إليه كآتي :

أولاً : تعريف البصمة الوراثية لغة

"البصمة الوراثية" مصطلح مركب من كلمتين (البصمة) و(الوراثية). وهنا يستدعي بنا الأمر إلى تعريف كل كلمة على حدى :

¹⁻ **البصمة:** هي كلمة مشتقة من فعل بصم، فنقال بصم بصما القماش: أي رسم عليه البصمة أي العلامة و هو كلام العامة. أما البصم هو ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، فيقال: ثوب ذو بصم أي كثيف كثير الغزل و رجل ذو بصم أي غليظ. (1)

2- الوراثة : كلمة مشتقة من ورث يقال "ورث فلانا المال، ومنه، وعنه ورثا، و ورثا و إرثا وورثة ، وورثة : صار إليه بعد موته." (2)

(1) لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية ، الطبعة 33، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ،9 نوفمبر 2009 ،ص40.
(2) سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ،طبعة 1، دار الفكر ، سوريا،1982،ص377.

أما علم الوراثة فهو: "العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال".⁽¹⁾

بناءً على ذلك، فالبصمة الوراثية لغة هي الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه.

ثانياً: تعريف العلمي للبصمة الوراثية .

تعرف البصمة الوراثية بأنها: "النمط الوراثي الناتج عن فحص الحامض النووي، الذي هو عبارة عن حمض نووي الريبوزي منقوص الأكسجين " DNA " ، وهذا الأخير يحمل المعلومات الجينية في الخلية.⁽²⁾ ، وحروفه الثلاثة DNA هي اختصار للاسم العلمي Deoxyribo Nucleic Acid ، و يرى بعض العلماء أنها سمي بالحمض النووي ، لأنه بوجوده ويتمركز في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية (الحيوانية و النباتية)⁽³⁾

لقد أكد العلم أن الحمض النووي "DNA" يكون على شكل حلزوني ، حيث يتألف من شريطين يلتفان حول بعضهما، وكل شريط يتكون من مجموعات من السكر و الفوسفات و أيضاً النيوكليوتيدات و المرتبطة مع بعضهما بروابط تسمى روابط هيدروجينية، و تتكون كل نيوكليوتيد من مجموعة سكر و مجموعة فوسفات و قاعدة نيتروجينية ، و ترتبط كل مجموعة سكر بقاعدة نيتروجينية. و يحتوي الحمض النووي على أربعة أنواع مختلفة من القواعد النيتروجينية المتمثلة في: الأدينين "A" و الثايمينين "T" و السيتوسين "C" والجوانين "G" ، فتكون وحدة الأدينين مرتبطة بالثايمين أما السيتوسين تكون مرتبطة مع الجوانين.⁽⁴⁾

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1989، ص664.

(2) بدر خالد الخليفة، مرجع سابق، ص29.

(3) زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل القرون : البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات ، مؤتمر القرائن الطبية و أثارها الفقهية ، مؤتمر دولي ل من تنظيم الجمعية العلمية السعودية للدراسات العلمية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، 10 و 11 مارس 2014. ص 443.

(4) محمد حسين الحمداني ، "البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 49، السنة 2011، ص 339.

يتم ضغط الحمض النووي علي شكل هياكل تسمى بالكروماتين ، حين يتكون هذا الأخير من بروتينات تسمى بالهستونات، إذ تساعد على تنظيم الحمض النووي في تركيب يعرف بالنيوكليوزومات التي تشكل ألياف الكروماتين لتلتف و تتركز من اجل تشكيل بما يعرف بالكروموزومات، يقدر عددها ب 46 كروموزم لكنها تشكل أزواج اذ هناك 23 زوج من الكروموزومات و إذا حدث خلل في عددها فهذا يؤدي إلي الإصابة بالأمراض و حتى إلي الوفاة.(1)

ثالثا: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

كما سبق و أن ذكرناه أعلاه تعد البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث في علم البيولوجيا و الهندسة الوراثية تحديدا ، أي كل الأساسيات المتعلقة بها هي علمية - طبية - لهذا لا يوجد تعريف دقيق في الفقه القانوني.

و أما التعريفات التي تم وضعها فهي مستنبطة من العلم :

فعلى مستوى العمل الدولي :

- فقد تم تعريفها في الندوة الوراثية و الهندسية و الجينوم البشري للمنظمة لإسلامية للعلوم الطبية بعنوان "مدي حجية البصمة الوراثية في إثبات البنية" علي أنها: " البنية الجنية نسبة إلي الجينات المتوارثة و التي تدل علي هوية كل شخص.(2)
- كما تم تعريفها في الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بأنها : "مركب كيميائي ذو شقين ، بها يتفرد كل إنسان عن غيره.(3)

(1) الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين <https://altibbi.com>

(2) محمد أنيس الاروادي، محاضرة بعنوان البصمة الوراثية، الجزء الأول، المجلد الأول، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، 2019، ص6.

(3) بن مالك احمد، منصور المبروك، "البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي"، مجلة أفق علمية، المركز الجامعي لتمانغست، المجلد 11، العدد 4، سنة 2019، ص102.

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد اختلفوا حول تعريفها:

- فقد عرفها **دكتور سعد الدين مسعد هلالي** بأنها: " العلامة المحلوقة في خلايا الإنسان ، و المعينة لهويته ، التي تسمح بالتَّعَرَّف على أصوله و فروعهِ بصفة أساسية ، و تتم البصمة الراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض ADH الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان ، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين ، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهو خاصّة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب صاحب الماء وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة".⁽¹⁾

- و عرفها أيضا **الأستاذ أبو الوفا محمد إبراهيم علي** أنها: "مجموعة من الصفات الوراثية المنقلة من الأصول إلي الفروع، يتم تحديد هوية الفرد بقيام تحليل الحمض النووي المتواجد في خلايا جسمه".⁽²⁾

- كما عرفها بعض فقهاء الفرنسيين بأنها "الهوية الوراثية الثابتة لكل إنسان و التي تتعين عن طرق القيام بالتحليل الوراثي"، و البعض الآخر عرفها بأنها "مجموعة من المعلومات تخص شخص ما و تميزه عن غيره، إذ تعد وسيلة بيولوجية لتحديد هوية كل فرد".⁽³⁾

(1) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية و علائقتها الشرعية- أفاق فقهية و قانونية- جديدة دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010، صص 40-41

(2) كسال سامية، "حماية الحق في الخصوصية الجنية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية و القانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 12 ، عدد 2، 2017، ص 28.

(3) رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2022/2023، ص 13.

لكن الملاحظ عل هذه التعاريف أنها جعلت البصمة الوراثية هي نفسها الحمض النووي ، غير أن هذا الأخير هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في الكائنات الحية وليس البصمة الوراثية ، لذا نجد بالمقابل هناك فريق آخر عرف البصمة الوراثية :على أنها وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أومني أو البول أو غير ذلك" (1) أي في نظر هذا الفريق تعتبر البصمة الوراثية عن تقنية علمية حديثة تستعمل كوسيلة في الإثبات الجنائي .

رابعاً: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

1-: تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية في القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 من خلال مادته الثانية، بحيث تنص علي أنه : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

- 1- البصمة الوراثية : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي،
- 2- الحمض النووي (الريبوزي منقوص الأكسجين) : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها قاعدة أزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوسين (C) و التيمين (T) و من سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات،
- 3- المناطق المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.
- 4- المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين،
- 5- التحليل الوراثي : مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية.
- 6- العينات البيولوجية : أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على البصمة وراثية،

(1) عباس حكمت فرمان و عبد الرزاق طلال جاسم "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" .مجلة جامعة تكريت للحقوق العراق، السنة الخامسة، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، سنة 2020ن ، ص ص 396-397.

7- المقاربة: هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين.(1)

مفاد هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف البصمة الوراثية تعريفا قانونيا بل قدم لنا تعريف علمي و فني.، خالي من أي معايير قانونية ، بدليل أنه اشترط إجراء التحليل على المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي كونها المسؤولة عن تحديد هوية الأشخاص، حيث أثبت علماء الهندسة الوراثية و البيولوجية الحيوية أن الخلية الحية cellule vivante (نباتية أو حيوانية) تتكون من وحدة أساسية و هي النواة (الوحدة الأساسية لأية خلية و لأية ذرة) ، التي تحتوي على كروموزومات chromosomes ، و الوحدة البناء الأساسية لهذه الأخيرة ل هو الحمض النووي (Acide Désoxyribo Nucléique(ADN) . فلكروموزوم هو الذي يحمله الجينات الموجودة على جزيء من الحمض النووي المسؤول عن حمل وانتقال مجموع الصفات والمعلومات الوراثية عبر الأجيال، لذلك فإن كلمة "جين" gène رثة ترتبط بالحمض النووي. (2)

2-تعريف البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة

بدورها التشريعات المقارنة لم تخرج عن المعطيات العلمية في تعريف البصمة الوراثية لكن هناك ملاحظة هامة ، هو أن دول عربية أعطت تعريف للبصمة التوارثية المستمد من العلم ، لكن هناك دول عربية لم تعطي تعريفا للبصمة الوراثية ، لأن الأمر عندها فصل فيه العلماء و الفقهاء، واعتبرتها كتقنية للوصول إلى الجاني ، كما أن قضائها أفر بها ، وهذا مثل فرنسا و ألمانيا و إيطاليا ، فمثل هذه الدول وضعت مجموعة من النصوص القانونية لكيفية تنظيمها من خبث الأجراءات و الضوابط القانونية .

(1) المادة 3 من القانون رقم 03-16، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، المذكور سابقا.

(2) كسال سامية مرجع سابق ،ص 29.

ومن الدول العربية التي عرفت البصمة الوراثية نذكر:

أ- التشريع القطري: عرف المشرع القطري البصمة الوراثية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 2013 البصمة الوراثية علي أنها: "السمات البيولوجية أو نمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين، في الحمض النووي الكروموزوني التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، و هو ثابت و متفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالة التوأم المطابق Identical Twins" (1)

ب- تشريع الإمارات العربية المتحدة : نص المشرع الإماراتي في مادته الأولى من المرسوم الاتحادي رقم 39 لسنة 2023 على أن: " البصمة الوراثية : سمات أو نمط جيني ثابت يميز كل شخص عن الآخر و لا يتكرر إلا في حالات نادرة مثل التوأم المتطابق، و تنتج البصمة الوراثية من تحليل الحمض النووي في مواقع محددة و عالية التباين فيه." (2)

ج- التسريع الكويتي: عرفت المادة الأولى من القانون رقم 78 لسنة 2015 البصمة الوراثية علي انها: "خريطة الجينات البيولوجية الموروثة و التي تدل علي شخصية الفرد و تميزه عن غيره، و تتمثل السمات البيولوجية او نمط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموزوني التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية." (3)

(1) القانون رقم 09، بتاريخ 12 ذو القعدة 1434 الموافق 18 سبتمبر 2013 ، المتعلق بالبصمة الوراثية ، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 ذو الحجة 1434 الموافق 28 اكتوبر 2013، عدد 16 .

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم 39، بتاريخ 28 سبتمبر 2023 المتعلق بتنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 سبتمبر 2023 ، عدد 760.

(3) القانون رقم 78 بتاريخ 12 شوال 1436 الموافق 28 جويلية 2015 ، المتعلق بالبصمة الوراثية ، عدد 1247 .

الفرع الثاني

مميزات البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بعدة خصائص التي يجعلها تتفوق عن غيرها من البصمات ، وهذا ما سوف نعالجه كآتي :

أولا : خصائص البصمة الوراثية

هذه الخصائص هي كآتي

¹⁻ استحالة تشابه البصمة الوراثية بين الأشخاص (التفرد) : أكد العلم الحديث منذ منتصف القرن الماضي أن البصمة الوراثية تختلف من شخص لأخر، و حسب ما توصل إليه العلماء في علم البيولوجي أو في الهندسة الوراثية ، لا يوجد شخصان على وجه الأرض لهما نفس البصمة الوراثية ، ماعدا حالة التوأم الحقيقي، أي أصلها بويضة واحدة ،إلا أنهما يختلفان في بصمة الأصابع.⁽¹⁾

2- إمكانية حفظ البصمة الوراثية : تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها للعوامل التحلل و التعفن و العوامل المناخية الخارجية الأخرى التي تحيط بها (الرطوبة ، الحرارة ، الجفاف و البرودة) ، فهي تبقى على حالتها الطبيعية -البيولوجية لمدة زمنية جدّ طويلة ، حيث يمكن الحصول على هذه البصمة من الآثار سواء كانت قديمة أو حديثة.⁽²⁾ ، بدليل أن بعض العلماء تمكنوا من أخذ عينة من مومياء يعود عمرها إلى 2500 سنة ، و بعد أن قاموا بتحليل الحمض النووي الموجد في خلياها تمكنوا من التعرف على هوية المومياء ".⁽³⁾

(1) عمامرة مباركة، "الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري (البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات النسب نموذجاً)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي-الجزائر-المجلد 5، العدد 02، سنة 2021، ص 20.

(2) بودراع دليلة، لمنية دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2019، ص

(3) إقورفة زبيدة الاكتشافات الطبية و البيولوجية وأثرها علي النسب، د ج، د ط، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، المدينة الجديدة تيزي وزو، 2012، ص 243.

3- إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية لجسم الإنسان: يمكن استخراج الحامض النووي من أي عينة في جسم الإنسان كالشعر و المني و العظام، كون أن جسم الإنسان يتكون من ملايين الخلايا التي لها نفس المكونات الجنية. (1)

4- قطعية نتائج البصمة الوراثية. فالنتائج المتحصل عليها غير قابلة للشك و لا تتغير فمهما اختلف المخبر الذي تم فيه تحليلها، فنتقي نفسها، و هذا راجع إلى أن نتائجها لا تقبل التغير. (2) فإذا روعيت الشروط اللازمة قد تصل نتائجها إلى نسبة 100 % في دعاوي النفي و بنسبة 99.99% في دعاوي الإثبات هذا ما يجعلها سيده الأدلة. (3)

5- ظهور البصمة الوراثية علي شكل خطوط عرضية :عند القيام بالفحص المخبري تظهر الصبغيات بشكل واضح علي شكل خطوط عرضية تختلف في السمك بين الأشخاص، يمكن حفظها في الكمبيوتر في إطار ما يسمى حفظ المعلومات الجنية، بحيث تيسر عملية المقارنة عند الحاجة فيمكن من خلال هذا تبادل المعلومات الوراثية بين المراكز العالمية خاصة فيما يتعلق بالبحث في المشتبه بهم الذين هم في حالة فرار و في الجرائم الإرعاب و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. (4)

6- إمكانية خضوع البصمة الوراثية للعملية الاستنساخ: "تتمتع البصمة الوراثية و جزيء الحامض النووي القدرة علي الاستنساخ و بذلك يعمل علي نقل صفات النوع من جيل إلى جيل". (5)

(1) إقورفة زبيدة ، مرجع سابق ، ص213.

(2) حساني مصعب زهير، باكرية صورية، مرجع سابق، ص 21.

(3) بودراع دليلة،لمنية سالم البكري،مرجع سابق،ص14.

(4) إقورفة زبيدة، مرجع سابق ، ص244.

(5) خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها علي الأحكام الفقهية ، د ج ،الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ،الأردن 2006.

7 الكشف عن الأمراض: تستطيع البصمة الوراثية الكشف عن عدة أمراض وراثية خاصة تلك المنتقلة من القديم كمرض هنتغتون، كما يمكنها الكشف عن التغيرات التي تحدث في الجينات التي يمكن أن تتسبب في الاضطرابات الجنسية أو الخلقية. (1)

8- معرفة الجنس. فبعد القيام بالتحليل يمكن معرفة إلى أين تعود العينة هل هي للانثي و لذكر، وهذه النقطة مهمة لحصر المشتبه به. (2)

ثانيا : تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات

يتميز كل إنسان بمجموعة من البصمات التي تميزه عم غيره، وهي كثيرة و متعددة وتكفي واحد من هذه البصمات لتحديد هوية الشخص ،ونظرا لكثرتها سوف نذكر بعض منها و سنميز كل نوع عن البصمة الوراثية .

1- بصمة الأصابع

تعتبر بصمات الأصابع أولى القرائن العلمية الحديثة و لها قوة قانونية في الإثبات الجنائي ، لأنها تعتبر كدليل على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ، فهي من الأدلة المادية العلمية التي يمكن لمسها أو رؤيتها، لأنها عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة التي تكسو رؤوس أصابع الإنسان و راحتي كفيه وباطني قدميه. (3) أي هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها احدي السطوح المصقولة و هي طبق الأصل للأشكال اللحمية التي تكسو جلد الأصابع و لا تتشابه أبدا مع أصابع الشخص الآخر. (4)

(1) اختبارات الجينات الوراثية <https://www.mayoclinic.org> about

(2) عبد المنعم بونوة، سالم ابو ياسر بولال، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة اللسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011/2012، ص 47.

(3) عباس حكمت فرمان و عبد الرزاق طلال جاسم ، مرجع سابق ، ص 402.

(4) زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية و دورها في تكوين قناعة الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021، ص 60.

و بعد اكتشاف البصمة الوراثية في ثمانينات القرن الماضي، و التي أصبحت بدورها من أهم القرائن العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي ، فهذه الأخيرة تتشابه مع بصمة الأصابع في نقاط معينة و تختلفان في نقاط أخرى :

- تتشابه كلتا البصمتين في كونها من الأدلة المادية ، كما يتم حفظهما و تخزينهما علي الحاسوب الآلي، كذلك إلي أن كلتهما تحتاجان لترخيص من السلطة المختصة لإجراء تحليل ،إلا أنهما يختلفان من مصادر إستخلاصهما فيعتبر مجال استخلاص البصمة الوراثية أوسع من مجال رفع بصمات الأصابع و كذلك من حيث المقاومة، فمن خصائص البصمة الوراثية مقاومة عوامل التحلل و التعفن و هذا ما لا نجده في بصمات الأصابع.(1)
- كلتا البصمتين تتواجد في جسم الإنسان منذ أن كان جنينا الجنين (أي منذ بداية نشأته وتكوينه) وتستمران مدى الحياة. كما أن كلا البصمتين تتميزان بالثبات ولا تتغيران مهما طرأت عليها من عوامل ومهما كانت الظروف المناخية ، ومهما مر عليهما الزمان فخواص كلا البصمتين تبقى على حالها . فمثلا تبقى بصمات الأصابع ثابتة ولا تغير إذا ما أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد أصابع الإنسان جرح نتج عنه اتلاف للخطوط الموجودة عليه، لكن هذه الأخيرة تظهر مرة أخرى بشكلها الأصلي عند التئام الجرح بلا تغيير وفي نفس المكان . . (2)

و بمقابل أوجه التشابه بين بصمتين هناك بعض الاختلاف الجوهرية

بينهما و هي كأتي (3) :

(1) أسماء بومجرية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي باتنة، 2021، ص12..

(2) عباس حكمت فرمان و عبد الرزاق طلال جاسم ، مرجع سابق ، ص403.

(3) المرجع نفسه، ص ص 403-404.

- **من حيث الأثر الموجود في مسرح الجريمة :** تتمثل البصمة الوراثية في المخلفات الإنسان التي تعد جزء من جسمه ، مثل السوائل ، كعينات الدم والبقع الدموية والبولية ، الشعر والعرق واللعاب ، الأنسجة من أظافر وأجزاء صغيرة من كتل لحمية . أما مخلفات بصمات الأصابع تتمثل في أثر رؤوس الأصابع التي توجد في مسرح الجريمة .
- **من حيث الامتداد الزمني :** تستخدم البصمة الوراثية في تحديد وإثبات هوية الموتي (الضحايا) ، وهذا و لو مرت على وفاتهم آلاف السنين ، و يكون ذلك بواسطة الكشف عن الخلايا الحيوية لأجسادهم الموجودة في عظامهم وأظافرهم . أما بصمات الأصابع لا تستخدم لتحديد ومعرفة الأموات بل تستخدم فقط لإثبات ومعرفة هوية المتهم أو المجني عليه الذين و هم على قيد الحياة.
- **من أساس البصمات :** بالنسبة للبصمة الوراثية لا يمكن تغير الحامض النووي DNA بواسطة أي علاج ، كما أنه هذه المادة البيولوجية ذات تركيب كيميائي موحد في جميع خلايا جسم الإنسان . ، بينما بصمات الأصابع التي تتواجد فقط على رؤوس الأصابع تتكون من خطوط البارزة و خطوط منخفضة، فهذه الأخيرة يمكن إزالتها بواسطة لإجراء عمليات جراحية ، كما يمكن أن تزول بسبب احتراق أصابع اليد ، خاصة عندما يكون الحريق من الدرجة الثالثة أو الرابعة التي تستدعي إجراء عملية زرع الجلد.
- **من حيث الحفظ والتخزين :** لقد أكدنا أعلاه أن البصمة الوراثية يمكن حفظها وتخزينها في في الحاسوب الآلي ، لكي يتم اللجوء إليها لاحقا لإجراء المقارنة اللازمة، أما بصمات الأصابع فلا يمكن حفظها وتخزينها في الحاسوب الآلي، كونها يمكن أن تزول بسبب أي عامل حاسي و حتى بإمكان الجاني أن يمحو بصمات أصابعه.

2-بصمة الصوت

يمكن التعرف على الجاني من خلال صوته ، فالبصمة الصوت هي من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال التحقق من شخصية المشتبه فيه ،فهذا تتشابه مع البصمة الوراثية كونها تستخدم هي أيضا كدليل لإثبات أو نفي التهمة عن المتهم .لكن نجد هناك اختلاف بين البصمتين ،فمن ناحية المصدر نجد مصادر البصمة الوراثية أوسع من بصمة الصوت، التي تجد مضرها في الأحبال الصوتية فقط ، كذلك من ناحية الاستخدام فالبصمة الصوت تستعمل في الجرائم المنفردة كتهديد أو السب ، أما البصمة الوراثية فتستخدم في المجال الجنائي و المدني و حتى في الأحوال الشخصية .⁽¹⁾

3-بصمة الأذن

تعرف بصمة الأذن بأنها العلامات الظاهرة في الأذن و التي لا تتكرر بين الأشخاص فمن مميزاتها الثبات فهي غير قابلة لتغيير، تتشابه بصمة الأذن مع البصمة الوراثية في كونهما تتميزان بالثبات أي لا تتغيران مدى الحياة ،و تختلفان من شخص إلى آخر في نطاق الاستخدام بحيث نطاق البصمة الوراثية أوسع إذ يعمل بها في معظم الجرائم ،أما بصمة الأذن فيقتصر فقط في التحقيق من الشخصية.⁽²⁾

4-بصمة المخ.

تعرف علي أنها موجات يتم من خلالها الحصول علي المعلومات المتعلقة بالجريمة الموجودة في ذاكرة الإنسان إذ يتم تحليلها عن طريق الحاسب الآلي، و تختلف بصمة المخ عن البصمة الوراثية في كون هذه الأخيرة تكشف بنسبة 99% من الجرائم أما بصمة المخ فيكون الدليل عبارة عن معلومات يتم الكشف عنها إذا كانت الجريمة موجودة أو لا.⁽³⁾

(1) أسماء بومجرية،حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي، 2021،ص12.

(2) مرجع نفسه،ص13.

(3) نفسه،ص14.

المطلب لثاني

التكريس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية وموقف الفقه منها

بما أن البصمة الوراثية حققت نتائج مبهرة في الميدان العلمي و القانوني، فقد تم استخدامها لحل عدة مشاكل قانونية لهذا تم الإقرار بتكريسها. بناءا علي هذا سنتطرق في ها المطلب إلي تكريسها القانوني (في الفرع الأول)، ثم إلي موقف الفقه من استخدامها (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التكريس القانوني للبصمة الوراثية

مسألة التكريس القانوني للبصمة الوراثية تعالج علي المستوي الدولي و علي المستوى الداخلي للدول

أولاً: التكريس القانوني للبصمة الوراثية علي مستوى الدولي

حضت البصمة الوراثية باهتمام دولي واسع بحيث أقرت في العديد من المؤتمرات و الإعلانات من بينها نجد:

1- الإعلان العالمي بشأن المجين البشري و حقوق الإنسان بتاريخ 11 نوفمبر 1997

تنص المادة منه 14علي: "ينبغي ان تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية و المادية المؤاتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال الجين البشري ممارسة حرة، و لمراعاة المتضمنات الأخلاقية و القانونية و القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية لتلك البحوث، في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان." (1)

(1) راجع هذا الإعلان غلى الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioet-Unesco>

نستخلص من نص هذه المادة أجازات الاستفادة من تطبيقات الهندسية الوراثية و منها البصمة الوراثية.

2- المجلس الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقد في مكة المكرمة من 15الي 10 جانفي 2002

أقر هذا المجلس بجواز اعتماد تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، لكن بشرط ان يكون طلب إجراء القيام بتحليل يكون بأمر من القضاء، بالإضافة إلي القيام بالتحليل يكون في مراكز مختصة و معتمدة، كذلك أن تكوين لجنة خاصة في كل دولة تشرف علي نتائج البصمة الوراثية .⁽¹⁾

3-: مؤتمر نيوزلندا 1961

توصل هذا المؤتمر إلي جواز استخدام تقنية البصمة الوراثية خاصة في ميدان التحقيقات، كون أن نتائجها معترف بها علميا، و استبعادها على أساس أنها تمس بحقوق الفرد هو أمر مستبعد ، لأن مصلحة المجتمع هي الأهم و الأولى .⁽²⁾

ثالثا : التكريس القانوني للبصمة الوراثية على مستوى الداخلي و موقف الدول من مسألة الأخذ بها .

1- موقف المشرع الجزائري

أصدر المشرع الجزائري سنة 2016 قانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، منظما بذلك كيف العمل بالبصمة الوراثية ، فقد حددت المادة 5 الأشخاص الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية منهم للقيام بالتحليل.⁽³⁾ كما نصت

(1) بن مالك احمد، منصوري المبروك، مرجع سابق ص105.

(2) جادي فايزة، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 35 .

(3) القانون 03 -16 السالف ذكر.

المادة 4 على عدم جواز أخذ العينات إلا بأمر من وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق أو من قضاة الحكم.⁽¹⁾ بالإضافة أيضا نصت في المادة 9 على علي ضرورة إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية لدى وزارة العدل يديرها قاض و تساعد خلية تقنية ومن مهامها حفظ و إدارة القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من التحليل.⁽²⁾

نلاحظ بين الفصل 3 المتعلق بالمصلحة المركزية و الفصل 4 المتعلق بأحكام الجزائية على وجود خلل بينهما، بحيث أن المشرع لم يقدم لنا توضيحات التي من شأنها تحدد موعد القيام بالتحليل كذلك القيام بطلب الإلغاء. فبرجوع إلي قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنه لم ينص صراحة علي استخدامها علي الرغم بأنه جاء بقواعد مستحدثة التي يمكن استعمالها في المجال الجنائي.⁽³⁾ إذ تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية علي: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن الأدلة الاتهام و أدلة النفي".⁽⁴⁾

2-موقف تشريعات الدول الأجنبية من مسألة الأخذ بالبصمة الوراثية .

أ- موقف تشريعات الدول العربية

لم تنص تشريعات الدول العربية حول صراحة استعمال البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي ،بل نظمت أحكام العمل بها علي شكل خبرة،ومن بين هذه التشريعات نجد:

- **التشريع المصري :** لم ينص المشرع المصري علي البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجنائية،إلا أنه ذكر استخدامها في الإثبات الجنائي في بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية و الاستعانة بها،فوجد المادة 85 من الفصل الثالث تنص علي:"إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء،يجب علي قاضي التحقيق الحضور وقت العمل

(1) المادة 4 القانون 16-03 السالف ذكر.

(2) المادة 9 نفس القانون

(3) بن مالك احمد ، منصور مبروك ،مرجع سابق ،ص 105.

(4) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966 يضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالأمر 11-12 مؤرخ في 25 أوت 2021 .

وملاحظته. وإذا اقتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم". (1)

• الأردن: نظم المشرع الأردني البصمة الوراثية على شكل خبرة، فقد أجاز الإستعانة بها خاصة في جرائم القتل، فقد نصت المادة 139 من قانون محاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم و أحواله على معرفة بعض الفنون و الصنائع، فعلى المدعي العام، أن يستصحب واحدا، أو أكثر من أرباب الفن و الصنعة". (2)

• العراق: لم يذكر المشرع العراقي نص صريح يتضمن استخدام تقنية البصمة الوراثية، فقد نظم أحكامها على شكل خبرة فتتص المادة 69/أ من الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية على أنه: "يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها". (3)

ب- موقف تشريعات الدول الغربية

• التشريع الفرنسي: لقد أجاز القانون المدني الفرنسي بموجب المادة (11/16) منه ، بأن تحديد هوية الشخص من خلال بصماته الجينية ، لكن يجب أن تتم في إطار إجراءات التحقيق والتحري المتخذة أثناء الدعوى القضائية" (4) . كما أن المادة (15/145) من القانون الفرنسي الصادر عام 1994م المتعلق بالصحة العامة، نصت على إمكانية القيام

(1) القانون رقم 150، لسنة 1950 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية معدل و متمم بالأمر رقم 16 يناير 2024 العدد 2 مكرر.

(2) قانون رقم 9 المؤرخ في 16 افريل 1961 المتضمن أصول المحاكمات الجزائية معدل و متمم بالأمر رقم لسنة 2006 ، عدد 1543.

(3) القانون رقم 23 ، المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، العدد 2004.

(4) article 16-11 code civil modifie par LOI n°2023-380 du 19mai 2023 – art.5(v)

بالتحاليل التي تتعلق بالبصمات الجينية في إطار اجراءات التحقيق المرتبطة بالدعوى الجزائية. ⁽¹⁾ و يكون هذا في ظل تنفيذ القانون رقم 94-653 المؤرخ في 29 جويلية 1994 المتعلق باحترام جسم الإنسان. ⁽²⁾

لذا و طبقا للقانون المدني الفرنسي، (خاصة المادة 16-11 السالفة الذكر) فاستخدام البصمة الوراثية لكن في حالات محددة، و هذه الحالات محددة في من القانون المدني و هي كالتالي ⁽³⁾ :

- لغرض البحث العلمي أو الطبي
- لأغراض تحديد هوية الأشخاص المتوفين في حالة عدم المعرفة.
- لأغراض مكافحة المنشطات.
- كذلك في الإجراءات التحقيق التي يتم تنفيذها أثناء الإجراءات القانونية.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ⁽⁴⁾ فإن اللجوء إلى البصمات الوراثية وكيفية العمل بالبطاقات

الجينية، يكون ::

أ- خلال مرحلة التحقيق وفي إطار اختبار فني تطبيقياً للمواد من المادة 11 إلى المادة 1/77 من هذا القانون.

ب- خلال مرحلة جمع المعلومات في إطار خبرة مقررة من قبل قاضي التحقيق.

⁽¹⁾ article 16-11 code civil modifie par LOI n°2023-380 du 19mai 2023 – art.5(v)

chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf

⁽²⁾ Loi n° 94-43 du 18 janvier 1994 relative à la santé publique et à la protection sociale

JORF de France n° 0015 du 19 janvier 1994 .

⁽³⁾ Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain JORF de France n° 0175 du 30 juillet 1994

⁽⁴⁾ Code de procédure Français

chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf

ج- و في حالة الاستعجال أمام القضاء .

- **تشريع الولايات المتحدة الأمريكية :** أجاز قانون جينوم البشري لسنة 1990 إستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، لكن بشرط أن تكون المعلومات الجنية ضرورية من أجل الوصول إلي الحقيقة المخفية .⁽¹⁾ بالإضافة أيضا فقد أقر القانون الفيدرالي The federal "DNA Densification act" لسنة 1994 علي جواز استخدام البصمة الوراثية في التحقيق، حيث خزنت في نظامها أكثر من مليون عينة للمتهمين، إذ تمتلك الشرطة الفيدرالية مختبر و نظاما خاصا يدعي نظام " Codis " و هو عبارة عن قاعدة بيانات تحتوى علي مجموعة من البصمات الوراثية للمشتبهين و المتهمين في كافة الجرائم .⁽²⁾

- **التشريع البريطاني:** تعد بريطانيا من أوائل الدول التي عملت بتقنية البصمة الوراثية و هذا بموجب القانون المتعلق بالعدالة الجزائية و النظام العام لاستخدام البصمة الوراثية لعام 1995، بحيث أجاز خزن بصمات الأشخاص المحكوم عليهم في السجل الأولي للبصمات الوراثية.⁽³⁾

الفرع الثاني

موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية

هناك إختلاف بين الفقهاء حول اعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي فنجد أنهم انقسموا إلي اتجاهين .

1-الاتجاه الرافض للأخذ بالبصمة الوراثية .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اخذ عينة من جسم متهم لقيام بتحليل يشكل اعتداء على سلامة و حرمة جسد الإنسان كونه يسبب الم، و أيضا يستدعي موافقة المتهم لإجراء التحليل.⁽⁴⁾ لأن حق في سلامة الجسد مصلحة يحميها القانون، حيث يتحدد هذا الحق في ثلاثة عناصر، يتمثل

(1) بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص28.

(2) محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص354.

(3) بن مالك احمد منصوري، المبروك مرجع سابق، ص105.

(4) مرجع نفسه، ص103.

العنصر الأول في الحق على المحافظة على الوضع الصحي ،و العنصر الثاني في المحافظة على أجزاء مادة الجسم سليمة فأى نقص من الجسد يعد اعتداء،أما العنصر الثالث فيتمثل في الحق في عدم الإحساس بالألم. (1)

2-الاتجاه الداعم للأخذ بالبصمة .

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن سلامة المجتمع تستدعى تقديم تضحية المتهم لحماية مصالحه،كونه ارتكب فعل مجرم اثر سلبا على المجتمع يفوق ما تحدثه تلك الإجراءات من ألام ضد سلامة جسد المتهم. (2)

(1) محمد حسين الحمداني ، مرجع سابق ،ص351.

(2) بن مالك احمد ،منصوري المبروك ،مرجع سابق ص 104.

المبحث الثاني

البصمة الوراثية من اثر للجريمة الى دليل علمي في الإثبات الجنائي

كما سبق الإشارة إليه أعلاه ، أن قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونها كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار و بنسبة حاسمة تصل إلى 99.99 % .⁽¹⁾ لكن من الناحية الواقعية البصمة الوراثية و في لإطار مجال الإثبات الجزائي ، البصمة الوراثية تكون أولا كأثر مادي للجريمة ، و بعد أخذها من مسرح الجريمة و معاينتها تتحول إلى دليل علمي .

ذلك أن الدليل العلمي هو جزء من هو جزء من الأدلة المادية التي تتولد عن الجريمة ، هذه الأدلة حينما يتم إخضاعها للخبرة الفنية و الفحص المتخصص يتولد عنها ما يسمى بالدليل العلمي و قد عرفه الدكتور فاضل زيدان محمد بأنها : تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقدير مادي او قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة ، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناءا على معايير علمية و القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ، و من خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.⁽²⁾

و لتوضيح الأمور سنتطرق في هذا المبحث إلي كون البصمة الوراثية تعتبر كأثر في مسرح الجريمة (مطلب الأول) و الضوابط القانونية لأخذ العينة من مسرح الجريمة (مطلب ثاني)

(1) بن طاية وزليخة "، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة" ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،المجلد 05 ،العدد 01، 2020.ص

(2) أحمد حسين ، دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر-بسكرة – 2017-2018 ص 229 -230.

المطلب الأول

البصمة الوراثية كأثر في مسرح الجريمة

تعد الجريمة من الأفعال التي تتم غالبا في الخفاء و تحاط بالغموض خفية من العقوبة لذلك يجب البحث عن الأثر في مسرح الجريمة لمحاولة تتبع الأثر و الاستفادة منها للوصول للمجرم، و الحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تؤدي إلى معرفة الجاني، فالأثر المادي هو كل شيء يُعثر عليه في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه، و هذه الآثار قد تكون مادية أو بيولوجية. (1)

و توضيحا لذلك سوف نتطرق إلى تعريف مسرح الجريمة (فرع أول) ، ثم ندرس مسألة البصمة الوراثية كونها كأثر بيولوجي (فرع ثاني)، بعدها نعرض لدراسة كيفية الحفاظ على البصمة الوراثية و الكشف عنها في مسرح الجريمة (فرع ثالث).

الفرع الأول

التعريف بمسرح الجريمة

لكل جريمة مكان و لكن ليس من الضروري أن يكون لكل جريمة مسرح ، فالجريمة الشكلية سواء لها مكان و ليس لها مسرح ، و ذلك لان مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة من الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة التي تحتوي على الآثار المختلفة عن ارتكابها . و في مايلي تفصيل لذلك

أولا: تعريف مسرح الجريمة

يعرف بمسرح الجريمة أنه : هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة و يعطي لضابط الشرطة إشارة البدء في البحث عن الجاني و يكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام و يصلح لإعادة بناء

(1) قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام، قسم الحقوق، جامعة د. مولاي طاهر سعيدة 2014 / 2015. ص ص 30 – 31

الجريمة ⁽¹⁾ وهو يمثل المكان الذي يوجد فيه كافة الأدلة التي تساعد الضابط الشرطة أو قاضي التحقيق في البحث عن الجاني و كشف المجرمين ، كما أن مسرح الجريمة يحتوي مختلف الأماكن التي توجد بها أدلة جنائية أو مؤشرات على وجود فعل جنائي ما ، وكما يعرف أيضا انه المكان الذي إنتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي و يبدأ نشاط المحقق الجنائي ⁽²⁾.

و مسرح الجريمة سوف نتناوله في النقاط التالية :

ثانيا أنواع مسرح الجريمة.

تتعدد الاتجاهات في تقسيم مسرح الجريمة من ناحية قانونية علمية و ذلك تبعا لمكان أو أماكن مسرح الجريمة التي شهدت جميع أدوار الجناة أثناء ارتكاب النشاط المادي للجريمة ، و التي نجد فيها الآثار المادية التي تكشف عن أشخاص الذين ارتكبوا الجريمة و كيفية وقوعها و ظروف ارتكابها.

1- مسرح الجريمة المغلق: هو المسرح الذي يتواجد داخل المباني مساكن ، مخازن أو متاجر أو مطاعم و غيرها من الأبنية التي يتم إغلاقها و السيطرة عليها من قبل المسؤولين منها أو مالكيها ، و هذا النوع من المسارح يتم التعامل معه بجميع ملحقاته أماكن الدخول و الخروج أو أماكن الصيانة ⁽³⁾.

2- مسرح الجريمة المفتوح: هو المسرح الذي يقع خارج المباني في أماكن لا أسوار لها مثل الحدائق التي وقع على الطرق العامة أو الأماكن الزراعية و الصحراوية ما لا يمكن السيطرة عليه أو إغلاقه أو امتلاكه ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سليمان علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.. ص 40

⁽²⁾ الغضل السيد صديق كوردمال ، مرجع سابق ، ص 101

⁽³⁾ مرجع نفسه ، ص 102

⁽³⁾ نفسه.

3- مسرح الجريمة تحت الماء: و هو المسرح الذي تقع فيه الجريمة تحت الماء او يتم التخلص من أدوات الجريمة أو إخفاء الجثة تحت الماء ، كالبحيرات ، البركة ، المسبح ن السدود .⁽¹⁾

4- مسرح الجريمة المتربة: (المخطط له مسبقا)هو المكان الذي دده الجناة مسبقا لارتكاب نشاطهم الإجرامي في زمن معين وبأسلوب محدد و وقد أطلق هذا الاسم مجازا لمسرح الجريمة لأنه المكان المتوقع ارتكاب الجناة الجريمة و يعني انه المسرح يمكن ان يكون مغلقا او مفتوحا او تحت الماء و ينبغي التعامل معه بحذر و دقة .⁽²⁾

5- مسارح متنوعة وفقا لظروف كل جريمة: و هذا الأخير يضم كافة أنواع الجرائم الأخرى وفقا لظروفها المختلفة و تتميز بعض الجرائم بمسارح ذات طابع خاص كمسارح جرائم الحريق و يجب ان يكون في مكان معزول عن بقية الأماكن ،و أيضا جرائم الإرهاب التي تقتضي الحذر و اليقين و إستدعاء خبراء المفرقات لتأمين المسرح و كافة المداخل و المخارج و الملحقات ، و كما أن هناك مسارح للالزامات و الكوارث و كخطف الطائرات و احتجاز الرهائن و مسارح الجرائم الحديثة كجرائم المعلوماتية و غسل الأموال و الجرائم الاقتصادية.⁽³⁾

الفرع الثاني

البصمة الوراثية كأثر بيولوجي في مسرح الجريمة.

أول وضع قانوني للبصمة الوراثية بالنسبة للجريمة المرتكبة ، أنها تكون كأثر للجريمة ، وتحيدا في المكان الذي وقعت فيه. ، وسنوضح هذه المسألة كآتي :

⁽¹⁾الغضل السيد صديق كوردمال ، مرجع سابق ، ص 101

⁽²⁾ مرجع نفسه، ص 101.

⁽³⁾نفسه ص ص 102 - 103

أولا : تعريف الآثار عامة.

يعرف العاثر: على انه شيء مادي ملموس يمكن إدراكه بالحواس و يعرف البعض على انه الدليل الذي يمكن رؤيته او لمسه ,و الأثر هو ما يتركه المجرم عادة في موقع الجريمة كالسكين ,المسدس ,البندقية ,اللباس الملوث بالدم في جرائم القتل و سرقة الأموال و كل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة و كذلك العملة المزيفة في جرائم التزييف و الوثائق المزورة و غير ذلك من الآثار التي يستعين بها قاضي التحقيق للوصول للمتهم ومواجهته بها و تثبت الجرم المنسوب اليه في حالة انكاره.(1)

ثانيا : تعريف الأثر البيولوجي.

هي كل ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة او في الأماكن المحيطة او المجاورة او المتصلة بها او ما تأخذ منه او كل ما يوجد على جسم الضحية او المتهم ،او اي جزء من جسمه له علاقة بالحادث يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة و كيفية وقوعها و الوصول لمعرفة مرتكبيها.(2) و بتعبير أدق نقصد الآثار التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الانسان و افرازاته كالبصمات بمختلف أنواعها و التي يكون قد خلفها الجاني اثر لبعض الأشياء المتواجدة

بمسرح الجريمة أو بقع دموية أو لعابية أو غيره من الآثار التي تستوجب تحليلها و فحصها مخبريا من اجل التعرف على هوية صاحبها .(3)

ثالثا: تحديد العينات البيولوجية للبصمة (مصادر البصمة الوراثية) .

طبقا لما قلناه أعلاه مصادر البصمة الوراثية هي بيولوجية ن وهي كأتي :

(1)قطاف نسرين ،مسرح الجريمة و دوره في الكشف عن المجرم ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الإجرام ،قسم الحقوق

جامعة د. مولاي طاهر سعيدة 2014 /2015 ص29

(2)اذيب خلود ،دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن مهيدي التبسي ،تبسة الجزائر

2020 /2021 ص18

(3)سليمانى علاء الدين ،دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق

،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 /2014 ص67

أولا : المصادر السائلة.

1-الدم: يعتبر الدم خليط من الخلايا و الانزيمات و البروتينات العضوية و تسمى المادة السائلة من الدم بالبلازما، حيث يعد الدم اهم مصدر للبصمة الوراثية فمن خلاله يمكن التوصل الى معرفة هوية الشخص، فاثار الدماء له فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي، ومن خلاله يمكن معرفة كيفية وقوع الجريمة من خلال العينات التي تم العثور عليها .فبقع الدم يتغير لونها بمرور الزمن فعند خروجها من الجسم يكون اللون احمر قاتم و بعد مرور مدة زمنية يتحول لونها الى البني بعد الجفاف الجزئي ، و الى السواد عند الجفاف الكلي.(1)

2- اللعاب: رغم عدم احتواءه على خلايا الا انه يحتوي على نوع من الخلايا الموجودة بالجدار الداخلي للفم و يمكن من خلالها استخلاص البصمة الوراثية و ذلك من خلال بقايا الطعام التي يتم العثور عليها في مكان الحادث، او من اعقاب السجائر و اللبان المستعمل و من طوابع البريد الملصقة باللعاب في حالة الطرود الملفوفة و رسائل التهديد ،كما يمكن اخذها من بقايا البصاق الموجودة في مسرح الجريمة(2).

3- الافرازات التناسلية: يعد من اهم المصادر البصمة الوراثية لاسيما في قضايا الاعتداءات الجنسية، حيث يستخلص من الإفرازات المهبلية لدى الاناث و السائل المنوي للذكور على افرشة السرير او على أرضية مسرح الجريمة، او تلك التي تكون عالقة بالمجني عليه و من خلال فحص البقع المنوية يمكن التعرف على صاحبها في مختلف جرائم الاغتصاب و الزنا ،و الشذوذ الجنسي .(3)

(1) زناتي محمد سعيد ،البصمة الوراثية و دورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر 2021/2020.ص46- 47

(2)المرجع نفسه .ص 49

(3)حمداش راضية ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت ملحقه سوفر ،2018/2019 ص 12

4- البول: يحتوي البول على خلايا لكن نتيجة احتكاكه بالمجاري البولية و جدار المثانة ،اصبح غنيا بالمادة الوراثية و هذا ما يجعله مصدرا لاستخلاص البصمة الوراثية ،فيتم العثور على البقع البولية في مسرح الجريمة اين يمكن كشفها بالعين المجردة بحيث بحيث يتم رفعها من طرف خبير مختص يقوم بعزل الحمض النووي التي من خلالها يمكن معرفة هوية الجاني.(1)

5- العرق: يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد الغير المرغوبة كما يقوم بدور مهم في الكشف عن الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة و من ثم نسبته إلى المشتبه فيه نظرا لإرتباطه بالبصمات ، و تتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا و ذلك تبعا للحركة التي يقوم بها الشخص و كذلك كمية المياه الممتصة في القناة الهضمية ولا ننسى درجة الحرارة، الطقس، كل هذه العوامل تساهم في إفراز العرق بكميات متفاوتة، و يمكن العثور على آثار العرق في الملابس التي كان يرتديها المتهم و من القبعات و الأقنعة الخاصة به، و من جميع الأشياء التي لمسها المتهم و بصمات أصابعه ومن الأشياء التي لمسها مثل المفاتيح والهاتف و الأكواب و إذن العرق يعتبر من أهم مصادر البصمة الوراثية.(2)

ثانيا : المصادر الجافة

1-الشعر: يعتبر الشعر من الأدلة القوية في مجال الإثبات الجنائي كونه لا يتعرض للتلف مع مرور الوقت فهو يتساقط نتيجة المقاومة ،بعدها يعلق على جسم الجاني او المجني عليه او بملابسهما او بالفراش أو بأدوات الجريمة يتم فحص عينات الشعر في مخبر و تسجل جميع مواصفات الشعرة التي تم فحصها بالعين المجردة بعدها يتم إزالة العوالق المرتبط بالشعر بواسطة مواد كيميائية يتم تفريق بين شعر الذكر و شعر الأنثى عن طريق الإصباغ وطول الشعر و فحص الكروموزومات الجنسية في خلايا الشعرة أي ADN.(3)

(1) بودراع دليلة ، مرجع سابق 31

(2) مرجع نفسه.

(3) جادي فايزة ،البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الجنائي ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، 2011/2012 ص 17

2- الأظافر: أثبتت الأبحاث العلمية انه تخلف أجزاء من الأظافر في جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما، فانه يتم تحليله لأشخاص البصمة الوراثية بهف مقارنتها مع عينة المتهم وو هذا لإثبات او نفي الجريمة عنه.⁽¹⁾

3- العظام و الأسنان: أظهرت البحوث و الدراسات العلمية الحديثة إمكانية استخلاص الحمض النووي بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين ، كما أعطت تلك البحوث نتائج إيجابية لاستخلاص DNA من الأسنان التي تم تخزينها لفترات طويلة ، فتعتبر العظام و الأسنان من اهم مصادر للبصمة الوراثية في حالة تعفن الجينات البيولوجية نتيجة انحلال جسم الإنسان بعد مرور مدة زمنية طويلة .⁽²⁾

الفرع الثالث

كيفية الحفاظ على البصمة الوراثية و الكشف عنها في مسرح الجريمة

بعد ارتكاب الجريمة، يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة من قبل أشخاص المؤهلين قانونيا ، من أجل حماية مسرح الجريمة و البحث و الكشف عن البصمة الوراثية كأثر.

أولا : الحفاظ على البصمة الوراثية كأثر للجريمة من خلال الحفاظ على مسرح الجريمة .

تستدعي عملية الحفاظ على مسرح الجريمة القيام بالأعمال التالية :

1- الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة.

للاستفادة من البصمة الوراثية بشكل فعال و دقيق يقتضي كخطوة أولى الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة باعتباره المكان المفترض الذي توجد به المصادر التي فحصها و استخلاص الحمض النووي منها لتحليله و بيان البصمة الوراثية الخاصة به لذلك يتعين على ضابط مسرح

⁽¹⁾بودراع دليلة ، مرجع سابق، ص 32

⁽²⁾بوصبع فؤاد ،البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ،رسالة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،2012/2011 ص15

الجريمة أن ينتقل بالسرعة الممكنة عند تلقيه البلاغ من جهات الاختصاص وقد نصت المادة 42 من ق إ ج ج على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة و يتخذ التحريات و الإجراءات اللازمة. و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. و ان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة".⁽¹⁾

2- حماية مسرح الجريمة.

يتعين عند الوصول إلى مسرح الجريمة أن لا يرتكب أخطاء سواء كانت مفتعلة أو نتيجة إهمال لأن الأخطاء التي ترتكب في مسرح الجريمة هي أخطاء لا يمكن تداركها و يجب حمايته و كل ما به من اثار. و من هذا المنطلق فإنه نجاح التحقيق يعتمد اعتمادا تاما على الإجراءات الأولية التي يتخذها أول ضابط يصل إلى مسرح الجريمة فالضابط عند وصوله إلى مكان يجب أن يكون شديد الحذر لكي لا يطمس الآثار و يضيع مكانها و يتلفها.⁽²⁾

3- الحفاظ على مسرح الجريمة

يعتبر الحفاظ عليه من لحضه وصول أول ضابط إلى حين جمع آخر دليل و تسجيله، الجانب الأهم في جمع الأدلة و خفضها و يجب أن يتم تحديد و تأمين مسرح الجريمة في أسرع وقت ممكن لكي لا يتمكن الوصول إليها لا الأشخاص المسؤولين عن التحقيق الجنائي إذ يمكن أن يتسبب أي أشخاص آخرين أو موظفين من موافقة إلى إدخال ملوثات و تعطيل مسرح الجريمة و تتفاوت الظروف التي تحيط بارتكاب الجريمة تفاوتاً كبيراً و بالتالي يصعب وضع قواعد محددة و ثابتة في هذا الصدد إلا أنه يمكن وضع بعض الإرشادات للحفاظ على مسرح الجريمة و هي ما يلي :

(1) ماينو جيلالي ، "أسس و ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" ، مجلة البدر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بشار ، مجلد 4، العدد 12، ديسمبر 2012. ص 06
(2) مرجع نفسه ص 06

أ - عدم تحريك أي شيء من مسرح الجريمة: عدم تحريك أو تغيير وتركه كما يكون عليه قد نصت المادة 43 من ق إ ج ج على أنه: "يحضر في مكان ارتكاب جناية على شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي و إلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج. غير أنه يستثنى من هذا الحضر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة و الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليه. و إذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000 إلى 10.000".⁽¹⁾

ب - عدم الدخول إلى مسرح الجريمة بسرعة مع الحذر: يجب عليه الحذر الشديد و تكون حركته هادئة و متأنية و أن يركز اهتمامه إلى وجود آثار من الممكن طمسها في حالة دخوله بالانفعال و بطريقة غير منظمة و عليه محاوطة المكان بواسطة حبال أوشرطة معدة خصيصا لهذا الغرض أو حواجز يتم وضعها لتقادي تلويث مسرح الجريمة، و على الأطباء الشرعيين الذين يتم نقلهم إلى مسرح الجريمة لنفس الإجراءات ارتداء البدلات و ارتداء قفازات معقمة و أخرى قطنية للوقاية من مشاكل العرق (اليدين) و قناع للحماية مع تغيير القفازات بعد كل عملية أخذ العينات، و ان يتقيدوا بالسير المحدد سابقا و البحث في سبب الوفاة و تحديد الوقت إذا أمكن ذلك و غسل اليدين عند كل مهمة جديدة أو الانتهاء منها.⁽²⁾

ثانيا: الوسائل و الأجهزة المستعملة في التحري عن البصمة الوراثية كأثر

هذه الوسائل و الأجهزة تتمثل في ما يلي :

1- استخدام الأشعة.

لا يمكن لمخابر الشرطة العلمية ان تتجاهل أمر استخدام الأشعة في مجال البحث الجنائي و التحقيق بعد أن تم إكتشاف دورها الكبير في الكشف عن الآثار الجنائية.

(1) ماينو حيلالي مرجع سابق ص 07

(2) مرجع نفسه،

أ- استعمال نظام الأشعة

* **الأشعة الظاهرة:** مصدرها الضوء الطبيعي كضوء الشمس، أو القمر، مصابيح الكهرباء أو ضوء ناتج من النار أو من انعكاس هذه المصادر عن الأجسام الالمانية كالمعادن و المرايا ومجال استخدامها في البحث الجنائي هو معاينة مسرح الجريمة للعثور عن الآثار المادية الظاهرة وكذلك في الرسم الهندسي لمحل الحادث وكما تستخدم أيضا في مساعدة الخبير الفني داخل مخابر الشرطة العلمية يستعين بها الميكروسكوبي و بقية الأجهزة (1).

* **الأشعة فوق البنفسجية.** هي أشعة لا ترى بالعين المجردة و تعتبر الشمس المصدر الأصلي لها ، و تستغل سواء في مسرح الجريمة او في مخابر من قبل خبراء الشرطة العلمية نظرا لأهميتها، و عند سقوط هذه الاشعة على الجسم فإما ان يمتصه الجسم و يظهر بلونه العادي او بلون غامق او لا يمتصه بل يعكسه فيظهر الجسم بلون اخر يخالف اللون الأصلي و من أمثلة الاستخدامات الجنائية لهذه الأشعة عد الكشف عن البقع الدم غير منظورة تظهر سوداء بعد تعرضها لهذه الأشعة ، وكذلك البقع المنوية في الجرائم الجنسية باعتبارها بقع خاصة التوهج حتى بعد غسلها أو مسحها بصفة غير تامة ، أيضا في إظهار البصمات التي على الأسطح متعددة الألوان أو المزخرفة ويتم هذا بنثر مسحوق "الانتراسين " ثم يتم تعرضها للأشعة فوق البنفسجية حتى تظهر خطوط البصمات و تستعمل كذلك في جرائم الحرق العمدى و المواد الملتهبة إذا تصبح أكثر اشتعالا باستعمال هذه الاشعة و كذلك في الكشف عن الأسنان إذا كان المتوفى لديه أسنان اصطناعية فالأسنان الاصطناعية تظهر عند استعمال الأشعة معتمة عكس الطبيعية التي تتوهج وتستعمل أيضا في الكشف الأوراق المزورة معرفة المادة و نوع الورق قد أستخدمها بعض إدارات الشرطة كإدارة الجوازات لكشف الجوازات المزورة (2).

(1) قسيمة خالد الشرطة العلمية و دورها في كشف و إثبات الجريمة مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية 2016،-2017 ص 16
(2) المرجع نفسه ص 17

***الأشعة تحت الحمراء.** هذه الأشعة ليس لها تأثير ظاهر تدركه العين المجردة على الأشياء التي تقع عليها وتعتبر جميع مصادر الضوء العادية منبعاً لهذه الأشعة فهي عكس الأشعة البنفسجية التي تظهر توهجا واضحا للعين ، وهذه الأشعة يمكن إدراكها على الأجسام بواسطة التصوير و تستعمل الشرطة هذا النوع من الأشعة في اكتشاف بقع الدم و أي أثر على الأسطح مثل الكتابة بلون أسود على سطح اسود، أو قراءة ما كان مكتوب في أوراق محروقة ، الأوراق التي كتبت بقلم الرصاص و محيت و أيضا في قراءة الرسائل دون فتحها، و تستخدم خاصة في مجال المراقبة الليلية التي تقوم بها الشرطة لمتابعة العصابة و تحركاتها .⁽¹⁾

*** الأشعة السينية RayX.** هذه الأشعة لها دورا كبيرا في الكشف الطبي و أصبح لها دورا كبيرا في مجال البحث الجنائي، و تتميز هذه الأشعة بتفاصيل التركيب الداخلي لمادة يؤول حجمها من 08 إلى 10 ميليمتر و تستخدم هذه الأشعة من قبل الشرطة العلمية للكشف عن محتويات الحقائب و الطرود بحثا عن الدليل المادي يساعد في التحقيق الجنائي .وتستخدم في الأماكن العامة كالمطارات و الموانئ و مراقبة الأمتعة و التأكد من عدم وجود أية أسلحة نارية أو متفجرات و تستخدم في الجدران للبحث عن أجهزة تنصت مخبأة خلفها و شاع استعمالها في اكتشاف العملات المزيفة و التعرف على الجثث المجهولة التي بلغت مرحلة التعفن حيث تصور بصماتها ، و تستعمل في الكشف عن الأحجار الكريمة و اللوائح الزيتية الأصلية و التماثيل .⁽²⁾

2- استعمال كلاب البوليس.

لقد جرى العمل على الاستعانة بالكلاب البوليسية في مجال التحقيق الجنائي و هذا بإستغلال حاسة الشم القوية للكلاب التي تفوق حاسة الشم لدى الإنسان بآلاف المرات، وكما أن له حاسة سمع قوية من سمع الصوت و معرفة مصدره و مشاركة الكلب في اكتشاف الجرائم ليس من خلال سلوكها الغريزي فقط بل يتم إخضاعها إلى برنامج تدريب دقيق لكي تصبح لها القدرة على أداء مهامها بنتائج أفضل و يستعين بها خبراء الشرطة العلمية في مسرح الجريمة من اجل العثور على

(1)(1)قسيمة خالد مرجع سابق ص 18

(2)مرجع نفسه، ص 19.

الآثار المادية ، فكلاب البوليسية تقوم بدورين و هما التعرف على الجاني و اكتشاف الدليل عن الطريق الشم في مسرح الجريمة فالجاني حتى إن لم يترك أي أثر لكنه أكد ترك رائحته التي تميزه عن بقية البشر . (1)

3- الأجهزة المستعملة في التحري عن البصمة الوراثية .

لقد جرف التطور التكنولوجي موجة من الأجهزة العلمية الحديثة المستعملة في التحقيق الجنائي و أصبح يعول عليها كثيرا في الوصول للفاعل .

أ - أجهزة فحص المجهرية: تستخدم مختلف الأجهزة لفحص الآثار الجنائية التي يرتكبها الجاني بمسرح الجريمة و تشمل مختلف العناصر الميتة او الحية الصلبة او السائلة و معظم هذه الأجسام يمكن بالمشاهدة تحديد نوعها و غالبا ما تكون صغيرة و تحتاج لتكبيرها.

- **منظار الرؤية الداخلي:** وهو جهاز عبارة عن ماسورة رفيعة بها وسيلة إضاءة و مجموعة من العدسات التي تساعد على الرؤية الداخلية للأجسام يستعمل في فحص الإقفال من الداخل لإظهار الآثار استعمال المفاتيح المصطنعة و كما يستعمل أيضا في السلاح .
- **المكروسكوب العادي المحلول:** هو أعلى درجة من الدقة و مجهر بواسطة إضاءة حامل للشرائح مرآيا عاكسة و يوضع الأثر المراد فحصه على العدسة الشيئية فتكون له صورة حقيقية من الجهة المقابلة و يستخدم هذا المكروسكوب لفحص آثار الطلقات النارية ،الكتابة، الاقمشة الانسجة و تسجل الصورة بعد الفحص عن طريق آلة تصوير بالميكروسكوب (2).

ب- **الكمبيوتر:** يعتمد المخبر الموجود في لمركز لشرطة العلمية بالعاصمة على الكمبيوتر بصفة شاملة في تطبيقه لنظام البصمة الآلي AFIS حيث يعتبر هذه الأداة الأكثر تطورا اليوم في العالم حيث يتم بالدقة و السرعة و يقوم هذا الأخير بإرسال نتائج مقارنة بصمات الأصابع إلى مختلف

(1) قصي ملحم دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني و المجني عليه مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص العلوم الجنائية قسم الحقوق جامعة مولاي طاهر سعيدة 2020- 2021 ص 35 – 36
(2) ذيب خلود مرجع سابق ص 41.

الأنظمة الفرعية حيث يتم حفظها مع التفاصيل الدقيقة في أقراص بصرية و أهم العمليات التي يقوم بها الكمبيوتر على ضوء "نظام أفييس" هي مقارنة بصمات معلومة مخزنة في الجهاز مع بصمات مجهولة وجدت في مسرح الجريمة لاكتشاف صاحبها و إدانة المتهم الذي ارتكاب الجريمة (1).

4- الاختبارات الكيميائية

لعبت دورا دقيقا و كبيرا في التعرف على المواد الكيميائية التي تستخدم في تحليل الاثار المادية المتعلقة بالجريمة وذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة في إطار التحقيق الجنائي وكذلك فحص المستندات لمعرفة مادتها و الحبر المستعمل و عمر الكتابة و إظهار الكتابات السرية كذلك (2) و لها دور هام في فحص التسمم و فحص السائل المنوي في الجرائم الجنسية و المواد المخدرة في جرائم المخدرات ، وتستخدم بذلك بعض التقنيات الحديثة و من أهمها:

التحليل الطيفي: يستخدم هذا التحليل لتحديد العناصر المكونة للمركبات الكيميائية المختلفة ، و يتم ذلك بواسطة جهاز يقوم بالتحليل و التسجيل حيث يتم التحليل بتفتيت الذرات المكونة للمادة المراد مقارنتها و عن طريق تصوير موجات الطاقة الضوئية التي تنبعث أثناء تفتيت الذرات و يتم مقارنة هذه الأخيرة مع التي عثر عليها في مسرح الجريمة .

المطلب الثاني

الضوابط القانونية للأخذ بالبصمة الوراثية كعينة من مسرح الجريمة قبولها كدليل

علمي

نظرا لأهمية أثر الجريمة الموجود في مسرح الجريمة و الذي يتمثل في الحامض النووي ، أقر المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات القانونية ، وهي: تحديد الأشخاص القائمين على

(1) ذيب خلود مرجع سابق ص 41.

(2) قصي ملحم، مرجع سابق. ص 29.

عملية أخذ البصمة الوراثية كأثر للجريمة (الفرع الأول) ، ثم نبين الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و التفتيش و المعاينة و حفظ البصمة الوراثية بعد أخذها من مسرح الجريمة (الفرع الثاني). كما حدد المشرع الأشخاص الخاضعين لتحاليل الحمض النووي (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الأشخاص القائمين على عملية اخذ البصمة الوراثية كأثر للجريمة

هؤلاء الأشخاص القائمين على عملية اخذ البصمة الوراثية كأثر للجريمة ينقسمان إلى صنفين :

- الأشخاص الذين لديهم سلطة الأمر اخذ البصمة الوراثية كأثر للجريمة.
- الأشخاص المكلفون بأخذ البصمة الوراثية كعينة.

أولاً : الأشخاص الذين لديهم سلطة الأمر اخذ البصمة الوراثية كأثر للجريمة

تم تحديد الجهات التي تأمر بأخذ العينات البيولوجية في المادة 4 من القانون 16-03: "يخول وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون.

وفقاً لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب اخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة ".⁽¹⁾ نستخلص من نص هذه المادة أن الجهات التي تأمر بأخذ العينات البيولوجية هم: وكلاء الجمهورية، قضاة الحكم ، و قضاة التحقيق .

⁽¹⁾ المادة 04 من القانون رقم 16-03 السالف الذكر.

1- وكلاء الجمهورية : تنص المادة 35 إ. ج . ج على: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة احد مساعديه و هو الذي يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."⁽¹⁾ فيتضح من هنا أن وكيل الجمهورية و مساعده يمثلون النيابة العامة على مستوى المحكمة فبما أن مبدأ النيابة الذي يفيد بأن أي واحد من مساعدي وكيل الجمهورية يمكنه القيام بكل صلاحيات وكيل الجمهورية دون الحاجة للتفويض فلهم سلطة الامر بأخذ العينات البيولوجية .⁽²⁾

2-قضاة التحقيق : تتمثل مهمة قضاة التحقيق القضائي ،فيتم تعيينهم بالمحاكم بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء . و قد سمح لقضاة التحقيق باتخاذ كامل الإجراءات التي يراها ضرورية من اجل الكشف عن الحقيقة و هذا ما أكدته المادة 4 من قانون رقم 16-03.⁽³⁾ و في إطار ممارسة قاضي التحقيق لمهامه نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون إ. ج. ج على انه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن التحقيق، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي. "، فقد أعطى هذا لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في حدود ما يفرضه القانون من شروط بهدف الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهة الحكم .⁽⁴⁾

3- قضاة الحكم: تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية أمام جهات الحكم الجزائية سواء على مستوى محكمة الجناح او على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف او على مستوى محكمة الجنايات و تستهدف هذه المرحلة البحث عن الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من الشرطة القضائية او جهات التحقيق ،كم يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة ،لذا سميت بمرحلة التحقيق النهائي و قد منح

⁽¹⁾يراجع نص المادة 35 من القانون إجراءات الجزائية الجزائية المعدل و المتمم .

⁽²⁾حمداش راضية ،مرجع سابق،ص41

⁽³⁾القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 السالف الذكر

⁽⁴⁾يراجع نص المادة 68 من قانون إجراءات الجزائية الجزائية .

القانون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمة الأدلة او القرائن المعروضة عليه و مدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة (1)،ولهذا جاء نص المادة 4 من القانون 03-16 الذي منح قضاة الحكم سلطة إصدار الأمر للجهات المعنية لأخذ العينات البيولوجية و تحليلها .(2)

ثانيا : الأشخاص المكلفون بأخذ البصمة الوراثية كعينة من مسرح الجريمة

بما ان البصمة الوراثية دليل علمي يستعين بها القاضي لبناء حكمه يتعين علينا تبيان الأشخاص المخولين لهم بأخذ العينات،فحسب المادة 6 من القانون 03-16 التي تنص على:"تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص .
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية .
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية ."(3)

1-:سلطة ضباط و أعوان الشرطة القضائية

يقصد بالضبطية القضائية الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام الواردة في المادة 12 فقرة 3 من ق. إ. ج: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في ق. ع و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي ".(4) و بالرجوع إلى نص المادة 15 من نفس القانون فقد حدد الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

(1)حمداش راضية ، مرجع سابق نص42

(2)يراجع نص المادة 4 من القانون رقم 03-16 المذكور سابقا .

(3)يراجع نص المادة 6 من نفس القانون

(4)بودراع دليلة ،مرجع سابق. ص61.

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ،ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

6-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

6- وضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا ضباط بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم .⁽¹⁾

اما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية فقد نصت المادة 19 من ق. إ. ج. ج : "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح ي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".⁽²⁾

يبدأ دور الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة ،حيث يقومون بجمع المعلومات حول كيفية وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها فيكون القيام بتحاليل البصمة الوراثية مرهون بالعثور على الاثار

⁽¹⁾راجع المادة 15 من ق. إ. ج. ج .

⁽²⁾ راجع المادة 19 من نفس القانون .

الموجودة في مسرح الجريمة و على جسم الضحية ،فيتدخل ضباط الشرطة القضائية لرفع هذه الآثار و المحافظة عليها و هذا حسب ما ورد في المادة 4 فقرة 2 من ق 03-16⁽¹⁾ التي اجازت لهم أخذ عينات و إجراء تحاليل وراثية عليها لكن بشرط الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة ،و مع مراعاة المقاييس العلمية المتعارف عليها يعني يجب ان تكون في مخابر معتمدة لدى الدولة مع الاستعانة بالمختصين و كذلك القيام بتحاليل على مستوى المناطق الغير المشفرة فقط التي تتعدى على حرمة الإنسان و هذا ما نصت عليه المادة 7 من ق 03-16 فقرة 1 و 2"تجرب التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها، لا يجري التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية الغير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس .(2)

و باستقراء نص المادة المواد 06 من ق رقم 03-16 و المادتين 15 و 19 من ق إ.ج.ج يتضح ان المشرع الجزائري خول لضباط و أعوان الشرطة القضائية رفع العينات البيولوجية و حدد منهم ذوي الاختصاص فقط ، مما يفيد انه لا يناط لجميع الضباط والأعوان المدرجين ضمن المادتين 16 و 19 من ق إ.ج.ج اخذ العينات البيولوجية من الأشخاص محل إجراء اختبار DNA.(3)

2- الأشخاص المؤهلين :بالإضافة إلى ضباط و أعوان شرطة القضائية من ذوي الاختصاص تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمادة 6 من الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ،(4) و لقد أضاف المشرع فئة أخرى يخول لها أخذ العينات البيولوجية و يتمثلون في الدركين اللذين لهم أقدميه و يخضعون لتكوين يتخرجون منه بشهادة تقني مسرح الجريمة و هم متواجدين على مستوى كل مجموعة إقليمية ولائية للدرك الوطني ،يقومون برفع

(1) يراجع نص المادة 04 فقرة 2 من القانون 03-16 السالف الذكر

(2) المادة 7 فقرة 1 و 2 من نفس القانون.

(3) المادة 6 من قانون رقم 03-16 السالف الذكر ، و المادتين 16 و 19 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية .

(4) درقاوي خديجة ، دور الحمض النووي كوسيلة لإثبات الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ،السعيدة 2022/2021 .ص73

العينات من الضحايا و المشتبه فيهم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ،و كما يمكن أن يكونوا من أشخاص القطاع الخاص في حالة تعذر القيام بالتسخير لاسيما في حالة توفرهم على التقنيات اللازمة لأخذ العينات بكفاءة أكثر من الشرطة القضائية .(1)

3- الأشخاص المسخرين. يمكن للسلطة القضائية بجهاتها الثلاثة أن تسخر أشخاص آخرين و أجانب (وفقا للمادة 6) عن سلك الشرطة القضائية بغرض رفع العينات البيولوجية و يمكن ان يكونوا من ضمن قائمة الخبراء المعيّنين و المحلفين بالمجلس القضائي أو أن تسخر السلطة القضائية أطباء او مختصين او مخبرين من مؤسسات استشفائية بغرض أخذ العينات ، مثال تسخير طبيب شرعي من مستشفى لرفع العينات البيولوجية ،و تبين الصادرة عن وكيل الجمهورية لأجراء التحاليل البيولوجية أن الطبيب الشرعي بالمستشفى هو من قام برفع العينات محل طلب التحليل .(2)

4- الشرطة العلمية و دورها في مسرح الجريمة

فالشرطة العلمية. هي مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا و علميا في المجال الإجرامي ،وهم بمناسبة ممارسة عمله يتبعون مجموعة من المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة و مساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبيها ، فهؤلاء يقومون بفحص شامل و دقيق لمسرح الجريمة الذي تمت معانيته وفقا لقواعد منطقية و بسرعة لان الآثار و الشهادات والأدلة سهلة الإتلاف و التغيير .(3)

(1) حمداش راضية ، مرجع سابق ، ص44

(2) مرجع نفسه .ص44

(3) ذيب خلود المرجع السابق ص 20

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و التفتيش و المعاينة و حفظ البصمة الوراثية بعد أخذها من مسرح الجريمة

لأخذ البصمة الوراثية من مسرح الجريمة يستوجب الأمر القيام بالإجراءات التالية

أولا :التحقيق

التحقيق هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة على قاضي التحقيق ،و الاتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم او شخص مجهول من طرف النيابة العامة و البحث عن الأدلة الجنائية لأثبات التهمة و البحث عن المجرمين و المتهمين .

1-إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة : التحقيق هو توجيه أصابع الاتهام إلى الشخص أو إلى أشخاص و مواجهته بالأدلة للوصول إلى الحقيقة ، و من اجل ذلك هناك إجراءات يقوم بها قاضي التحقيق استجواب كل من المجني عليه و الجانيو سماع أقوال الشهود و تحقيق مع كل من كان في مسرح الجريمة ولو بمحض الصدفة ،و حسب المادة 68 ف 1 من ق.إ. ج. ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .(1)

و إن فحص مسرح الجريمة هو عمل في غاية المهنية و التخصصية و يتطلب سنوات عديدة من الخبرة العملية وعليه هناك واجبات يقوم بها المحقق و الخبير في التعامل مع الأثر .(2)

(1) راجع المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .
(2) قطاف نسرين ،مسرح الجريمة و دوره في الكشف عن المجرم ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة 2014/2015.ص51

2-الأشخاص اللذين يقع عليهم التحقيق :الأصل ان قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم طبقا لقانون العقوبات او القوانين المكملة له و كذلك الأشخاص اللذين وردت أسمائهم في تلك الطلبات .

أ-التعامل مع ضحايا الجريمة : يقوم المحقق بالاهتمام بضحايا الجريمة او المجني عليهم بتقديم الإسعافات اللازمة إذا كان مصابا مع مراعاة وضعه في مسرح الجريمة و متعلقاته التي قد تكون ذات قيمة في الإثبات ،إما إذا كان في المجني عليه مصابا في ماله أو عرضه ،فيقوم بمراعاة حالته النفسية و حمايته من نضرات الفضوليين ووسائل الإعلام حتى لا يتضاعف حيث ان المتضرر من الجريمة هو صاحب المصلحة الأولى في القضية موقع التحقيق حيث يجب مراعاة النقاط التالية للاستفادة من التحقيق :

- طمأنة المتضرر من الجريمة قولاً و فعلاً .
- تقديم المساعدة العاجلة للمتضررين من الجريمة.
- الاستماع إلى المتضرر من الجريمة و أخذ جميع المعلومات المتوفرة لديه .
- حماية المتضرر من الجريمة عن أي اعتداء يلاحقه .⁽¹⁾

ب: التعامل مع الشهود. إن من أسباب سرعة التحرك إلى مسرح الجريمة هو محاولة اللحاق بالشهود إذا أنه عادة ما يكتظ الناس حول مسرح الجريمة حيث ان بعض الشهود يغادرون المكان و يبتعدون عن مسرح الجريمة حيث أنهم يخافون من قول مشاهدتهم لوقائع الجريمة من إجراءات أمنية و التحقيقات التي تجري معهم حيث أن هناك عوامل للتعامل معهم و من بين هذه الإجراءات:

- التعرف على أسماء و أوصاف الشهود
- بدأ المراقبة و التدقيق
- الاتصال بفرق المقدمة لاحتجاز الشهود فور وصولهم لمكان الحادث .

(1)قطاف نسرين ، مرجع سابق ص52

- الاستعانة بالشهود لمعرفة مسرح الجريمة و الجهة التي سلكها الجاني .
- تكليف من يقوم بتدوين اقوال الشهود بجوار مسرح الجريمة متى كان ذلك ممكنا.
- حماية الشهود من أي اعتداءات قد تقع عليهم .
- إدخال الطمأنينة في قلب الشهود بعدم مسؤوليتهم .
- إخبارهم بأهمية دورهم في مساعدة رجال الأمن.(1)

ج. التعامل مع المتهمين (المشتبه فيهم): إن البحث عن المتهم يعتبر من أهم أهداف التحقيق الجنائي و يعتبر آخر مكان يظهر فيه المتهم بوضوح قبل ان يبدأ في الهروب و الاختفاء هو مسرح الجريمة كما إن البعض منهم يمكثون في مسرح الجريمة في مكان الحادث او يتجولون بالقرب منه كما أن البعض يكتفون القرب منه كما هناك في فئة اخرى تسعى للهروب لأبعد موقع ممكن مثل : مغادرة المنطقة او السفر خارج الوطن ،و من بين هذه القواعد للمتهمين نذكر :

- الحصول على أوصاف كاملة للمتهم عند تلقي البلاغ الجنائي .
- إبلاغ نقاط المرور و المنافذ و المطارات .
- إغلاق الممرات و المداخل و المخارج حول مسرح الجريمة لسد الطريق أمام المتهم
- تكليف وحدات خاصة بالبحث عن المتهم بدءا بالمناطق المجاورة .
- الفصل بين المتهمين في حالة القبض عليهم .
- تأمين سلامة المتهمين من أي اعتداء قد يكون يقع عليهم .
- مراعاة حقوق المتهم و حفظ كرامته لكونه بريئا حتى تثبت إدانته.(2)

(1) قطاف نسرين ،مرجع سابق .ص53

(2) مرجع نفسه .ص54

ثانيا: التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وما يفيد في كشف الحقيقة ،و بالتالي هو ليس من الإجراءات التي تتبع في كشف الجرائم قبل وقوعها و هو وسيلة للإثبات المادي تهدف اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص فارين من

وجه العدالة فهو وسيلة لأثبات أدلة مادية و تعرف أيضا : هو البحث في مستودع سر المتهم و هو إجراء من إجراءات التحقيق يتطلب أوامر قضائية لمباشرة (1).

تفتيش و ضبط الأشياء في مسرح الجريمة: و قد نظم قانون الإجراءات أحكام التفتيش و حدود مباشرة قاضي التحقيق له في مادة 81،82،83، و منه أحالت إلى الأحكام المقررة 45،46،47 .

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من مسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة ،حيث نصت المادة 81 من إ.ج.ج: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء و يكون كشفها مفيد لأطهار الحقيقة" (2)و تفتيش الأشياء لم ينص المشرع عليها صراحة و لكن نص أحكام على التفتيش و عليه يستطيع قاضي التحقيق أن يجري تفتيش مع الأفراد دون التعرض لهم إلا في ما تقتضيه مصلحة عامة (3).

ثالثا : المعاينة

يقصد بها مجموعة من العمليات التي يقوم بها المعائن وفق الأساليب العلمية و التقنية التي تهدف إلى تجميع العناصر التي من شأنها بيان كيفية وقوع الجريمة من جهة و الوصول إلى

(1)أمال عبد الرحمن يوسف ، حسن الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي ،رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط 2012/2011 ص129

(2)راجع المادة 81 منق إ. ج. ج

(3)قطاف مرجع سابق ص50

مرتبتها من جهة أخرى فمضمون المعاينة إذن يتحدد بأية مادة يمكن ان ينبعث منها انطباع حسي فقد تكون صلبة ،سائلة ،رخوة و الملاحظ ان المعايين أحيانا أخرى يكون هو المحرك أجهزة قياس الأشعة .(1)

ويقصد بالمعاينة أيضا هي إثبات حالة سواء تعلق هذه الحالة الأماكن او حالة الأشخاص او الأشياء وتعرف أيضا بأنها مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها و تفيد في كشف الحقيقة و إثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها بعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.(2)

1-الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المعاينة : مسرح الجريمة هو بداية الوصول لتحديد شخصية الجاني إذا ما تم التزم القائم بمعاينة مسرح الجريمة بالدقة والحرص وحماية مكونات هذا المكان لأنه إذا ما حدث خلل في مكونات هذا المكان الشاهد على الجريمة يمكن أن يؤثر سلبا على مجريات الوصول إلى الحقيقة الغائبة ونظرا للتطور التقني لا يكفي غالبا بالمعاينة التي تعتمد على حواس الإنسان فقط لكن تدخل الأجهزة العلمية الحديثة و من بين هذه الإجراءات :

أ- تسجيل الوقت:يعتبر من الموضوعات الهامة والتي يجب أن تكون بعناية خاصة من القائم بمعاينة مسرح الجريمة وذلك بإثبات وقت وساعة الدخول لمعرفة وقت ارتكاب الجريمة سواء وجدت أداة تشير إلى ارتكاب الجريمة أو وجود الجثة فقط .

ب- الدخول إلى مسرح الجريمة: في دخوله ضوابط يجب أن يتجلى بها القائم على المعاينة و هو عدم الدخول في تعجل بل يجب أن يكون تحركه هادئا و عليه أن يستجمع في داخله أهمية كل

(1)أمال عبد الرحمن يوسف ، مرجع سابق .ص64
(2)ذبيب خلود ، مردع سابق. ص63

حركة و سكون و يجب إن يثبت بعض الملاحظات التي تساعد على إعادة تركيب مسرح الجريمة مثل: حالة الأبواب، النوافذ، المصابيح، الستائر، إثبات أنواع الروائح إن أمكن". (1)

وتتمثل ضوابط الدخول إلى مسرح الجريمة:

"- عدم تحريك أي شيء من مكانه إلا إذا كان ضروريا مع ضمان وجوده على حالته التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة .

- وصف رسم تخطيطي كاملا لمسرح الجريمة .

-الإحاطة التامة بمسرح الجريمة دون إغفال بعض التفاصيل التي تعتقد بانها غير مهمة .

-لا يجوز للقائم على المعاينة ان يستعمل دورة المياه او لا يفتح صنابير المياه او الغاز ، و ان لا يستخدم المناشف التي تتواجد في مسرح الجريمة لاحتمال استعمالها من طرف الجاني في مسح السلاح بالمناشف او استخدامه للحمام .

-التحفظ على جميع الآثار المادية المختلفة عن الجريمة .

-يجب عليه عدم جمع الشهود مع بعضها او المشتبه فيهم إن وجدوا و أن يعزل كل واحد منهم عن بعضهم البعض. "(2)

2-طرق معاينة مسرح الجريمة: قبل الدخول إلى مسرح الجريمة تحديد المسارات حسب طبيعة محل المعاينة من مسرح الجريمة ة تحدد اتجاهات المسير أو طرق المعاينة له بإحدى الطرق الأربعة و هي :

أ-طريقة الشريط الواحد : إن هذه الطريقة تتبع حيث يتخذ نطاق مسرح الجريمة في العراء شكل المستطيل او المربع وذلك بأن يسير المعاينون في بداية الضلع الغربي للمستطيل او المربع في اتجاه مواز لضلعه الجنوبي نحو الضلع الغربي ، و هكذا حتى يستكشفوا محتوى المربع او المستطيل عند ضلعه الغربي نحو الشمالي ،حيث يقوم رجال الشرطة العلمية بمعاينة مكان الحادث من باب

(1)-نقلا عن كريم آيات فاطمة الزهراء ،دور مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الابتدائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي، سعيدة ، 2021/2022.ص 30-31

(2)- نقلا عن كريم آيات فاطمة الزهراء، دور مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الابتدائي ،المرجع السابق.ص 31

الدخول إلى باب الخروج ولا ينتقل عشوائيا من مكان إلى آخر إلا بعد أن يغطي محل المعاينة بالكامل⁽¹⁾.

ب-طريقة الشريط المزدوج : "إن هذه الطريقة تستخدم كذلك في مسرح الجريمة (المهيكل هندسيا) يكون مربع او مستطيل ، إنما تختلف عن سابقتها في وجوب إتباع القائمين بالمعاينة عند دخولهم المربع او المستطيل الذي تجري معاينته في مساريين او اتجاهين احدهما يكون مواز للضلعين الشرقي والغربي و الآخر مواز للضلعين الجنوبي والشمالي"⁽²⁾.

ج-الطريقة اللولبية : "إن هذه الطريقة من الطرق الهامة و التي تحتاج من القائم عليها اليقظة التامة و قوة الملاحظة و تستخدم في مكان الجريمة التي يكون على شكل دائري ، و ذلك وصولا إلى الدخول في كل مكان مهما كان حيزه داخل مسرح الجريمة حيث يبدأ الباحث من مركز المسرح او من محيطه الخارجي ثم يتحرك بطريقة دائرية حتى يصل إلى نهاية المكان ثم يأخذ خطوة جانبية و يبدأ الدورات مرة أخرى و يكرر ذلك في المكان حتى الانتهاء من فحصه الكلي"⁽³⁾.

د-طريقة التقسيم على مناطق: إن هذه الطريقة غالبا ما تستخدم في مسرح الجريمة إذا كان ذو رقعة كبيرة مثلا : إذا كان مسرح الجريمة قطعة أرض زراعية كبيرة أو أرض صحراوية واسعة ، فيمكن هيكلة هذه القطعة هندسيا إلى مربعات و مستطيلات صغيرة ،و يبدأ فريق المعاينة بمعاينة المربع المركزي ، ثم يباشرون بفحص كل مربع من المربعات بالترتيب⁽⁴⁾.

3- طرق رفع و جمع الاثار المادية: إن التعامل مع مسرح الجريمة من العمليات الصعبة التي تتطلب الدقة و سرعة البديهة و الاحتياط الشديد عند المختصين في مسرح الجريمة لأنه المكان

(1) أولاد العيد بشرى ،الشرطة العلمية و دورها في الكشف عن الجرائم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم

السياسية ،جامعة غرداية 2017/2018.ص 39

(2) سليمان علاء الدين ، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة

محمد خيضر ،بسكرة ،2013/2014.ص 43

(3) أولاد العيد بشرى ، ، مرجع سابق. ص 41

(4) سليمان علاء الدين ، ،مرجع سابق. ص 44

الذي يؤكد التهمة المنسوبة للشخص ما او ينفىها و تعد عملية جمع الاثار من اهم العمليات بمسرح الجريمة فمن الضروري ان يلتزم المختصين بالدقة و الحرص الشديد في رفع و جمع الاثار حتى لا يضيفوا اثارا تغير مسار الحقيقة و لكي تصل الآثار سليم إلى المخبر بسلامة وتكون قابلة للتحليل و لتفادي تلوث و تلف الآثار ينبغي على فريق البحث إتباع الطرق التي تنتهج في عملية جمع الاثار و التي تتمثل (1)

أ-**الرفع اليدوي:** تتبع هذه الطريقة عند عملية جمع الآثار الظاهرة و الكبيرة الملابس و او أجزاء من الزجاج ، الأداة المستعملة في الجريمة كالمسدس ، الخنجر ، الحبل اما إذا كانت الاثار صغيرة فيمكن رفعها يدويا بالاستعانة بملقط كما هو الحال بالنسبة للشعر ، الانسجة ويشترط عند الالتقاط اليدوي ارتداء القائم بعملية الرفع القفاز المعقم لتجنب الأثر من جراء عرق اليدين .(2)

ب- **الرفع بالشريط اللاصق:** تستعمل هذه الطريقة في رفع الآثار الغير الظاهرة بالعين حيث يتم بواسطتها التقاط الآثار المادية من مختلف الأماكن كملابس و مقاعد السيارة و الافرشة حيث بمجرد وضع الشريط اللاصق على المكان الذي يحتوي الأثر المراد رفعه ثم يوضع مباشرة على قطعة زجاجية تكون نظيفة لإرساله إلى المختبر لفحصه .(3)

ج- **الرفع بالمكنسة العادية:** يتم استخدام هذه الطريقة في جمع الاثار التي لا يمكن الوصول لها بسهولة إلى أماكن تواجدها كأرضية السيارة من الداخل ويستعمل في كل الأماكن التي يصعب الوصول لها و يجب ان تكون المكنسة عند الاستعمال نظيفة .(4)

(1) بهلول مليكة دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجرائم رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2013

ص 93

(2) المرجع نفسه ص 93.

(3) نفسه ص 93.

(4) نفسه

د- **الرفع بالمكنسة الكهربائية:** تستعمل هذه الطريقة عندما يتعلق الأمر بالأثار الغير مرئية بالعين و المتواجدة بأمكان مختلفة كالسيارة ، الملابس ، الافرشة و غيرها ، غير ان هذه الطريقة يعاب عليها لأنها تجمع أشياء كل شيء أشياء لا علاقة لها بالجريمة مما يجعل الحصول على الاثار المراد جمعه أمر صعب . ونستنتج من هذه الطرق وجدت ما اجل الحفاظ على الاثار المادية وجمع عدد اكبر منها وبالتالي يجب اختيار الطريقة المناسبة لجمع الأثر محل الرفع لا يتعرض للتلف.(1)

هـ- **تحرير الاثار المادية:** تعد هذه العملية من العمليات الهامة حيث بعد التقاط الأثر بحذر في حرز او وعاء مع وضع الختم عليه و قفله بأحكام ،فينتهي عمل التقنيين المكلفين بالبحث عن الاثار و يبدأ عمل المخبر على تلك الآثار المرسله إليه ، و لقد وجدت هذه العملية لحماية الاثار من التلف و منع تلوثها او اختلاطها.(2)

- **شروط التحريز:**(3)تختلف الآثار من اثر لأخر حسب طبيعة و نوع و حجم الأثر فهناك اثر تتميز بالثبات و عدم إمكانية نقلها و تحريكها دون تلفها كأثر البصمات على الثلج أو الرمال ، البصمات على الجدران ففي هذه الحالة يتم تصويرها ولا يمكن أخذها ،وكذلك بالنسبة لإطارات السيارات او الدراجة أما الآثار التي يسهل نقلها دون تلف فيتم وضعها في احراز ملائمة وكل اثر في أكياس او وعاء وحده يناسب حجمه و طبيعته وذكر بياناته وأوصافه ، ثم يتم إرساله إلى المخبرو هناك بعض الآثار تتطلب الحرص الشديد لضمان سلامة التحريز كالأشياء التي تحمل البصمات ، (4)اما الآثار التي يتعلق بالأسلحة النارية بعد التأكد من عدم وجود خطر لمسها ، ترش المساحيق التي تظهر البصمات ثم توضع في حرز ملائم مع الحرص و الحذر الشديد عليها ، و بالنسبة للآثار البيولوجية كبقع الدم مثلا إذا جفت على الملابس فيتم وضعها في ورق مقوى ، و إذا كانت واقعة على كرسي او سجاد،فيجب ان تحرز البقعة مع المساحة التي وقعت عليها وفي حالة كانت البقعة غبر جافة فيتم تجفيفها أولا ثم وضعها في أكياس مختومة أما إذا تم رفع هذه السوائل

(1) بهلول مليكة مرجع سابق ، ص 93.

(2) مرجع نفسه، ص 94.

(3) نفسه، ص 95.

(4) نفسه،

بهدف إجراء التحاليل المتعلقة بالبصمة فيجب حفظ الأثر في مكان بارد وجاف إذا كانت مدة الاحتفاظ لا تتجاوز 3 أيام فتحفظ في الثلاجة وفي درجة (4) أما إذا كانت مدة الاحتفاظ أكثر من 3 أيام في هذه الحالة توضع السوائل في حالة التجميد في درجة (20-)و إذا تعلق الأمر بالأثار الصغيرة مثل الشعر و الألياف فيتم تحريزها في ورقة مطوية ثم توضع داخل ظرف¹.

- **الهدف من التحريز:** يتجسد الغرض من إشتراط وضع تحريز الاثار بصفة مستقلة لحمايتها من الاختلاط و التلوث و الحفاظ عليها لتؤدي دورها في الإثبات ، كما يشترط وضع البيانات اللازمة للتعرف على الأثر الموجود في الحرز ومكان الحصول عليه ، وقت رفعه ، إسم رافع الأثر ، رقم القضية و الجهة التي أرسلت لأثر مع وضع رقم تسلسلي للحرز وقله وختمه وتوضع بطاقة تبين إسم وتوقيع القائم بالتحريز ،مع استمارة يجب فيها التساؤلات و نقاط الاستفسار من طرف الخبير ثم ترسل الأثار إلى المخبر بهدف تحليلها و فحصها .²⁾

رابعا : حفظ البصمة الوراثية كعينة في المصلحة المركزية للبصمة الوراثية بوزارة العدل

نصت المادة 09 من قانون 03-16 على ضرورة إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية و كلف بتشكيل و إدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، و تم بالفعل إنشاء هذه المصلحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق ل 09 أكتوبر 2017 الذي حدد شروط و كفايات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية و سيرها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ 19 أكتوبر 2017.⁽³⁾

⁽¹⁾ ن بهلول مليكة مرجع سابق ، 93.

⁽²⁾ المرجع نفسه ص 95

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق ل 09 أكتوبر 2017، يحدد شروط و كفايات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، مؤرخ في 19 اكتوبر 2017.

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي يترأس و يدير المصلحة المركزية قاضي من النيابة أو قاضي التحقيق لمن توفرت فيه شروط 10 سنوات من الاقدمية على الأقل في سلك القضاء حيث يتم تعيينه بقرار من وزير العدل حيث يسهر القاضي المكلف على سيرها الحسن يتم مساعدته من طرف خلية تقنية تتشكل من قضاة و مستخدمين و مختصين في مجال الإعلام الآلي و إداريين و يتولى القاضي رئيس المصلحة المركزية التأشير على المعطيات قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات ومن ثم تسجيلها في القاعدة الوطنية و ضمان حفظها و كما يشرف على إجراء عمليات المقاربة (1).

أما عمل الخلية التقنية حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي مهمتها هي مساعدة رئيس المصلحة يتمثل دورها في تأمين القاعدة الوطنية للبصمات و متابعة عملية تجميع و تسجيل و حفظ البصمة الوراثية والتنسيق بين وحدات المصلحة المركزية و تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال البصمات الوراثية و العمل على السير الحسن للمصلحة المركزية (2).

و إضافة على الخلية التقنية زودت المصلحة المركزية بأمانة إدارية من المادة 08 من مرسوم التنفيذي تحرص على إستلام طلبات إلغاء البصمات و تسجيلها في سجل مرقم خاص ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ، و تتشكل المصلحة المركزية من ثلاث وحدات أساسية و لكل واحدة مهامها الخاص، أي ان يترأس قاضي كل وحدة يساعده مختصين في مجال الإعلام الآلي و البيولوجيا. (3)

فتمثل الوحدة الأولى التي حدد مهامها بموجب نص المادة 05 من مرسوم التنفيذي 17-277 في استقبال البصمات الوراثية و تصنيفها حسب الفئات المعينة في إنشاء و مسك البطاقات الخاصة بالبصمة الوراثية و المساعدة التقنية في عمليات المقاربة (4).

(1) المادة 09 من المرسوم رقم 17-277 السالف الذكر.

(2) المادة 11 من نفس المرسوم

(3) المادة 08 من نفس المرسوم

(2) المادة 06 من نفس المرسوم

أما الوحدة الثانية خولتها المادة 06 من مرسوم التنفيذي تتمثل في جمع و تسجيل البصمة الوراثية و البيانات المتعلقة بها و تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية و حفظ البصمات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدة المحددة قانونا و حذف البصمات الوراثية الملغاة.

و تتولى الوحدة الثالثة العمل على التعاون مع مصالح الشرطة القضائية و الجهات القضائية و المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية ومع أي هيئة او مصلحة معينة في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية .

و تسعى النيابة العامة لتسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية الذي نصت عليهم المادة 05 من ق 03-16 و لكن قبل التسجيل يجب أن تتوفر المعطيات كهوية صاحب البصمة إن كان معروفا و مكان و تاريخ وقوع الحادث و طبيعة الجريمة المرتكبة و رقم القضية او ملف الإجراءات و البيانات التي تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات او الاثار البيولوجية و يمكن إلغاء البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات او بطلب من النيابة أو من الأشخاص المعنيين بإنهاء المدد او إذا اصبح الاحتفاظ بها غير ضروري ولا يمكن الاحتفاظ بها لمدة تفوق 25 سنة بالنسبة لأصول و فروع المفقودين و أربعين سنة بالنسبة للأشخاص المتوفين مجهولي الهوية .⁽¹⁾

⁽¹⁾المادة 05 من القانون 03-16 السالف الكر.

الفرع الثالث

الأشخاص الخاضعين لتحاليل الحمض النووي

طبقا لنص نص المادة 5 من القانون 16-03 التي تنص على انه يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لتحليل الحمض النووي لعلاقتهم بالجريمة. أو مسرح الجريمة

1- .الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص و الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة

القضائية المختصة ضرورة لذلك .

2-الأشخاص المشتبه في ارتكابه اعتداءات ضد الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3- ضحايا الجريمة .

4-الأشخاص الآخرين المتواجدين في مسرح الجريمة بتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم .

5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز 3 سنوات لارتكابه جنایة أو جنحة ضد أمن الدولة و ضد الأشخاص لارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

و في حالوا هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 5 من قانون 16-03 عن تقديم عينات لتحليل الحمض النووي، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل ، أقرت المادة 16 من هذا القانون على فرض عقوبة الحبس

من سنة إلى سنتين و بغرامة مالية من 30.000 إلى 100.000 دج ن و بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كيف هذا الامتناع على أنه يعد جريمة بدرجة جنحة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ في هذا الشأن يقول أحد ضباط الشرطة القضائية بفرنسا : على أي شخص من المحتمل أن يقدمه معلومات عن الوقائع المعنية أو عن أي شخص ضده الذي يوجد سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة للشك في وجوده ارتكبت أو حاولت ارتكاب الجريمة، إلى عمليات أخذ العينات الخارجية اللازمة لإجراء الفحوصات الفنية والعلمية ومقارنتها بالآثار والقرائن المأخوذة لأغراض التحقيق. ويعاقب على رفض الخضوع لهذه العمليات بالسجن لمدة سنة واحدة غرامة قدرها 15000 يورو عندما تأتي من شخص مشتببه به.

خاتمة الفصل الأول

من خلال دراستنا لموضوع الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية ، فقد خلصنا إلى النتائج التالية:

تعد البصمة الوراثية من نتاج الثورة البيولوجية التي لجأ عالمنا المعاصر والتي يتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحمض النووي DNA قد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها في التفريق بين الأشخاص و تحديد هوية الجناة ، و من اجل أيضا فك غموض الجرائم و تحديد مرتكبيها و في نفس الوقت حماية أفراد المجتمع من الاعتداءات، و لقد لجأ القضاء في العديد من الدول العالم بالاعتماد على تحليل الحمض النووي DNA ، و تتعدد مصادر الحصول عليها من خلال عينات تم التقاطها من مسرح الجريمة سواء كان دم او لعاب ،شعر ،او العظام و الاسنان و مقارنتها مع العينة المأخوذة من جسم المتهم ، و البصمة الوراثية تتفوق على الكثير من البصمات التقليدية كبصمة الأصابع و تحليل فصيلة الدم بالنظر إلى المميزات و الخصائص العديدة التي تمتاز بها و لكونها تستطيع التمييز بين بصمة الأصابع و بصمة الصوت و معرفة الشفرة الجينية التي تتميز من شخص لآخر و لهذا سميت بالبصمة الوراثية.

و إن تطابق البصمة الوراثية من خلال العينات الملتقطة من مسرح الجريمة و تلك المأخوذة من جسم المتهم يعد دليلا قاطعا على وجوده في مسرح الجريمة و هذا ما يدفعنا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أدرك أهمية هذه التقنية في الإثبات و وضع لها قانون خاص بها (16 - 03) مبينا من خلاله الجهات المخول لها أخذ العينات البيولوجية مع احترام إجراءات رفع و نقل العينات البيولوجية من مسرح الجريمة وأخذ كامل الحيطه و الحذر أثناء التعامل مع العينات البيولوجي في مسرح الجريمة و يبين أيضا هذا القانون أن البصمة الوراثية تعتبر دليلا قاطعا إذ ما تم تحليلها بطريقة صحيحة و سليمة .

و بما أن البصمة الوراثية كانت كأثر مادي في مسرح الجريمة ثم تحولت إلى دليل علمي هل تتمتع بحجية قانونية كافية للإثبات الجزائي ؟ هذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية في
المجبال الجنائي



من القواعد العامة للقضاء عامة و القضاء الجنائي خاصة ، أنه علي القاضي أن يبذل جهد في القضايا المعروضة عليه من أجل إصدار حكم عادل منصف وفقا لما تقرره النصوص القانونية المعمول بها ، لهذا لابد له بالأخذ بكل الوسائل و القرائن المعروضة أمامه ، و التي منها نتائج التحقيقات و الخبرات ، لكنها في كل الأحوال و جميع التشريعات هي غير ملزمة للقاضي الجنائي، و هذا الأمر طرح بالنسبة لنتائج تحليل البصمة الوراثية ، فهذه الأخيرة(كما رأيناها في الفصل الأول) تكون في البداية كأثر للجريمة ثم تصبح كدليل علمي ، و عندما تصل إلى القاضي الجزائي تكون مجرد خبرة قضائية ، و للقاضي السلطة التقديرية في إعطائها القيمة القانونية التي يراها مناسبة ، خاصة و أن القانون 03-16 نظم البصمة الوراثية في مرحلة ما قبل وصول نتائجها أمام القضاة الحكم ، ليحيلنا بطريقة غير مباشرة إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية .

تبعا لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلي مجال استخدامها و ما مدى قيمتها الإستدلالية في (المبحث الأول)، و المعوقات التي تتعرض لها البصمة الوراثية بالإضافة إلى تطبيقها في القضاء الجزائي في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجال استخدام البصمة الوراثية و قوتها الإستدلالية

طبقا لقانون 03-16 نلاحظ أن المشرع الجزري أقر باستخدام البصمة الوراثية من أجل التعرف على الأشخاص بصفة عامة، وهذا أمام القضاء، لكنه ركز على لاستخدامها في المجال الاجرامي، وعملا بأحكام القواعد الإجرائية في الميدان الجزائي أن التحقيق إجباري في الجنايات و جوازي في الجرح هذا من جهة و من جهة أخرى فهذا القانون المعلق أخضع البصمة الوراثية نفس الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجنايات ن بدليل أن النطاق الإجرامي للبصمة الوراثية ركزه بدرجة أساسية على الجنايات، لكن دون أن يبين قيمتها الاستدلالية.

لذا سوف ندرس في هذا المبحث نطاقها الإجرامي (المطلب الأول)، ثم تعالج مسألة قيمتها الاستدلالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

النطاق الإجرامي لاستخدام البصمة الوراثية

لقد حصر المشرع الجزائري نطاق استخدام البصمة الوراثية في عدة جرائم، التي تعتبر كجنايات وهذا من أجل الكشف عن المجرم و الوصول إلي الحقيقة المخفية، و هذه الجرائم تقسم إلى جرائم ضد الأشخاص (الفرع الأول)، و جرائم ضد الأموال (الفرع الثاني)، كذلك جرائم ضد أمن الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

البصمة الوراثية وجرائم ضد الأشخاص

قد يتعرض الشخص لعدة جرائم ومن بين الجرائم التي يمكن تطبيق تقنية البصمة الوراثية فيها نجد مايلي:

أولاً: جرائم القتل

عرفت المادة 254 من ق.ع القتل على أنه: "إزهاق روح إنسان عمدا".⁽¹⁾ يتم استخدام البصمة الوراثية لإثبات جرائم القتل بعد توافق البصمة الوراثية للمشتبه به مع البصمة التي تم وجدت في مسرح الجريمة.

من أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل هي قيام أحد المجرمين بولاية فرجينيا الأمريكية بقتل أحد الأطفال وفرّ هارباً وبعد جهود مضنية توصلت الشرطة الى السيارة التي استخدمها المجرم في الهروب من مسرح الجريمة واستطاعت الشرطة الحصول على بقع دم للمجرم وبوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الالى وإجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحمض النووي بولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة الى تحديد شخص المجرم خلال ساعات قليلة.

ويمكن أن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة ففي قضية (اوجي سيمبسون) لاعب الرياضة الأمريكي الأسود البشرة الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء فبعد الاطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية انتهت المحكمة الى براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع اثار الجريمة.

(1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

ثانيا: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من أفظع وأبشع الجرائم، وفعل الزنا هو اتصال بين طرفين لا تجمع بينهما علاقة زوجية، فإذا كان متحرر من قيود الزوجية فلا يكون مرتكبا للجريمة في القانون إذن فيشترط ارتباط احدهما بعقد زواج صحيح.⁽¹⁾ لقد حصر المشرع الجزائري وسائل إثباتها في المادة 341 من ق ع ففي حالة تلبس يحرر ضابط شرطة قضائية محضر أو بإقرار وارد في الرسائل التي تصدر من المتهم، أو باعتراف أمام جهات قضاء.⁽²⁾ عكس الدول الأخرى التي استعانة بالبصمة الوراثية لإثبات الزنا و هذا عن طريق أخذ عينة من الزوجة لمقارنتها مع عينة الزوج.⁽³⁾

في هذا الصدد من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية هي قضية الرئيس الأمريكي السابق (بين كلينتون) وواقعة جنسيا "لمونيكا لوينسكي" المتدربة بالبيت الأبيض واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الازرق من ملابس مونيكا.

ثالثا: جريمة الاغتصاب

هي من أبشع الجرائم الماسة بالعرض و الشرف، تم الإشارة إليها في المادة 336 من ق. ع الجزائري إذ تنص على: "كل من ارتكب جنائية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".⁽⁴⁾

(1) فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، د ج ، د ط ، المكتبة المصرية لنشر، الإسكندرية، دون سنة، ص 77.

(2) المادة 341 من ق ع ج " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم أما علي محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما باعتراف وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و أما باعتراف قضائي".

(3) بودراع دليلة، مرجع سابق، ص 77.

(4) الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،، السالف ذكره.

تكون هذه الجريمة بالعنف مما ينتج آثار علي الملابس و الجسم كالتلوثات المنوية داخل القناة المهبالية للأنثى، يتم فحص هذه الآثار من اجل استخلاص البصمة الوراثية من اجل مقارنتها مع بصمة المشتبه به.(1)

وكمثال على جريمة الاغتصاب نذكر القضية التي دارت وقائعها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988 اين تم الحكم على (راندل جونز) بعقوبة الموت لارتكابه جريمة الاغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا وجاء الحكم بعد اعادة دراسة حيثيات القضية واعتمادا على تقارير الطب الشرعي التي أثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدموي بقع المني للمتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة، وفي قضية مماثلة دارت وقائعها ببريطانيا اين تم الحكم على متهم بريطاني بالسجن لمدة ثمانية سنوات بعد اتهامه بالسرقة والاغتصاب وبعد ذلك اخذ عينة من دمه ومقارنتها بتلك التي عثر عليها في مسرح الجريمة

الفرع الثاني

البصمة الوراثية و جرائم ضد الأموال

هذا النوع من الجرائم كثيرة ، نذكر منها :

أولا: جرائم السرقة

عرف ق ع السرقة في مادته 350 بأنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا". (2) قد يترك السارق دليل ضده في مسرح الجريمة قد يكون أما شعر سيجارة، دم ،من خلال هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية من اجل مقارنتها مع بصمة المشتبه به.(3)

(1) فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 81.

(2) الامر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

(3) إقورفة زبيدة، مرجع سابق، ص 253.

ثانيا: جرائم النصب و الاحتيال

بحسب المادة 372 من ق ع يعاقب كل من توصل إلي إستلام أو تلقي الأموال أو المنقولات أو سندات تكون عن طريق الاحتيال من أجل سلب ثروة الغير بالحبس من سنة إلي خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلي 20.000 دج ، أما إذا وقعت جنحة من شخص لجأ إلي الجمهور قصد إصدار الأسهم أو الحصص أو أي سندات مالية يعاقب بالحبس من عشر سنوات وغرامة مالية تقدر ب 200.00 دج.⁽¹⁾

الفرع الثالث

البصمة الوراثية و جرائم — ضد الأمن

تتمثل هذه الجرائم في الجنايات و الجنح التي ضد الدولة وهي:

أولاً: جريمة الخيانة

في التشريع الجزائري يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم حمل السلاح ضد الجزائر أو يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية أو يتلف أو يسلم أي من المعدات قصد إضرار الدفاع الوطني أو يقوم بتسليم معلومات مهمة إلي دول أخرى و أن يقوم بإتلافها.⁽²⁾

ثانيا: جرائم التخريب

تتمثل في الاعتداء علي كل رموز الدولة و الجمهورية و تدنيس القبور أو عرقلة حركة المرور، الاعتداء علي وسائل النقل.⁽³⁾

⁽¹⁾بودراع دليلة، ، مرجع سابق، ص 53 54.

⁽²⁾ مرجع نفسه، ص 50 51.

⁽³⁾ نفسه، ص 49 .

ثالثا: جرائم المخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تنص المادة 27 من القانون 01-05 علي "في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلي الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل و شرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة لسر المهني لنفس الضمانات المحدودة في الجزائر".⁽¹⁾ نلاحظ بأن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، فيظهر دور البصمة الوراثية في هذه الجرائم من خلال الكشف عنها و اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية وهذا من خلال جمع المعلومات و الاستفادة في الكشف عنها و عن مرتكبيها.⁽²⁾

المطلب الثاني

القيمة القانونية الاستدلالية للبصمة الوراثية

تتجلى القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية من خلال حجيتها ومدى مصداقيتها مقارنة بالأدلة الأخرى، لذا سنطرق في الفرع الأول إلي قيمتها الاستدلالية، أما في الفرع الثاني سنرى موقف قضاء الدول منها.

الفرع الأول

البصمة الوراثية بين الاستدلال القطعي والاستدلال النسبي

انقسم أراء الفقهاء إلي قسمين إذ هناك من يرى بأنها قرينة قاطعة، و هنالك من يراها قرينة بسيطة.

⁽¹⁾ قانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب و مكافحتها.
⁽²⁾ بدر خالد الخليفة، مرجع سابق، ص 61 - 62.

أولاً: البصمة الوراثية قرينة قانونية قاطعة في الإثبات الجزائي

لكل إنسان نمط جيني ينفرد به و هو ما يسمى بالبصمة الوراثية التي تعد قرينة قاطعة كون أن التجارب العلمية أثبتت بأنه إذا توفرت شروطها فنتائجها لا تكاد تخطئ في التحقيق و غير قابلة للشك ، فإثبات الجرائم بها جائز و هذا راجع لجواز الأخذ بالقرائن، ففي الوقت الحالي و ضمن التطور الذي نعيشه نجد أن الجريمة هي أيضا تطورت و تعقدت وهذا ما يحتم علي الأجهزة القضائية و الأمنية الأخذ بالوسائل العلمية و منها البصمة الوراثية، كونها أثبتت بأنها قادرة للوصول إلي الجاني الحقيقي من خلال تحليل أثاره التي خلفها في مسرح الجريمة.(1)

ثانياً: البصمة الوراثية هي قرينة قانونية بسيطة

يرى جانب من الفقه بأنها مجرد دليل علمي يندرج ضمن ما يسمى الخبرة، إذ تخضع لسلطة القاضي كون إن هذه التقنية معرضة لوجود أخطاء بشرية و مخبرية مما يجعلها تتحول من قرينة قاطعة إلي قرينة بسيطة، زيادة عن هذا فقد استفاد المجرمون منها في ارتكاب الجرائم وهذا من خلال إحباط فعالية استخدامها للكشف عنهم، مما يؤدي إلي تبرئتهم، مثال عن هذا في جريمة الاغتصاب إذ يقوم الجاني برش سائل منوي لشخص آخر علي الضحية من أجل محو أثره، لهذا يجب أن تتم هذه التقنية ضمن ضمانات قانونية تخلص من الأخطاء التي من شأنها قد تقلل من قيمتها القانونية.(2)

(1) بوسته جمال، سلامي ،: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد2020،3، صص210 211. و راجع أيضا :

- Christian Byk ; Tests génétiques et preuve pénale, Revue internationale de droit Comparé, Vol. 50 N°2, Avril-juin 1998.,p684.
- Catherine Ménabé. L'ADN, la reine des preuves imparfaites. Revue Médecine & Droit, année 2020, pp 132

(2) بن طاية زوليفة، سامي كحول، " حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد5، العدد2020،1، صص 86 87.

الفرع الثاني

موقف قضاء الدول من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

تجدر الملاحظة أن القضاء في الدول الغربية لم يتردد في الأخذ بالبصمة الوراثية ، وهذا عكس الدول العربية .

أولاً: موقف قضاء الدول العربية من استخدام البصمة الوراثية.

أ- **موقف القضاء المصري:** اعتمد القضاء المصري علي الأدلة العلمية منها البصمة الوراثية، غير انه تم ترك أمرها إلي قناعة القاضي، لكن مع مراعاة الجانب الشرعي في قضايا إثبات النسب، فقد أقرت محكمة شمال القاهرة في قضية رقم 635 و الذي يطلب فيها الزوج نفي النسب هذا بقيام توجيه اللعان من الزوجين، ثم تم إحالة الطفلة إلي الطبيب الشرعي ليتم إجراء تحليل الحمض النووي ليتم بعدها إثبات أن الطفلة ابنته.(1)

ب- **موقف القضاء العراقي:** وسعت المحكمة العراقية ساحة القضاء و هذا من اجل الاستعانة بالاختبارات البيولوجية، فقد قضت محكمة التمييز بأنه يتم إثبات وقائع الدعوي بأقوال المشتكية و الشهود و ما ورد في تقرير الطبي العدلي، و محضر ضبط الملابس الداخلية للمشتكية و كذا خصلة من شعرها.(2)

ج- **موقف القضاء اليمني:** اخذ القضاء اليمني بأدلة العلمية و هذا بموجب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية و التي أعدها من أعمال الخير، فالبصمة الوراثية تعد من بينها، و هذا ما أقرته محكمة النقض اليمني: إن تقرير الخبرة يستمد قوة ثبوتيته من مراجعة محكمة الموضوع، و

(1) عبد الله ناجي سعيد القيسي، "البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلد 51، عدد 2 ، 2014، عدد 2014، ص 116.

(2) علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 108.

ما تقول عليه المحكمة فيما قضت به حكمها أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل و لا معاقب عليها.(1)

د- موقف القضاء في المملكة العربية السعودية: اعتبر رئيس المحاكم الجزائية بالرياض البصمة الوراثية قرينة فقط و ليس بدليل شأنها كشأن الأساليب العلمية الأخرى، فلا يجب الحكم استنادا لها، كذلك يرفض القضاء السعودي إثبات جريمة الزنا استنادا بها.(2)

هـ- موقف القضاء الأردني: أخذت محكمة التمييز الأردنية بنتائج البصمة الوراثية كدليل إثبات و إدانة المتهم، فقد نصت في حكم : بأنه من الثابت أن القاتل قد تشاجر مع المقتولة و هذا من خلال أقوال الشهود، كذلك تلطخ الجثة بالدم و مع العلم بأنه تم العثور علي آثار دماء في مسرح الجريمة، ليتم فحص هذه الآثار لتأكد من تطابقها مع المتهم.(3)

ثانيا - موقف قضاء الدول الغربية من استخدام البصمة الوراثية

أ- موقف الولايات المتحدة الأمريكية: أقرت المحاكم الأمريكية بنتائج البصمة الوراثية حيث يصلح الحكم علي المتهم بالإدانة أو تبرئة المتهم، فقد قضت محكمة فلوريدا بإدانة أول مجرم أمريكي يفعل أدلة مستندة إلي البصمة الوراثية المدعو تومي اندرور فقد ارتكب هذا المجرم 23 جريمة اغتصاب، اذ تم العثور على بصمات أصابعه على النافذة و تم اعتقاله و أيضا تمكنت الضحية من التعرف عليه، و عندما تم توجيه الاتهام له أنكر ذلك ليقوم بعدها المدعي العام بالحصول على نسخة الحامض النووي الخاص ب اندرور المستخلص من السائل المنوي ليتم التأكد من تطابقها مع بقايا الآثارا لمنوية التي تم العثور عليها في كل عملية من عمليات

(1) عبد الله ناجي سعيد القيسي، مرجع سابقا ص 118 119.

(2) موسى مسعود أرحومة، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4، 2016، ص 470.

(3) طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في التشريعين الأردني و العراقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 60.

الاغتصاب التي حصلت، اعتبر بعدها "اندرور" مذنباً في القضية و حكم عليه بالسجن عدة فترات حتى وصل مجموعها إلى 115 سنة.⁽¹⁾

ب- موقف القضاء الفرنسي: كم هو الحال في فرنسا فقد أقر القضاء الفرنسي بنتائج البصمة الوراثية فاعتبرتها وسيلة إثبات غير قابلة للشك، فقد قضت المحكمة الاستئنافية بباريس بإحدى القضايا المعروضة عليها بإثبات نسب الطفل إلى الزوج الثاني، كونه قام بإنكاره مبرراً بأنه من نسب الزوج الأول، مما دفع الزوجة إلى رفع دعوى من أجل إثبات نسبه، لتأمر فيما بعد المحكمة بإجراء تحليل، ثم جاءت النتائج تثبت نسب الطفل إلى الزوج الثاني.⁽²⁾

ج- موقف القضاء البريطاني: قامت المحاكم الإنجليزية باستخدام البصمة الوراثية كوسيلة إثبات حيث تم الاعتراف بها من قبل الشرطة الإنجليزية و هذا اعتماداً على نتائجها، فقد قامت في إحدى القضايا بتبرئة شخص و هذا من خلال القيام بتحليل البصمة الوراثية إلى وجدت في مسرح الجريمة لتكون النتائج غير متطابقة مع المتهم، و بناءً على هذا تقوم الشرطة الإنجليزية ليوماً هذا بفحص البصمة الوراثية في كامل الجسم في الحالات المعقدة.⁽³⁾

د- موقف القضاء الألماني: تم الأخذ بالبصمة الوراثية في القضاء الألماني، فقد تم استخدامها في إثبات إحدى الجرائم الجمركية، فیری القضاء بأنها أثبتت فعاليتها و دقتها و يظهر ذلك في تحسين معدل نجاح الكشف عن مرتكبي الجرائم.⁽⁴⁾

(1) براين اينس، الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، د ج، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2002، ص 171.
(2) لورنس سعيد الحوامدة، "البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي"، المجلة العلمية، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر العدد 34، مصر، 2022، ص 429.
(3) عميروش هنية، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق و التقيد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 2018، ص 186.
(4) عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 28.

ثالثا: موقف القضاء الجزائري

تم الأخذ بالبصمة الوراثية في المحاكم الجزائرية على مستوى غرفة الأحوال الشخصية، فقد حققت نتائج مبهرة في مجال التحقيقات، رغم هذا الإنجاز لم يتم اعتبارها كدليل قاطع إنما هي مجرد قرينة تخضع لقاعدة قناعة القاضي أبحرية تقدير وسائل الإثبات.⁽¹⁾ وهذه القاعدة شاملة بحيث تسرى على جميع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات، بحيث تطبق على كافة مراحل الدعوى الجنائية ألا و هي مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، ففي الأولى يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة و الذي بدوره يقرر كفايتها أو عدمها من أجل إصدار قرار بالإحالة إلي المحكمة أو بان لا وجه للمتابعة، إما في مرحلة المحاكمة فهي المرحلة التي يكون فيها تقرير مصير الدعوى إما بالحكم بإدانة أو بالبراءة وهذا من خلال قناعته في الأدلة، كما تسرى هذه القاعدة على جميع جهات قضاء الحكم و نقصد بها قضاة التحقيق و النيابة العامة و قضاة الحكم.⁽²⁾

أ- قضاة التحقيق: تنص الفقرة الثانية من المادة 162 من ق إ ج على: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة و إذا كان يوجد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".⁽³⁾ يفهم من هذا النص انه على قاضي التحقيق أن يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة أثناء بحثه. كما أن إصدار قرار بالإحالة أو قرار بلا وجه متابعة يكون أيضا حسب قناعته و هذا طبقا لنص المادة 163 الفقرة الأولى: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهول، اصدر أمرا بان لا وجه لمتابعة المتهم".⁽⁴⁾

ب- غرفة الاتهام: تلتمس غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن طريق إحالة ملف الدعوى بخصوص جنائية.⁽⁵⁾ اذ تنص الفقرة الأولي

(1) إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص303.

(2) بن غولة حمودة، استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014/2013، ص ص 59، 61.

(3) الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

(4) المادة 163 من نفس القانون .

(5) بن غولة حمودة، مرجع سابق، ص59.

المادة 195 على: "إذارت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جنائية أو جنح واو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر". (1)

ت- قضاة الحكم: لقاضي الحكم الحرية الكاملة في استخلاص الدليل المناسب تبعا لقناعته، إذتتص المادة 212 فقرة الأولى من ق إ ج ج علي: "يجوز إثبات الجرائم بأى طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". (2)

كما تتص المادة 307 علي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلي تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبرن، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي ". (3)

فكما ذكرنا سابقا فإن قناعة القاضي تطبق في جميع الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، إلا أن هناك استثناء في محكمة الجنح و الجنايات فطبقا إلى نص المادة 212 نجد بأن هناك استثناء و هي المحاضر التي لها حجية كاملة ما لم يكن فيها الطعن بالتزوير، من بينها نجد المحاضر الجمركية (المادة 400) و محاضر جريمة الزنا (المادة 341) . (4)

(1) المادة 195 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

(2) المادة 212 من نفس القانون .

(3) المادة 307 من نفس القانون

(4) بن غولة حمودة، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثاني

البصمة الوراثية بين معوقات الأخذ بها و مدى أخذ القاضي بها و تطبيقها في القضاء الجزائري

على عكس تقارير الخبرة التي تقدم أمام القاضي الجزائري، التي لاتقف في وجهها أي عائق سوى إذا كانت مشكوك في عدم إنصافها، لكن إذا تعلق الأمر بتحليل الحمض النووي نجد مموهة من المعوقات ، و رغم ذلك شهدت تقنية البصمة الوراثية تطبيقات قضائية على مستوى قضاء الدول منذ سنة 1986.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى معوقات الأخذ بالبصمة الوراثية (كمطلب أول)، و ذلك من خلال التعرف على ،و بعد ذلك في (المطلب الثاني) سنتعرف على البصمة الوراثية في نظر القاضي الجزائري

المطلب الأول

معوقات الأخذ بالبصمة الوراثية

نظرا لكون البصمة الوراثية من المستحدثات العلمية التي أقرها الطب والفقهاء والقانون في مجال الإثبات بالنظر إلى حجيتها التي تكاد تكون قطعية ، و ذلك أن هناك العديد من المعوقات الموضوعية و القانونية و من أهم هذه المعوقات التي سنتعرف عليها في هذا المبدأ هي :مبدأ الخصوصية الجينية ، و مبدأ الحياة الخاصة ، و مبدأ حرمة الجسد أما المعوقات القانونية : كمبدأ قرينة البراءة و مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه .

و سف نتناول في هذا المطلب :المعوقات الموضوعية التي تتعلق بجسم الإنسان (فرع أول)،و المعوقات القانونية (فرع الثاني)

الفرع الأول

المعوقات الموضوعية المتعلقة بجسم الإنسان

هذا النوع من المعوقات التي تصطدم مع استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

تتمثل في مجموعة من المبادئ القانونية وهي :

أولا : مبدأ الخصوصية الجينية

لقد بذلت العديد من الجهود الدولية في سبيل تعزيز الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية ، و لقد أكد الإعلان العالمي للجينوم البشري و حقوق الإنسان في الخصوصية الجينية و أنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بعلاج أو تشخيص يتعلق بجين شخص معين إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار و الفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة.(1)

كما نصت المادة 14 الفقرة الأولى من الإعلان الدولي (2) بشأن البيانات الوراثية البشرية المنسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته أو إلى أسرة معينة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة محددة و ذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان و لا ينبغي إفشاء البيانات الوراثية المنسوبة إلى شخص أو الاطلاع عليها ،و كما نصت المادة 21 الفقرة من نفس الإعلان لا يجوز إتاحة بيانات الوراثة البشرية و العينات البيولوجية لأغراض الطب الشرعي أو لأغراض الإجراءات المدنية إلا للفترة التي تكون فيه هذه البيانات ضرورية لتلك الإجراءات ما لم ينص القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك (3)و كما يعرف أيضا أنه هو حق المرء في أن يقرر لنفسه ماهي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها و حقه أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب في معرفتها عن نفسه و أنه لا يكفي فقط موافقة الشخص على إجراء الاختبار الجيني بل يجب أن يحاط علما بالنتائج التي تم الحصول عليها

(1) ما ينوجيالي،، مرجع سابق ص438.

(2) هذا الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية مؤرخ في 2003/10/16 ، أطلع على هذا الإعلان على الموقع الإلكتروني التالي <http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioet>

(3) ما ينوجيالي،، مرجع سابق ص 439.

بعد هذا الاختبار و مدى خطورتها عليه و للغير و له الحق أن يقر العلم بها ،و لهذا كانت الحاجة الملحة إلى وضع الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية .⁽¹⁾

لقد حث قانون الانتربول الذي أعده بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية على ضرورة حماية الخصوصية الجينية والتصدي للمخاوف ولقد دعت السلطات المختصة لان تسعى من أجل حماية البيانات الجينية للأفراد وفقا للمعايير الدولية ولضمان الإنصاف والشفافية وكما دعا الإنتربول إلى تثقيف جميع العاملين في جمع البيانات البصمة الوراثية و تخزينها و هذا ما يضمن إدراك كل شخص بتعامل مع البيانات الوراثية .⁽²⁾

ثانيا : مبدأ حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة أهم الحقوق التي كرستها مواثيق حقوق الإنسان و كما كرسته مختلف القوانين الداخلية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية و الدساتير و القوانين إذا نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 إذا جاء في المادة 12 على: لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو لحملات شرفه أو سمعته.⁽³⁾ و كما تنص عليه الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و خير البشرية و الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1957 حيث أكد على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية و التكنولوجية من جانب الهيئات التابعة للدول بصورة تتنافى مع ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽⁴⁾ فهذا مبدأ يمكن أن يتأثر بفحص الحمض النووي ADN و ما المستوى الذي يمكن للفحص أن يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد التي يحميها أي الدستور كون المادة 39 تنص على أنه : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضري

⁽¹⁾نوال ريمة بن نجاعي و صورية زدوم ، " ضوابط و أسس البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المتعلقة بحقوق الإنسان "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07، العدد 03، جامعة باتنة ، 1 الجزائر، سنة 2020 ص 71 .

⁽²⁾ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص 439.

⁽³⁾راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني ألتلي :

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

⁽⁴⁾ نفس الإعلان

عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة.⁽¹⁾ لعل إحدى الاعتراضات الأساسية على المساس بحرمة الحياة الخاصة تظهر في كون فحص البصمة الجينية يفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية وهذا الاعتراض مستمد من فكرة مفادها أن معرفة تكوين خصائص الحمض النووي للفرد يكشف الاستعداد الوراثي له وبالتالي يكشف عن الاستعداد الإجرامي للمتهم.⁽²⁾ كما تنص المادة 41 على قمع جميع المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات على ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وتضيف المادة 46 على حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه. أما بالرجوع لقانون العقوبات التعديل الأخير ل ق 06-23 فقد نصت في المواد 303 و 303 مكرر 1 و 2 على تجريم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة للإنسان، وقد نص على ذلك في القانون 03-16 بفرض عقوبات صارمة على إفشاء الاسرار الجينية او إساءة استخدامها المادة 03 والتي جاء فيها يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا للأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.⁽³⁾

ثالثاً: مبدأ حرمة سلامة جسم الإنسان

إن الحق في السلامة الجسم يعتبر من الحقوق الإنسان المختلفة التي لها صلة مباشرة بشخصية الإنسان ، الحق في الحياة و الحق في الامن و هي حقوق لصيقة بالإنسان تثبت له بمجرد وجوده و قد عرفه الدكتور "نصر الدين مروك" بقوله : الحق في السلامة الجسدية هو المصلحة التي تخول لصاحبه في ان يظل جسمه في صورة او وضعا معيناً .⁽⁴⁾ ولقد ظهر مبدأ معصومية الجسد ليستبعد فكرة إجبار الشخص على الخضوع للمساس بجسده و كذلك إجباره على الخضوع لفحص الدم و هذا ما جاء في نص المادة 10 من قانون مدني فرنسي و كذا نص المادة 11 من قانون الخبرة الكويتي إذ تنص هذه الأخيرة على أنه : إذا تخلف الخصم على تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير إلى المحكمة لتحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ،

(2) سلطان توفيق ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2010 / 2011 ص 68 .

(3) المادة 03 من القانون 03-16.

(4) نقلاً عن ، أسماء بومجربة المرجع نفسه ص 61.

ولا تزيد عن عشرين دينار و لكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .⁽¹⁾ و حسب المادة 35 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أنه : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية." ⁽²⁾

و يبقى الحق في السلامة الجسدية حق مطلقا يحميه القانون سواء قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات او عن طريق القضاء الجزائي إذا هو وحده الذي يقرر إذا كان ينبغي إكراه الشخص على أخذ عينة من جسمه و كما يمكن ذكر الحدود التي لا يجوز المساس بها.⁽³⁾ و الحق في سلامة الجسد حق مصان بموجب التشريعات الدستورية و الجنائية وقد نص عليه المشرع في الدستور في المادة 39 و 41 من هذا الدستور و لكن يثير استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي مسألة البحث الجنائي مسألة في السلامة الجسدية إذ أن استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي إذ أن اختبار البصمة الوراثية يتطلب الحصول على خلية من جسم الانسان لأنه لا يمكن إجراء هذا البحث إلا على الدم و الحيوانات المنوية و الشعر و أي نسيج خلوي لان اللعب لا يمكن الحصول على كمية كافية من البصمة الوراثية إلا إذا مسحه الغشاء المخاطي للخم الذي يحتوي على كمية كافية من DNA للاختبار لذلك فلا بد من اقتطاع جزء من الجسم لإجراء اختبار البصمة الوراثية مما يعد مساسا بسلامة الجسدية المحمية بموجب القانون، و مع ذلك فإن الحق في السلامة الجسدية ليس حقا مطلقا فالكثير من التشريعات تقيد هذا الحق خدمة لأغراض العدالة و عليه إذا توافرت الاستثناءات في نصوص القانون خرج الفعل من دائرة التجريم و التعدي و دخل دائرة الإباحة على الرغم من مساس بجسم الإنسان او التعدي على أعضائه .⁽⁴⁾

(1)- سلطاني توفيق ، مرجع السابق ص 67.

(2)- المادة 35 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996. المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76

، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996

(3)سلطاني توفيق ،المرجع نفسه ص 67 - 68 .

(4)أسماء بومجرية، مرجع السابق،ص 62.

الفرع الثاني

المعوقات القانونية التي تصطدم مع الأخذ بالبصمة الوراثية

تتمثل المعوقات القانونية في مبدأ قرينة البراءة و مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على أخذ عينة من حسمه .

أولاً: مبدأ قرينة البراءة

يقصد بقرينة البراءة انها يعامل الشخص المشتبه فيه او المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها .⁽¹⁾ و قد نصت عليه المادة الأولى في قانون العقوبات الجزائري : "لا عقوبة و لا جريمة او تدبير أمني بغير قانون . "هو من أهم مبادئ الإثبات التي تحتل مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية لأنه يعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه و المتهم .

لذلك اعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1789 أثناء الثورة الفرنسية في المادة التاسعة منه التي تنص على : " يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت إدانته فإن اقتضى حبسه او إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون " .⁽²⁾ وكما أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 11 الفقرة الأولى على : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه . "لقد أخذ بهذا المبدأ هامبورغ بألمانيا الغربية سنة 1979، وأما بالنسبة للدول العربية فلقد أدرجه في الدستور بما فيها الجزائر حيث تنص المادة 45 دستور 2008 الواردة في الفصل الرابع بعنوان الحقوق و الحريات على ان كل : "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ،وع كل الضمانات التي يتطلبها القانون . "و مقتضى هذا النص أن قرينة البراءة تعتبر كضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد من تعسف السلطات.⁽³⁾ و قد تؤثر تقنية البصمة الوراثية سلباً على بعض الضمانات التي يكلفها مبدأ قرينة

(1) جادي فايزة ، مرجع سابق ، ص 95.

(2) مرجع نفسه، .

(3) نفسه

البراءة للمتهم خاصة إذا تواجد دليل قاطع يعمل على إدانته لهذا فإن هذه القرينة سوف تعجز على حماية حرية المتهم إذا اصطدمت بدليل علمي مثل تقنية البصمة الوراثية الذي لا يترك مجال للشك ، و ذلك أن الطرق التقليدية كان توفر الفرص لتبرئة المتهم ، أصبح وجوده منعداً في نظم الاثبات عن طريق البصمة الوراثية التي تقدم نتائج قطعية و دقيقة لا تترك أي مجال للشك.(1)

ثانياً: مبدأ عدم جواز إرغام الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

يعد مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه او كما يطلق عليه "مبدأ عدم تجريم الذات" من أهم مبادئ العدالة الجنائية و يقضي هذا المبدأ أن المتهم او المشتبه فيه غير ملزم بالأدلاء بأي اقوال تستخدم ضده في الإدانة سواء في مرحلة التحقيق الجنائي او امام المحاكم و هذه الحماية ليست فقط فيما يتعلق بالاعتراف و إنما يشمل كل ما يؤدي إلى تجريم الشخص.(2)

فلا يمكن إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه مهما كان هذا الدليل مهما في الدعوى ،وتحتوي أغلبية القوانين الإجرائية المعاصرة تتضمن أحكاماً وعدة ضمانات و من أهمها أن التصريحات التي يدلي بها المتهم تعد و كأنها تمت بحرية منه دون إكراه واقع عليه تماشياً مع نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة و الرابعة من الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث يرى جانب من الفقه أن حق المتهم في عدم تجريم نفسه أوسع من حق المتهم في الصمت حيث إذا كان هذا الأخير يقصد به الامتناع عن الكلام أثناء الاستجواب إلا أن عدم تجريم النفس يتسع نطاقه بحيث يشتمل عدم الكلام و كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تجريم الشخص.(3)

(1) جادي فايزة مرجع سابق ، ص 96.

(2) شعت عماد ، البصمة الوراثية و حجيتها بالإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021 / 2022 ، ص ص 40، 41.

(3) شعت عماد ، مرجع السابق، ص 41.

فالمستقر عليه في التشريعات الجنائية المقارنة أنها تقوم على فكرة عبء الاثبات في الدعوى الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة، وتعد هذه القاعدة من بين العقوبات التي يخلق بها الشخص المشتبه فيه طريقا للإفلات من الخضوع للفحص الجيني متمسكا برفضه للخضوع لهذا الاجراء مما يجعل هذا الدليل غير مشروع في حالة إذا تم إخضاعه جبرا لأخذ عينة بيولوجية من جسده لإجراء تحليل الحمض النووي عليها وتباينت آراء الفقهاء بهذا الصدد ثلاث مواقف، فالرأي الاول يرى بضرورة معاقبة على فعل الرفض في حد ذاته بينما يرى الرأي الثاني بإبقاء المسألة للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير اعتبار هذا الرفض دليلا على ارتكاب الجريمة أم لا وعدم المعاقبة على فعل الرفض،

اما الرأي الثالث يرى وجوب إكراه المشتبه فيه على الخضوع لتحليل الحامض النووي ولا تعارض بينه و بين قاعدة عدم إمكانية إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، و بالرجوع للقانون 16-03 نجد أن المادة 16 منه تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج"،⁽¹⁾ كل شخص مشار إليه في الفقرات التالية 01,02,04,05 من المادة 05⁽²⁾ من هذا القانون يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية ومن هذا النص نكتشف ان المشرع الجزائري تبنى الرأي الاول الذي يعاقب على رفض الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية بإعتبار ان دفع الضرر العام أولى من الدفع عن الضرر الخاص لان مثل هذه الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي يسببه الجاني بإرتكاب الجريمة في حق المجتمع و هذا الذي يجبر الشخص للفحص الطبي حتى ولو دون موافقته و لكن هذا الامر يكون محدد بالنسبة للأشخاص المذكورين بنص المادة 05 من فقراتها 01, 02, 04,05 من قانون 16-03 حتى يمكن القول بجواز إجبارهم على تقديم دليل ضد أنفسهم.⁽³⁾

(1) المادة 16 من القانون 16-03 السالف الذكر .

(2) المادة 05 من نفس القانون

(2) حمداش راضية ، مرجع سابق، ص 35 و ما يليها

المطلب الثاني

البصمة الوراثية في نظر القاضي الجزائي

على الرغم من أن البصمة الوراثية يمكن استخدامها في التعرف على الهوية و تحليل العلاقات الوراثية بين الأشخاص إلا انها ليست عادة محل اهتمام القاضي الجزائي مع القضايا الجزائية فإنه يعتمد على الأدلة و الشهادات المقدمة في القضية و عادة ما تكون الأدلة مادية مثل بصمات العادية و الشهادات الشخصية و الوثائق تلعب الدور الأكبر في تحديد الحقائق و اتخاذ القرارات و مع كل هذا فيمكن أن تكون ذات أهمية في بعض الحالات الجنائية الخاصة على سبيل المثال في بعض القضايا التي تتعلق بالجرائم الجنسية أو الجرائم التي يكون فيها الحمض النووي مفيدا لتحديد هوية أو تحديد العلاقات الوراثية بين الأشخاص المتورطين وفي هذه الحالة يمكن أن تكون للبصمة الوراثية أهمية في قرار القاضي .

في هذا الصدد سوغ نتناول : مسألة البصمة الوراثية و تقدير القاضي الجزائي لها(فرع أول) ، ثم ندرس مسألة البصمة الوراثية و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (فرع الثاني) ، ثم نعرض إلى التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية (فرع ثالث) .

الفرع الأول

البصمة الوراثية و تقدير القاضي الجزائي لها

باعتبار أن العمل بنظام البصمة الوراثية يدخل ضمن أعمال الخبرة فإنه يدخل كبقية الأدلة الأخرى لتقدير القاضي و اقتناعه فتقرير الخبرة الصادرة من مخابر التحليل البصمة الوراثية تعتبر مجرد رأي فني بشأن دليل إثبات علمي فللقاضي سلطة تقدير رأي الخبير فيأخذ به أو يرفضه كليا و لكن لا يمكن أن تنفذ رأي الخبير بأقوال الشاهد و إنما يستطيع تنفيذه برأي خبير

آخر فهو يثبت الواقعة لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير قيمة هذا التقرير و فرض الرقابة القانونية على هذا الرأي الفني .⁽¹⁾

اولا- البصمة الوراثية كدليل علمي قطعي لا يمكن إثبات عكسه

لقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن الآخر و انطلاقا من مصادر البصمة الوراثية التي يمكن الحصول عليها من أي مخلفات بشرية مثل الدم ،اللعاب ،المني او الجلد ،العظام ،الشعر و مقاومة الحمض النووي لعوامل التحلل و التعفن لفترات يمكن أن تصل لعدة شهور فإن الصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسبة الجرائم لمرتكبيها ،و لعل قطعية البصمة الوراثية باعتبارها دليلا يظهر من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار و بنسبة حاسمة 99,99% و من أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلا علميا قاطعا لا يمكن أن يثبت عكسه ولا مجال لها في الشك لان نتائجها قطعية ولا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة .⁽²⁾

ثانيا -البصمة الوراثية كمجرد دليل علمي يخضع للخبرة القضائية

إن البصمة الوراثية رغم حداقتها و دقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم يتم استخدامها بدقة لذلك يجب مراعاة الجوانب العلمية و الفنية إلى جانب الإجراءات القانونية وأن تكون المختبرات مزودة بأحدث الأجهزة لكي تكون النتائج أقرب لليقين و الواقع بدرجات تصل إلى حد الثقة⁽³⁾. و تعد الخبرة دليل إثبات و يمكن للقاضي الأخذ به أو يمكن أن يتركه كله وحسب 215 من ق،إ،ج، تكون الخبرة مجرد استدلالات فقط و لإنارة و مساعدة محكمة ولأن رأي الخبير يقدم بطريقة استشارية ولا يمنع أو يقيد القاضي في تقدير الوقائع فالخبير له قيمة

(1) محمد رفيق بكاي ،"البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري" ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،المجلد 4، العدد الأول ،سنة 2020، ص428.

(2) بن طاية زوليخة ،مرجع سابق، ص9.

(3) جادي فايزة ، "القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)" ،مجلة البحوث السياسية والإدارية ، مجلد 5 العدد 1، 2014، ص 241 .

قضائية ليست أكثر من شهادة الشهود لهذا فإن القاضي حر في الأخذ بها أو استبعادها أو الاستعانة بخبير آخر، فهي مجرد دليل للإثبات لا أكثر. (1)

الفرع الثاني

البصمة الوراثية و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الاقتناع هو الأثر الذي يولد دليلا كافيا و يقينا مستمدا من النفس و يعتبر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة إقتراح معلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره. (2)

أولا: فحوى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

فالحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست محدودة لكن لها قيود فهو لا يحكم بهواه فهو ملزم بتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى إقتناعه بل يجب أن يبني قناعته من أدلة مشروعة و صحيحة و مطروحة أمامه للنقاش وعليه فإن ضمير القاضي العادل يملئ عليه احكاما يقرها المنطق لأنها مجردة من الاهواء و المصالح الشخصية و هذا الاقتناع لا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا و نضرا لأهمية هذا المبدأ فقد أخذت معظم التشريعات الوطنية لعدة دول نجد منها، المشرع الفرنسي في المادة 353 من ق إ ج ف الصادر في 1958 التي تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات التالية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة " إمن القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القاضي بل أنه يلزمهم بأن يسألوا أنفسهم في صمت و تأمل و أن يبحثوا في خلاصة ضمائرهم و ما هو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة المقدمة ضد المتهم"(3).

(1) تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على: "لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(2) بن غولة حمودة، مرجع سابق، ص 58.

(3) مرجع نفسه، نفس الصفحة.

و نجد الأمر نفسه عند التشريعات العربية التي تتخذ من التشريع الفرنسي مرجعا لها ففي القانون المصري حسب المادة 302 من ق إ ج م أنه يحكم القاضي حسب عقيدته التي تكونت له بكامل حريته و مفادها هذا المبدأ أن القاضي غير مقيد بأدلة معينة .و نجد الامر، نفسه في التشريع الجزائري باعتبار القوانين الجزائرية مستلهمة من التشريعات الفرنسية طبعا مع الحفاظ على الخصوصية المجتمع الجزائري نجد المادة 212 التي تنص على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري⁽¹⁾.

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري:

1- القيود القانونية : تقوم القيود الواردة على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من ما كرسه أحكام ق إ . ج . ج المادة 212 (المذكورة سابقا) و لقد وضع المشرع قيودا على قاعدة الاقتناع الحر أي حرية القاضي في قبول الدليل او لا و هي ان لا يكون المشرع حضر على القاضي قبول أدلة أخرى نضرا لتحديده عناصر الثبات و هي حالات استثنائية كإثبات الجريمة الزنا و حجية المحاضر ما لم يطعن فيها التزوير و كذلك يكون الدليل مشروع أي يستمد القاضي من إقتناعه الخاص من أدلة مشروعة فلا يجوز الاعتماد على طرق الاثبات معاكسة للإجراءات الجزائية او تمس بالسلامة الجسدية للمتهم فيعد مخالف للقانون كطريقة التنويم المغناطيسي ،و بالتالي فهذين القيدان على حرية القاضي في قبول الدليل يعطل عبارة " ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك "⁽²⁾ .

أما القيود الواردة على قاعدة حرية الاثبات هي وجوب مناقشة الدليل الذي يطرح في جلسة المحاكمة لمناقشته له سلطة في تقدير دليل القبول في الدعوى إلا انه مقيد بطرحه في معرض المرافعات للمناقشة الحضورية و شفوية و علنية دون التفرقة بين دليل الإدانة أو البراءة ، و القاضي يحكم بناءا على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم و ليس فيما راه او سمعه بنفسه خارج مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاض و شاهد في نفس الوقت فإنه يحكم وفق ما

(1) بن غولة حمودة مرجع سابق ، ص 61.

(2) نفسه ، ص 62.

قامبه من التحقيق النهائي في جلسة المرافعة وهذا ما يعلل عبارة : لا يسوغ للقاضي تبني قرار إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات (قاعة الجلسة) و التي حصلت فيها الجلسة حضوريا .⁽¹⁾

2- القيود القضائية: تعتبر المحكمة العليا جهة رقابة على الأسباب التي بني عليها القاضي إقتناعه و عليه يجب أن يكون إقتناعه يقينا و مبني على أسس عقلية و منطقية و ليست على الضن و الترجيح إلى درجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره بالمعنى حالة ذهنية و يتم استبعاد الشك بطريقة قاطعة ،حيث أن القاضي عندما يبني إقتناعه أن يكون مبني على الجزم و اليقين ، وهو القيد المعتمد من طرف الفقه و القضاء إلا أن هذا الجزم و اليقين لا يكون مطلقا فإذا كانت غاية القاضي من تكوين قناعته في تقدير الأدلة هي الوصول إلى الحقيقة فالقاضي يحكم بإنسانيته ولا يمكن إدراك اليقين المادي للحقيقة فهو يسعى إليه ، و قبول الدليل يمكن ان يتولد منه إقتناع قاضي جنائي يجب ان يكون من حيث المبدأ مقبولا أمامه و بالتالي فليس ثمة ما يمنع من قبول الأدلة الناشئة عن البصمة الوراثية باعتبارها من الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي .⁽²⁾

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية

بعد التطورات العلمية التي شهدتها الدول الأوروبية تقنية البصمة الوراثية فقد تم توظيف هذه التقنية على مستوى المحاكم و هذا خاصة بعد العجز الذي شهدته وسائل الطب التقليدية في مجال الإثبات و هي كانت الدول السابقة على الصعيد الدولي للأخذ بتقنية البصمة الوراثية ثم سارت على هذا المنوال الدول العربية التي تمنحها نفس مقارنة مع الدول الغربية .

⁽¹⁾ بن غولة حمودة مرجع سابق، 62.

⁽²⁾ مرجع نفسه ص 64.

اولا: تطبيق البصمة الوراثية في قضاء الدول الغربية :

1- قضاء الولايات المتحدة الأمريكية. أدخلت البصمة الوراثية على مستوى القضاء لأول مرة سنة 1998 لتستعمل كدليل لقضية بفلوريدا ضد توم لي إندور و بعد ذلك استخدمت هذه التقنية في العديد من القضايا و منها :

أ-قضية سام سيبرد : في سنة 1955 أصدرت محكمة "أهايو" بالولايات المتحدة حكما ضد سام شبيرد و ذلك في إدانة بضرب زوجته حتى الموت ، ولقد تم العثور على دمائه على سرير المجني عليها و بعد مرور 10 سنوات من حكم المحكوم وهو داخل السجن تمت إعادة محاكمته و تحصل على البراءة لكن الرأي العام لم يقتنع بها الرأي العام غير أن هذه البراءة اثبتت قطعيا ، و عندما طالب الابن الوحيد للجاني بإثبات براءة والده سنة 1988 و ذلك باستخدام تقنية البصمة الوراثية و استجابت له المحكمة و في شهر مارس 1993 قامت المحكمة بفتح تحقيق جديد و استخدام التقنية العلمية وأثبتت النتائج أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء الجاني و لقد كانت دماء صديق العائلة وتم إدانة الجاني الحقيقي في شهر جانفي 2000 و تم إغلاق هذه القضية .⁽¹⁾

ب- قضية بتلر: هذه القضية نجى منها صاحبها بفضل التحاليل المخبرية، هذه القضية بأصحاب البشرة السوداء الذي أدين سنة 1983 بجنايتي جنائية اختطاف امرأة بيضاء البشرة و جنائية اغتصاب امرأة وحكم عليه بالسجن لمدة 99 سنة و بعد قضائه لمدة 19 سنة في السجن تم إخلاء سبيله بتاريخ 07 جانفي من سنة 1997 و تبرئته من المتهم المنسوبة إليها بعدما ما قاموا بتحليل ADN المأخوذة من بقايا مني المغتصب حيث ثبتت نتائج التحاليل لثلاثة مخابر أن البصمة الوراثية الجينية ليست للسيد بتلر .⁽²⁾

ج- قضية شارلز فاين :حكم على السيد شارلز سنة 1982 بالإعدام بتهمة الاغتصاب و قتل طفلة في 9 من عمرها ، و هذا بعدما عثر مكتب التحقيقات بعض الشعيرات التي عثر عليها

⁽¹⁾حادي فايزة ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي ،مرجع سابق، ص 85.

⁽²⁾ مرجع نفسه ، ص ص 85، 86.

على جسم الضحية و اعتبرها أنها تعود للمحكوم عليه شارلز ، و بعد مرور 18 سنة قضاها المحكوم عليه في السجن تمت تبرئته و بعد ما قاموا بتحليل ADN و ذلك بعد قيامهم بمقارنة شعر المتهم و الشعرة التي تم العثور عليها على جسم الضحية . و بعد كل هذه الأمثلة يجدر بنا الذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتوظيف تقنية البصمة الوراثية للتعرف على الجاني فمكتب التحقيقات الفيدرالي تم تبرئة 54 سجين حكم عليهم بعقوبات شديدة أغلبها جنايات و في سنة 1998 قد وضعت الدولة بطاقة وطنية مشفرة من أجل توحيد الإجراءات البيولوجية و المعلوماتية التي تم ربطها ببعضها البعض والذي مكنها من اكتشاف الجرائم التي تتعلق بالأخلاق و القتل (1).

2- القضاء البريطاني : و لقد سارت بريطانيا على نفس طريق الولايات المتحدة حيث أخذت بالبصمة الوراثية و قد جعلت منها كدليل إدانة للبراءة و من أهم القضايا التي تم استعمال البصمة الوراثية منها :

أ- قضية ناربرة: سميت بهذا الاسم نسبة لقرية في إنجلترا (ناربرة) تتعلق بجريمتي الاغتصاب و القتل ووقائع هذه القضية تعود إلى سنة 1983 حيث قام المدعو ريتشارد بگلاندا باغتصاب بنت ليندا مان ذات 15 سنة و لقد تم العثور على جثتها مغتصبة و مقتولة ولا وجود لأثر الجاني إلا سائله المنوي ولقد بتكرار الجريمة بنفس الطريقة سنة 1986 ضحية أخرى ذات 15 سنة "أشوبرت " قام باغتصابها و قتلها و تعامل مع جثتها بمنتهى الوحشية ، و لكشف الحقيقة تم إرسال عينة من دم المتهم و عينة من سائله المنوي الذي وجد على الجثتين إلى مختبر العالم البيولوجي جيفري و لكن نتائج التحاليل أثبتت أن المتهم ريتشارد لم يرتكب هذه الجريمتين في حق الضحيتين ، ولقد أمرت النيابة في إنجلترا على القيام بتحاليل البصمة الوراثية كل مشتبه فيه ومن شباب و سكان القرية ناربرة و حتى من القرى المجاورة و تم العثور على المجرم بفضل هذه التحاليل و التوصل إلى المتهم الحقيقي المدعو **كولين تيشفورك** و حكم عليه بتاريخ 1988/11/23 بالمؤبد (2).

(1)سلطاني توفيق، مرجع سابق ، ص 109 .

(2) مرجع نفسه ، ص 110 .

ج- قضية كارين برايس: تتعلق بجريمة القتل و إخفاء الجثة و تعود هذه القضية إلى تاريخ 07/12/1989 حين كان العمال يقومون بأعمال حفرية في الحديقة الخلفية لأحد المنازل بمدينة كارديف ، عثروا على سجادة قديمة مربوطة بسلك و كانت داخلها حقيبة بلاستيك سوداء تحتوي على هيكل عضمي ، وبعد التحاليل التي قامت بها العالمة البيولوجية إيريك هاجلبرج بجامعة أكسفورد على عينة من عظام الضحية ADN وتمت مقارنتها مع والد الضحية و تبين الجثة تعود لكارين براس التي اختفت و بعد التحقيق تم الإلقاء بالقبض على الجاني ألان تشارلتون حيث قتلها لأنها رفضت ان يصورها وهي عارية وحكم عليه بالسجن مدى الحياة .⁽¹⁾

3- القضاء الفرنسي : و لقد سارت فرنسا على نفس المسار و تم استخدام البصمة الوراثية لأول مرة في فرنسا سنة 1990 وهذا في جريمة اغتصاب حيث أثبتت النتائج أن الجناة طلاب أمريكيين

قضية عمر رداد OMAR RADDAD: وتعتبر القضية الأشهر التي هزت الرأي العام هي قضية عمر رداد التي تمت في 23 جوان 1991 التي تم فيها قتل السيدة غيسلان مارشال البالغة من العمر 65 سنة و هذا بواسطة عدة طعنات خنجر في مقر سكنها بمنطقة ALPES MARITIMES و لقد وجدت عبارة مكتوبة على الحائط بالدم (قتلني عمر) و في 27 جوان 1991 تم إتهام السيد عمر الذي كان يعمل المجني عليها كبستاني بالرغم من إنكاره للوقائع و التهم المنسوبة إليه إلا أنه تم إيداعه في البحث و في 23 أوت 1991 ، و في 23 أوت 1991 تم إقفال ملف عمر حيث تم تأكيد أن العبارة التي وجدت في منزل السيدة على الحائط تعود للمتهم عمر .

و بتاريخ 02 فيفري أذانت محكمة "نيس" السيد عمر و قضت عليه ب 18 سنة سجن نافذة ورفضت محكمة النقض الطعن بالنقض الذي رفعه عمر بتاريخ 09 مارس 1995 مؤيدة بذلك قرار محكمة الاستئناف بنيس و بتاريخ 10 سبتمبر 1995 نسجل أول انعطاف للقضية

⁽¹⁾ إبراهيم صادق الجندي ، "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية" ، مجلة مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000 ص 232-233.

ذلك أن المسجون السابق المغربي الجنسية الذي كان مسجوناً بسجن كلارفو المدعو محمد مؤمن صرح بأن أحد المسجونين معه اعترف بمقتل المجني عليها غيسلان مارشال و بناء على هذا التصريح فتحت النيابة بتحقيق ابتدائي حول القضية و بتاريخ 09/ 21 من نفس السنة ، أنكر السجين الذي تحدث عنه المغربي محمد مؤمن ما نسب إليه و قام بتقديم شكوى على بلاغ كاذب و لقد تقدم المحقق الخاص برنار أنجو الذي كلفه والد عمر بالتحقيق بالقضية الوسيلة التي تمت بها الجريمة المتمثلة في خنجر المطبخ ،

و في 10/05/1996 يمنح الرئيس جال شيراك عفو جزئي للسجين عمر الرداد و استناد بتقليص الحكم بأربع سنوات و 8 أشهر وكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي ممضي في 23/05/1996 ، وفي 26/05/1996 رفض وزير العدل الفرنسي حضور في لجنة المراجعة بشأن قضية عمر و في نوفمبر 1997 تمكن الأستاذ فرجاس من التوصل إلى خبرة جديدة تخالف الخبرة الأولى و تؤكد العبارات المكتوبة على الجدار مسرح الجريمة ليست للمجني عليها ، وتم الموافقة على إطلاق سراح عمر لكن منحه حرية مشروطة من طرف مكتب رئيس القضاة في 02 سبتمبر 1998 ،

و بعد يومين تم إطلاق سراحه بعد 7 سنوات سجن ولكن بقي في نظر العدالة متهما و في 27 جانفي 1999 الأستاذ فرجاس مذكرة لمراجعة القضية أمام محكمة النقض الفرنسية وفي 17 فبري 2000 طلب المحامي فرجاس إجراء خبرة خطية جديدة لمعرفة صاحب الخط للعبارة المكتوبة على جدار مسرح الجريمة و ذلك بتعيين خبراء مختصين وفي 31 أكتوبر 2000 تم إيداع النتائج الخبرة من طرف الخبراء المكلفين أن الدم الذي كتب بها على الجدار كانت للمجني عليها في 27 ديسمبر 2000 أثبتت الخبرة الأخرى أن الأثر الموجود على الباب يحتوي على المجني عليها لكن ممزوج بحمض نووي منقوص الأوكسجين من جنس ذكر و تم إجراء مراجعة فورية ADN الخاص بالمتهم عمر و تم القيام بإجراء خبرة جديدة بتاريخ 20 جانفي 2001 ،

و في 14 فيفري 2001 أكدوا الخبراء أن ADN أن التحليل ليس للمتهم عمر رداد غير أنهم لم يستطيعوا تحديد هوية البصمة الجينية ولا مصدرها في فاتح شهر ماي 2001 وأمر محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 ماي 2001 إحالة ملف عمر رداد محكمة مراجعة و في

25 جوان من نفس السنة توصلت اللجنة إلى أن الدلائل الجديدة التي أتى بها دفاع المتهم أثار بعض شكوك في إتهام عمر رداد و بتاريخ 17 أكتوبر 2002 خلص المحامي العام لوزان دافناس أنه لا توجد عناصر جديدة تستدعي إعادة محاكمة المدعو عمر رداد من لجنة المراجعة بعدم السماح بإجراء محاكمة ثانية للمتهم و في 20 نوفمبر من نفس السنة أكدت مراجعة المحاكمة إدانة محمد رداد بجناية القتل . ومن هنا نستنتج أن البصمة الوراثية في القضاء للدول العربية تعد دليلا قاطعا يمكن التشكيك فيه إذا توافرت كل الأدلة التي تثبت ذلك (1).

ثانيا: تطبيق البصمة الوراثية في قضاء الدول العربية :

تعتبر الأمثلة المقدمة بمثابة نظرة سريعة عن بعض القضايا التي عرضت عليها و التي استعملت فيها تقنية ADN وقد نجحت في تبرئة المئات من المتهمين و إدانة المجرمين الحقيقيين و هذا ما يشجع الدول العربية لاسيما الجزائر على تبني هذه التقنية لأن الهدف الأول و الأخير هو البحث عن الحقيقة .

فالقضاء الجزائري في الدول العربية يفتقر للاجتهادات بخصوص استعمال البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائري وذلك يعود لحدثة التقنية و اعتماد الجزائر و الدول العربية على الطرق التقليدية و على الرغم من ذلك فإن تقنية البصمة الوراثية دليل إثبات استعملت خاصة في إثبات النسب و السبب المتعلق من الكم الهائل من هذه القضايا سببه إما جريمة انتهاك حرمة او جريمة اغتصاب او ادعاء كاذب ، و مثل هذه القضايا يقوم الفصل بها قاضي شؤون الأسرة . (2)

1- القضاء الجزائري لقد ساهم قسم تحليل العينات البصمة الوراثية في الكشف عن قاتل طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات من ولاية تبسة حيث صدمها الجاني بالسيارة وفر هاربا بعد أن

(1)سلطاني توفيق، مرجع السابق ص من 112 - 115.

(2)جادي فايزة ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص 91 .

تركها بين الحياة و الموت فمن خلال مقارنة بين عينة لبقايا أثار الدم الطفلة المتوفية و عينة دم بقيت في وافي الصدمات بسيارة الجان تم اكتشاف التطابق التام بين العينتين بعد التحليل و منه تم الوصول إلى معرفة الجان و إدانته .⁽¹⁾

1-فضاء الإمارات العربية المتحدة : وصلت للسلطات بلاغ عن قيام أحد الأشخاص مجهول الهوية بالاعتداء على إحدى الفتيات ، و قامت الجهات المختصة بفحص الفتاة وتم أخذ عينات من عنق الرحم وعند تحليل العينات لاحظ وجود أربع مقاطع جينية على الأشعة السينية مما يدل على وجود حيوانات منوية من خلال المقارنة مع عينة من الفتاة أمكن معرفة المقاطع الجينية العائدة للجاني و منه فقد تم مقارنة النتائج المتحصل عليها من عينات المشتبه بهم وهم ثلاثة متهمين و نتيجة لذلك فقد تم من خلال النتائج تبرئة إثنين من مشتبه بهم و إتهام الثالث.⁽²⁾

2- قضاء المملكة العربية السعودية : في قضية تعرض أحد المواطنين للسرقة من قبل مجموعة من الأشخاص بالمدينة المنورة داخل المحافظة و بعد سلبهم له ما يملك فروا هاربين من مكان الحادثة وبعد التحقيق من قبل المحققين و معاينة الموقع من قبل الخبراء اخذ العينات تم العثور على دليل أعقاب السجائر و بعد فحصها تم تحديد البصمة الوراثية لللاعب الموجود فيه وبعد القبض على أحد المتهمين و فحصه و مقارنة عينة اللاعب مع عينة المتهم تطابقت مما أثبتت إدانته و من معه .⁽³⁾

⁽¹⁾ جادي فايزة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ص 91

⁽²⁾ نايف محمد سعيد ، الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير معهد الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة الشرق الأدنى نيقوسيا 2023 ص 68 .

⁽³⁾ مرجع نفسه ، ص 69.

3- القضاء المصري مصر: أهم القضايا التي استعملت فيها البصمة الوراثية هي قضية انفجارات "طابا" التي راح ضحيتها 32 شخصا وذلك من أجل التعرف على هوية الجثث المجهولة . (1)

(1) -جادي فايضة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي ، مرجع سابق ص 91 .

خاتمة الفصل الثاني

بالرغم من أن تحليل البصمة الوراثية نتائجها قطعية ، إلا أن المكانة القانونية لها تختلف من قضاء لأخر

أما القضاء الجزائري يشوبه تردد بإصدار حكم على أساس نتائجها ، بالرغم من أن المشرع الجزائري أصدر القانون رقم 03-16 لتنظيمها و عدم التلاعب بنتائجها.

خاتمة

في نهاية دراستنا بعد تطرقنا إلى تبيان عنوان المذكرة "دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري" و ذلك من خلال فصلين ، حيث أننا بينا في الفصل الأول "الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي"، وهذا الفصل مندرج للمبحثين الأول يتناول مفهوم البصمة الوراثية على الترتيب و خصائص و مميزات ، ويضم المبحث الثاني البصمة الوراثية من اثر مادي للجريمة إلى دليل مادي في الإثبات بداية من كيفية التعامل مع البصمة الوراثية إلى الإجراءات القانونية لأخذ العينة من مسرح الجريمة ، ثم شروط قبول البصمة الوراثية كدليل علمي ، فيما يخص الفصل الثاني "المكانة القانونية أمام القضاء الجزائي"، وفق بحثين حيث يضم الأول مجال استخدام البصمة الوراثية و قوتها الاستدلالية ثم القيمة الاستدلالية و موقف الدول من استخدام البصمة الوراثية أما المبحث الثاني البصمة الوراثية بين معوقات الأخذ بها و تطبيقها في القضاء الجزائي و يضم المعوقات الموضوعية والقانونية، البصمة الوراثية في نضر القاضي الجزائي و التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية .

في نهاية هذه الدراسة نستنتج أن البصمة الوراثية تعد كوسيلة في الكشف عن هوية الجاني في العديد من الجرائم التي تعد بالدرجة الأولى كجنيات ، لأنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم في الإثبات الجزائي و التي يمكن أخذها من الجاني والضحية (مصادر) و هي مقاومة لعناصر التحلل و التعفن ،و يجب أن تستعمل في

حيطة و حذر لتفادي الأخطاء وتضليل العدالة ، لقد تم حصرها في الإطار القانوني الصحيح و السليم لكي لا تخرج عن الغرض الحقيقي المطلوب لتحقيق العدالة .

- النتائج:

- يمكن القول أن البصمة الوراثية رغم حداثتها إلا أنها استطاعت أن تثبت نفسها في المحاكم لما لها من خصائص ومميزات مكنتها من حمل قوة إثبات أو نفي في حل الجرائم المعقدة.
- تميزها عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها وتفوقها في عدة جوانب مما جعلها أدق وأقوى في اكتشاف وتحديد هوية الأشخاص.
- البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه لاستحالة تشابه الموروثات الجينية ما عدا التوائم المتطابقة وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحقيق هوية الشخص.
- تطابق البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم الفرد إذا يمكن استخلاص البصمة ذاتها من مختلف أجزاء الجسم سواء السائلة كالدم من خلال كريات البيضاء، المنى واللعاب وكذلك الأنسجة والعظام.
- تستخدم في التعرف على الأشخاص العاجزين على الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب فقدان الذاكرة حادث أو سنهم أو مرض مزمن أو الجنون، أنها ثابتة لا تتغير طوال حياة الفرد وحتى بعد مماته فيمكن استخلاصها من الجثث أو الهياكل البشرية التي قد مضى عدة سنوات على الجثة.

- تعدد واتساع مجالات تفعيل البصمة الوراثية سواء في جرائم القتل والسرقة وتحديد النسب والتعرف على هوية الأشخاص المفقودين والمشوهين، أو في الاستخدام للتعرف على الأمراض الوراثية.
- ضرورة الالتزام بالأسس العلمية الصارمة مع الآثار البيولوجية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة أو من الجاني أو المجني عليه إلى غاية وصولها إلى المخابر المختصة التي تستند إلى معايير دولية.
- الاستعانة بالبصمة الوراثية تحكمها مجموعة من الضوابط والأسس التي يتوجب الالتزام بها واحترامها في مختلف مراحل التعامل بها
- لا يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا بإذن من القضاء وخاصة في قضايا الإجرام والنسب.
- لا يمكن إجراء تحليل الاختبار إلا في المختبرات التابعة للدولة وضرورة توافر المركز على كل الشروط والمعايير المطلوبة للقيام بالتحليل تقاديا للتأثير على مصداقية نتائج التحاليل.
- احترام إجراءات رفع ونقل العينات البيولوجية و حفظها تقاديا للوقوع في الخطأ والخلط والتلاعب بالعينات من شأنه تضليل العدالة.
- البصمة الوراثية هي وسيلة إثبات تساعد القاضي للوصول إلى النتيجة وبالتالي إدانة أو براءة المتهم من التهمة.

خاتمة

- الدليل المادي الناتج عن البصمة الوراثية يخضع كغيره من الأدلة الجنائية إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
- وكما نرى أيضا أن النتائج المتحصل عليها من البصمة الوراثية تكاد لتكون قطعية فيما تتعرض إلى الأخطاء البشرية أو لعوامل أخرى.
- قيام المشرع الجزائري بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوراثية فعمل من خلال القانون 03-16 على استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعني بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات مع تحديد طريقة الإلغاء والحفظ.
- وكما بدأ من حصانة الأفراد اتجاه خضوعهم للتحليل البصمة الوراثية أنها تكون بطلب من القضاء ومنع التعسف من استخدام هذه الإلية اتجاه الأفراد.
- رأينا أيضا أن الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية وهذا يدل على أن المشرع واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات من حيث إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات كالدول المتقدمة.
- وفي الأخير نستنتج أن البصمة الوراثية تبرز أهميتها من خلال مساهمتها في الكشف عن هوية الجاني في العديد من الجرائم السرقة وجرائم الإغتصاب والقتل والخاصة بأمن الدولة.

- الاقتراحات

عد عرضنا لأهم النتائج التي تم التوصل إليها،خلصنا أهم الاقتراحات التي نذكرها من خلال

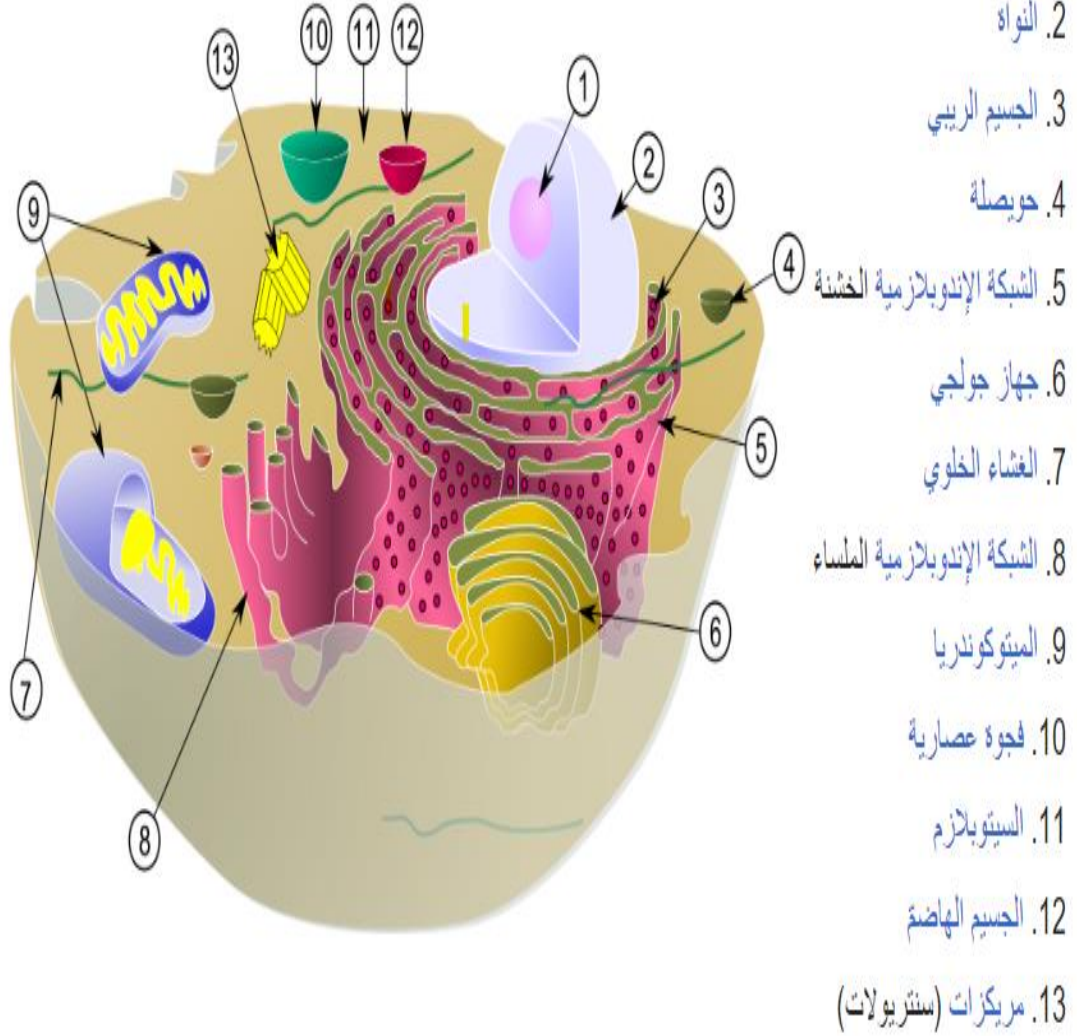
النقاط التالية:

خاتمة

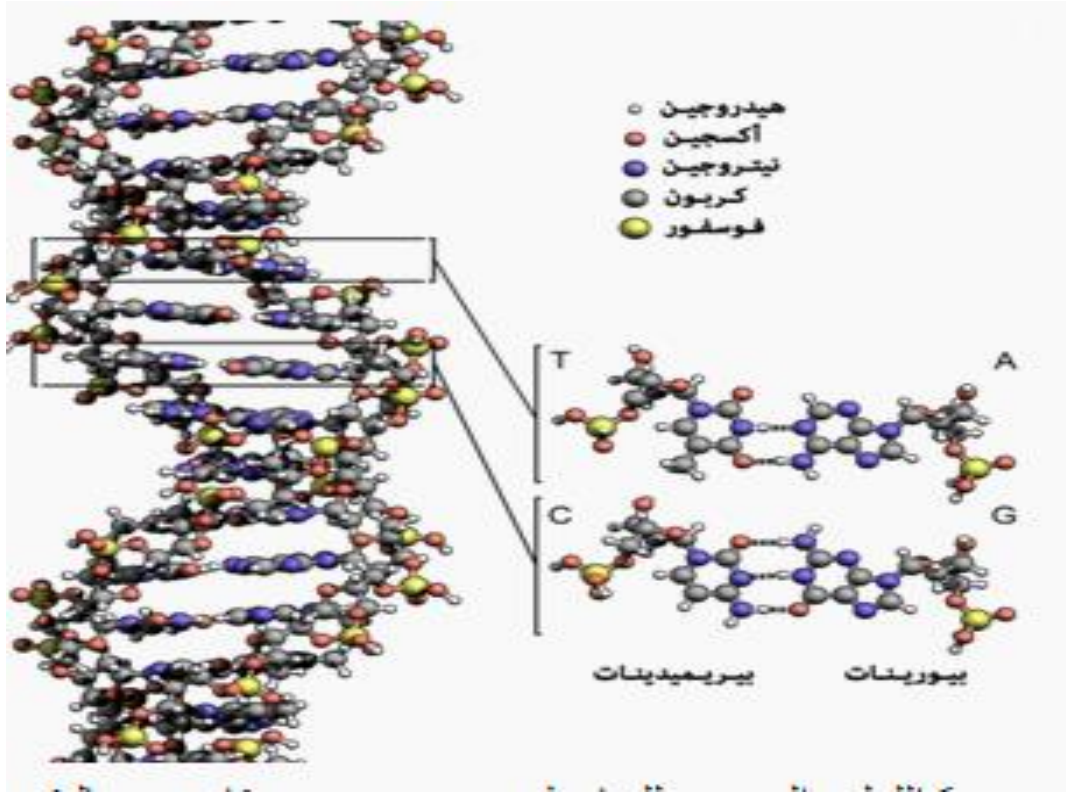
- الالتزام بالحيدة والحذر في التعامل في رفعها من مسرح الجريمة في جميع مراحلها لتفادي إساءة استخدامها لغاية أخذها بها كدليل إثبات أو نفي الإدانة لما يحدث من تحايل من قبل المجرمين وتلاعب بالعينات لتضليل العدالة والإفلات من العقاب.
- ضرورة السعي من أجل حماية البيانات الجينية للأفراد وفقا للمعايير الدولية لضمان الإنصاف والشفافية وسلامة معلومات البصمة الوراثية.
- يجب فتح مخابر جديدة في الجزائر مجهزة بأحدث التقنيات والكفاءات البشرية وذلك من تحسين وتيرة إنجاز لتحاليل البصمة الوراثية.
- ضرورة إجراء التكوين المتخصص والمستمر والتأهيل المستمر للأجهزة والكفاءات البشرية.
- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوراثية خاصة في المجال الجنائي لما لهذا الموضوع من دور مهم في مجال الإثبات مع نشر هذه البحوث العلمية.
- ندعو المشرع الجزائري ضرورة الربط بين القانون 03/12 و قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك عن طريق وضع نص قانوني يوضح القيمة القانونية الاستدلالية للبصمة الوراثية على مستوى القانون و على مستوى القضاء .
- وفي الأخير يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة والقضاء خاصة بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشأن إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

الملاحق

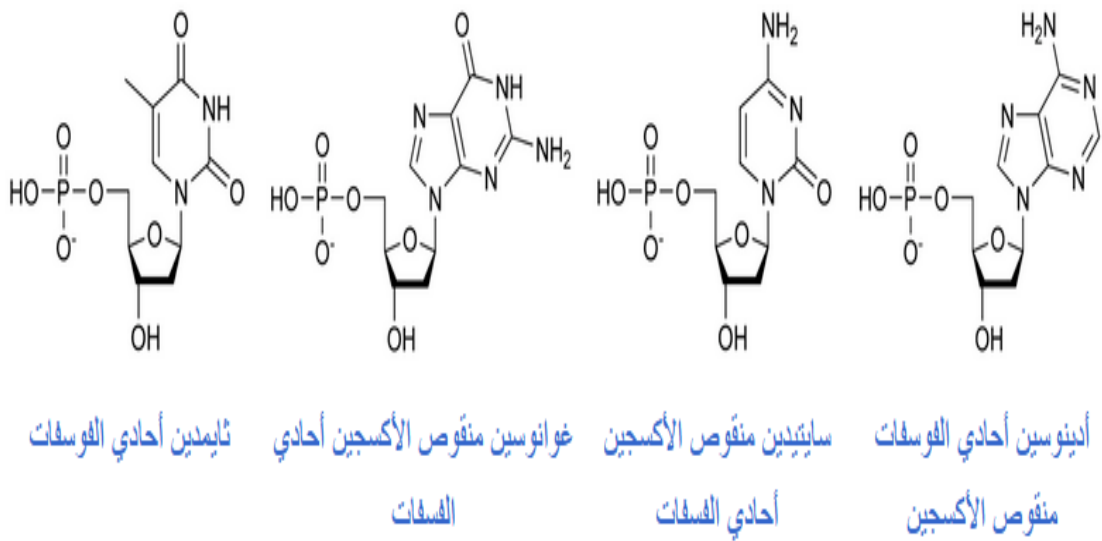
الملحق رقم 1 : مكونات الحلية الحيوانية.



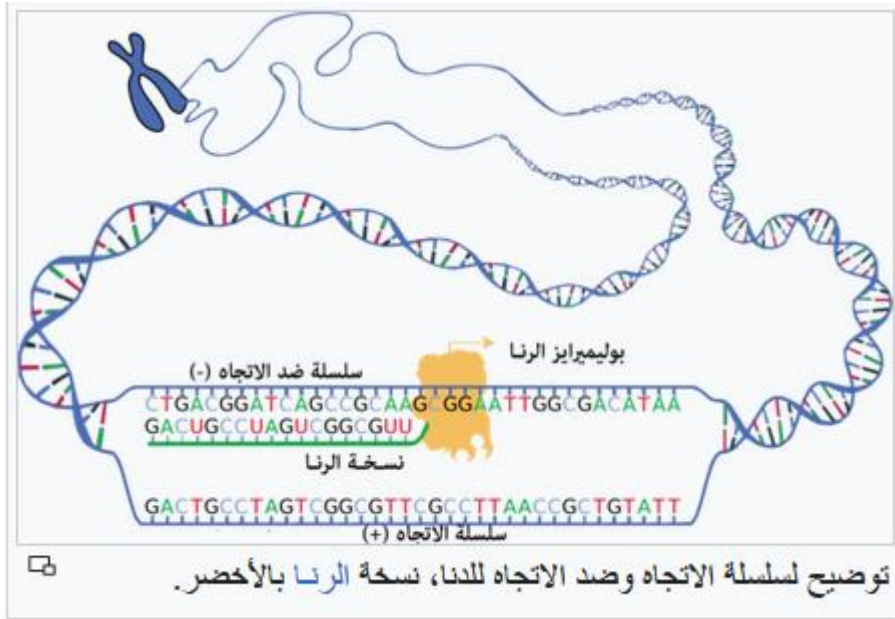
الملحق رقم 2 : صورة لحمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين



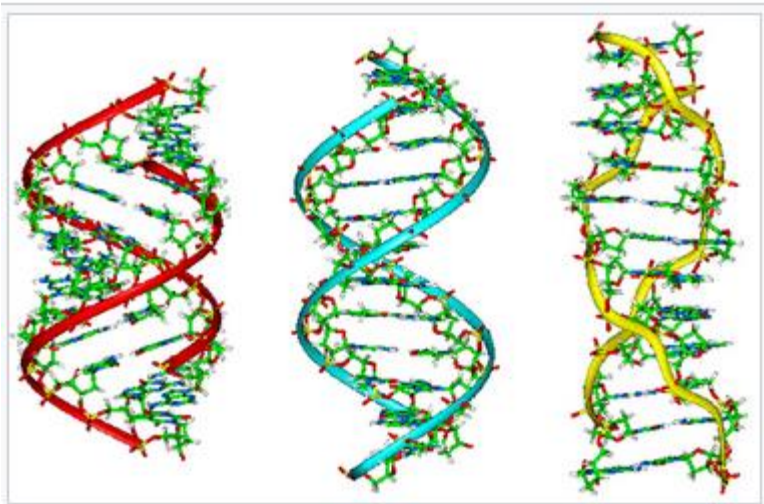
الملحق رقم 3 : التركيب الكيميائي للحمض ا النوي



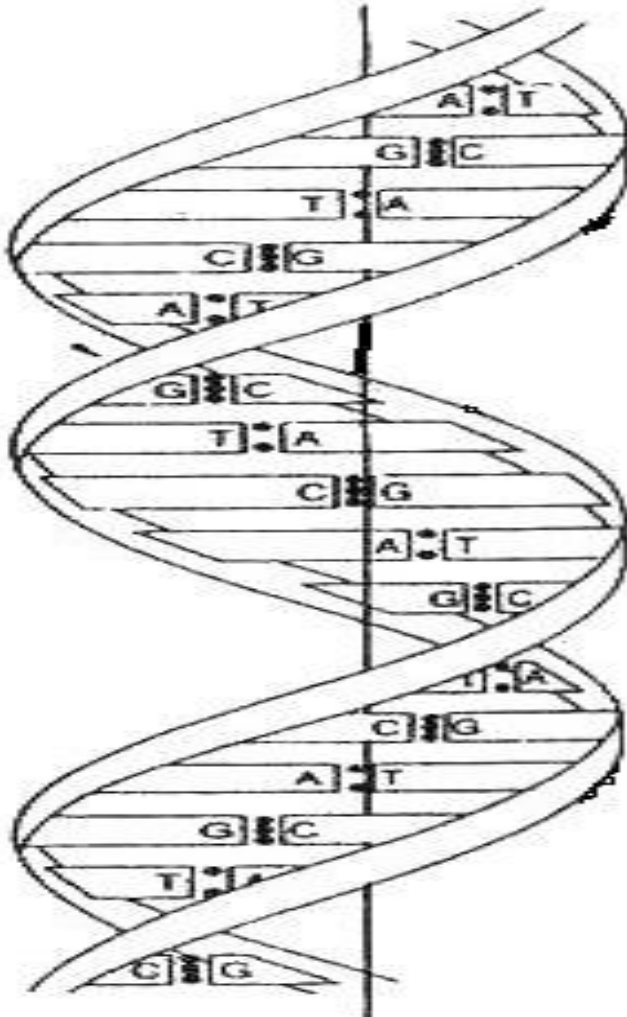
الملحق رقم 4: توضيح لسلسلة الاتجاه وضد الاتجاه للدنا،

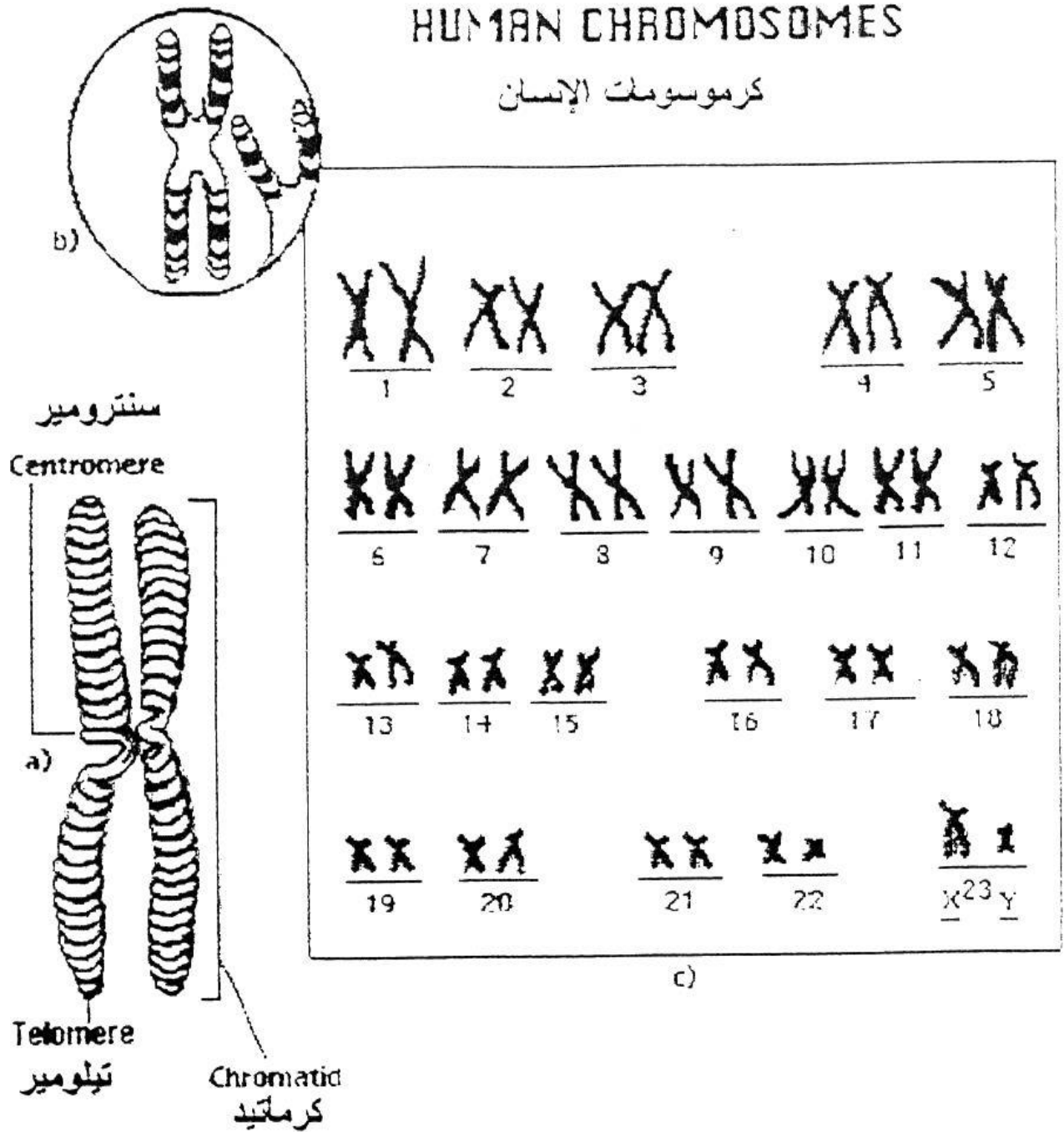


الملحق رقم 5: مخطط لشكل الحلزوني للحمض النووي



الملحق رقم 6: شكل يوضح منونات ADN - ارتباط الأدينين مع الثايمين،
والسيوسين مع الجوانين.





الملحف رقم 8: شكل يوضح نتائج تحليل الحمض النووي و التعرف على الجاني من خلال البصمة الوراثية

تلوّث دموية للمشتبه فيه ٥	تلوّث دموية للمشتبه فيه ١	تلوّث دموية للمشتبه فيه ٣	تلوّث دموية من مسرح الحادثة	تلوّث دموية للمشتبه فيه ٢	تلوّث دموية للمشتبه فيه ١

ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ق-س) ضد مجهول

الموضوع : تحقيق - خبرة - حمض نووي (A D N).

المبدأ : يتعين على جهتي التحقيق، اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (A D N)، عندما يكون ذلك ضروريا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق-س) طرف مدني طعنا في القرار الصادر بتاريخ 2005/07/24 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعرييج الذي أيد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهول.

في الشكل :

حيث إن الطعن قانوني ومقبول بموجب مقتضيات المادة 497
الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع :

حيث إن الطاعنة أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها
الأستاذ لعلاوي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، تثير بموجبها وجهها
وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب.

من حيث إن غرفة الاتهام لم تسبب قرارها بعدما أيدت الأمر
بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق وفي حين أنه
يستخلص أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة (ق-ج) صرحت
أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س) وأن (ق-س) المدعية
في الطعن ليست ابنتها وإنها ابنة (ح-ص) والمرحوم (ف-م).

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية
ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد :

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام
لم تبين العلاقة الموجودة بين بيانات هذا القرار التي وحسبها أنجبت
(ق-ج) طفلا من جنس ذكر اسمه (ق-س) بناء على تصريحات هذه

في الشكل :

حيث إن الطعن قانوني ومقبول بموجب مقتضيات المادة 497
الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع :

حيث إن الطاعنة أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها
الأستاذ لعلاوي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، تثير بموجبها وجهها
وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب.

من حيث إن غرفة الاتهام لم تسبب قرارها بعدما أيدت الأمر
بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق وفي حين أنه
يستخلص أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة (ق-ج) صرحت
أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س) وأن (ق-س) المدعية
في الطعن ليست ابنتها وإنها ابنة (ح-ص) والمرحوم (ف-م).

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية
ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد :

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام
لم تبين العلاقة الموجودة بين بيانات هذا القرار التي وحسبها أنجبت
(ق-ج) طفلا من جنس ذكر اسمه (ق-س) بناء على تصريحات هذه

- بسماع (ق-ج) كذلك بخصوص التزامها الصمت منذ ولادة ابنها المفترض المسمى (س) وعدم تصريحها بذلك إلا اليوم. وأخيرا بخصوص إبطال شهادة ميلاد (ق-س) وإدراج هذه الشهادة المبطلّة في ملف الدعوى .

حيث إن الاحتمال في مجال التحقيق هو إجراء وقائي مثلما أن اليقين إجراء للحكم.

حيث إنه يصرح ببطلان قرارات غرفة الاتهام إذا لم تتضمن أسبابا أو إذا كانت أسبابها مشوبة بالقصور ولا تسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها، وأن قصور الأسباب يعادل انعدامها.

حيث إن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج لم تسبب قرارها تسببا كافيا ولم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر انتفاء وجه الدعوى، مما يتعين القول أن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

في الشكل : قبول طعن (ق-س) الطرف المدني لقانونيته طبقا لمقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع : القول بتأسيسه وعليه نقض وإبطال القرار
المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة
الاتهام للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس القسم المقرر
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
قرموش عبد اللطيف	المستشار
زناسني ميلود	المستشار

بمحضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

المراجع

المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب.

أ: الكتب العامة:

- إبراهيم صادق الجندي، " الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"، مجلة مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط،، رياض، 2000.
- إقروفة زوبيدة، الاكتشافات الطبية و البيولوجيا وأثرها على النسب، دون جزء، دون طبعة، دار أمل للطباعة والنشر وتوزيع المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2012.
- براين إينس، الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، دون جزء، الدار العربية للعلوم اللبنانية، لبنان 2002.
- سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، الطبعة 1، دار الفكر، سوريا 1982.
- معلوف لويس، المنجد في اللغة العربية، الطبعة 33، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، نوفمبر 2009.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1989.

ب- الكتب المتخصصة:

- الاروادي محمد أنيس ، محاضرة بعنوان البصمة الوراثية، الجزء الأول، المجلد الأول، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية،، 2019.
- خليفة علي الكعبة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دون جزء، طبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية أفاق فقهية وقانونية جديدة، (دراسة قانونية)، طبعة 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010.

- **فؤاد عبد المنعم أحمد**، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، دون جزء، دون طبعة، المكتبة المصرية للنشر، الإسكندرية، دون سنة.

- **ناجي أنس حسن محمد**: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب " دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، 2010، ص 23

2 - الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- **أحمد حسين**، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

- **بهلول مليكة**، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجرائم، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2013.

- **رصاع فتيحة**، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، 2023 / 2022.

- **زناتي محمد سعيد**، البصمة الوراثية ودورها في تكوين اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون

الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021.

- **عميروش هنية**، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجزائر 1، 2018.

- **ماينو جيلالي**، الإثبات بالبصمة الوراثية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص

قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق بلقايد،

تلمسان، 2014 / 2015.

ب- **مذكرات الماجستير:**

- **أمال عبد الرحمن يوسف**، حسن الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية حقوق، جامعة الشرق الأوسط،

2011/2012.

- **بوصبع فؤاد**، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 / 2012.

- **جادي فايزة**، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

2011 / 2012.

- **سلطاني توفيق**، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، سنة 2010/2011.

- **طه صباح المجيدي**، حجية البصمة الوراثية في التشريعين الأردني والعراقي (دراسة مقارنة)، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق

الأوسط، الأردن، 2020.

- **علي عبد الله مجيد حساني**، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير،

تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014.

- عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

- نايف محمد سعيد، الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2023.

ج-مذكرات الماستر:

- أولاد العيد بشرى، الشرطة العلمية في الكشف عن الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.

- بن غولة حمودة، استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014/2013.

- بومجرية أسماء، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، باتنة، 2021.

- بودراع دليلة، لمنية سالم البكري، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، ورقلة 2019.

- حمداش راضية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقه سوقر

2019/2018.

- درقاوي خديجة، دور الحمض النووي كوسيلة لإثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،

2022/2021.

- ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي التبسي، تبسة، 2021/2020.

- سليمان علاء الدين، دور الشرطة في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

- شعت عماد، البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

- قسيمة خالد، الشرطة العلمية ودورها في كشف وإثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017 / 2016.

- قصي ملحم، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2021/2020.

- قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علم الإجرام، قسم الحقوق، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة،

2015/2014.

-كريم أيات فاطمة الزهراء، مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة 2022 / 2021.

د- مذكرة الليسانس:

- عبد المنعم بونوة، سالم أبو ياسر، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2012/2011.

3- المقالات:

- افضال السيد صديق كردمان: "التعريف بالبصمة وطرق رفعها" مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العام السادس ، العدد 46، سبتمبر 2021. (ص ص 96-115)
- بدر خالد خليفة، "التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية، دراسة تحليلية للقانون 78 سنة 2015"، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 2، 2019. (ص ص 21-92)
- بكاي محمد رفيق ، "البصمة الوراثية الجزائري في القانون الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 4، العدد 1، سنة 2020. (ص ص 400-436).
- بن طاية زوليخة، سامي كحول، "حجية البصمة الوراثية في لإثبات الجريمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،

مجلد 5، العدد 1، 2020. (ص ص 77-92)

- بن مالك أحمد و المنصوري مبروك، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 4، 2019. (ص ص 99-118).

- بن نجاعي نوال ريمة و زدوم صورية ، " ضوابط و أسس البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المتعلقة بحقوق الإنسان "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر بلنتة 1 ، مجلد 7، العدد 03،، سنة 2020 (ص ص 63-82)
- بوسته جمال، سلامي ميلود، " دور البصمة الوراثية يف إثبات جرائم القتل ".مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد 3، 2020 (ص ص 200-213).
- جادي فايضة، "القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على تقنية القاضي)"، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، مجلد 5 العدد 1، 2014، (ص ص 225-254)
- عباس حكمت فرما و عبد الرزاق طلال جاسم "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" مجلة جامعة تكريت للحقوق العراق ، السنة الخامسة ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، سنة 2020 (ص ص 392-421)
- عبد الله ناجي سعيد القيسي، "بصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلد 51، عدد 2، 2014. (ص ص 93-129)
- عمامرة مباركة، "الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجا)" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 5، العدد 2، 2021. (ص ص 19-32)
- كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون 16 - 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و

العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي

مجلد 12، عدد 2 ، 2017. (ص ص 25-46)

- **لورنس سعيد حوامدة**، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي المتعلقة بحقوق الإنسان"،

المجلة لعلمية، كلية الشريعة و القانون ،جامعة الأزهر، دون مجلد، العدد 34،

مصر، 2022. (387 ص ص-449)

- **ماينو جيلالي**، "أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في

الإثبات الجنائي" مجلة البدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار

مجلد 4، العدد 12، ، 2012. (ص ص 226-237)

- **محمد حسين الحمداني**، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، محلة الرافدين للحقوق، كلية

الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 49، سنة 2011. (339-368)

- **محمد عبد الرحيم، عبد الفتاح الناني**، "حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، مجلة الفكر

الشرطي، كلية المدينة الجامعية، الإمارات، المجلد 28، العدد 109، أفريل

2019. (179-223)

-

- **موسى مسعود أرحومة**، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، المجلة العربية لعلوم الأدلة

الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4،

2016، ص 470 (460-475)

- **فهد هادي حبتور** : "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" ، مجلة كلية الشريعة

و القانون بطنطا ، المجلد 33 ، العدد 4 ، ديسمبر 2018. ، (ص 1554-

1615)

5-المدخلات

- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل القرون : البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات ، مؤتمر القرائن الطبية و أثارها الفقهية ، مؤتمر دولي ل من تنظيم الجمعية العلمية السعودية للدراسات العلمية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، 10 و 11 مارس 2014

5- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الدولية : المواثيق الدولية"

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني ألتلي :

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

- الإعلان العالمي بشأن المجيوم البشري و حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1997

<http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioet> - Unesco

- الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية مؤرخ في 16 أمتوبر 2003

. <http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioet>

ب- النصوص القانونية على مستوى الداخلي للدول:

- الجزائر:

- الدساتير

- **دستور 1996**: التعديل الدستوري ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 .

- **دستور 2002**: التعديل الدستوري بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 15 افريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ، عدد 25 ، مؤرخ في 14 افريل 2002 .

- **دستور 2020** : التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020

- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و متمم.

- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

- القانون 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري سنة 2005 المتعلق بوقاية تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، معدل و متمم.

- القانون رقم 16-03 ، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص المنشور ،الجريدة العدد 37 مؤرخ في 26 يونيو 2016.

- النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 17-277 الموافق في 18 محرم 1439، الموافق ل 9 أكتوبر 2017 ، يحدد شروط و كفيات تنظيم المصلحة المركزية البصمات الوراثية ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، مؤرخ في 19 اكتوبر 2017.

• الدول العربية:

-الإمارات: مرسوم بقانون اتحادي رقم 39 بتاريخ 28 سبتمبر 2023، المتعلق بتنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 سبتمبر 2023، العدد 460.

- قطر: قانون رقم 09 بتاريخ 12 ذو القعدة 1434، الموافق ل 18 سبتمبر 2013، المتعلق بالبصمة الوراثية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 ذو الحجة 1434 الموافق ل 28 أكتوبر 2013، العدد 16.

-الكويت: القانون رقم 78 بتاريخ 12 شوال 1436 الموافق ل 28 جويلية 2015، المتعلق بالبصمة الوراثية، العدد 1247.

- العراق: القانون رقم 23 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقية، العدد 2004.

- الأردن: القانون رقم 9 المؤرخ في 16 مارس 1961، المتضمن أصول المحاكمة الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 1539 لسنة 2006، العدد 1543.

- مصر: القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل و المتمم بالأمر رقم بتاريخ 16 يناير 2004، العدد 2 مكرر.

6- المراجع على مواقع الانترنت:

- الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين: <https://altibbi.com>

- اختبارات الجينات الوراثية: <https://www.mayoclinic.org/about>

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 -Articles

- **Catherine Ménabé.** « L'ADN, la reine des preuves imparfaites » .Revue Médecine & Droit, année 2020.(pp192-133).
- **Christian DOUTREMEPUICH** « Les empreintes génétique en pratique judiciaire » Bull. Acad. Natle Méd., vol 196 n_o 6, année 2012,.(pp1117-1130).
- **Christian Byk** ; « Tests génétiques et preuve pénale », Revue internationale de droit Comparé, Vol. 50 N^o2, Avril-juin 1998., (pp683-709).
- **E lsa Supiot** « Empreintes génétiques et droit pénal ,Quelques aspects éthiques et juridiques » Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N^o 4 , année 2015, (827-835)

2- RAPORTS

- **Bruno Py** ; « L'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires », Rapport de recherche n^o LC 157 Janvier 2006. Mission de Recherche Droit et Justice. 2017.

3- TEXTES JURIDIQUES

France

- Loi n^o 94-43 du 18 janvier 1994 relative à la santé publique et à la protection sociale JORF de France n^o 0015 du 19 janvier 1994.
- Loi n^o 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain JORF de France n^o 0175 du 30 juillet 1994

- Code de procédure pénale Français
chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf.
- code civil modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 .
chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf

الفهرس

المفهرس

ص 1	مقدمة
ص ص 64-7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي
ص 8	المبحث الأول ماهية البصمة الوراثية
ص 9	المطلب الأول مفهوم البصمة الوراثية
ص 9	الفرع الأول تعريف البصمة الوراثية
ص 16	الفرع الثاني مميزات البصمة الوراثية
ص 22	المطلب لثاني التكريس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية وموقف الفقه منها
ص 22	الفرع الأول التكريس القانوني للبصمة الوراثية
ص 27	الفرع الثاني موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية

ص 29	المبحث الثاني البصمة الوراثية من اثر للجريمة الى دليل علمي في الإثبات الجنائي
ص30	المطلب الأول البصمة مادي كأثر في مسرح الجريمة
ص30	الفرع الأول التعريف بمسرح الجريمة
ص 32	الفرع الثاني البصمة الوراثية كأثر بيولوجي في مسرح الجريمة
ص36	الفرع الثالث كيفية الحفاظ على البصمة الوراثية و الكشف عنها في مسرح الجريمة
ص42	المطلب الثاني الضوابط القانونية للأخذ بالبصمة الوراثية كعينة من مسرح الجريمة قبولها كدليل علمي
ص43	الفرع الأول الأشخاص القائمين على عملية اخذ البصمة الوراثية كأثر للجريمة في مسرح الجريمة
ص49	الفرع الثاني الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و التفتيش و المعاينة و حفظ البصمة الوراثية بعد أخذها من مسرح الجريمة
ص 61	الفرع الثالث الأشخاص الخاضعين لتحاليل الحمض النووي

ص ص66 98-	الفصل الثاني : المكانة القانونية للبصمة الوراثية أمام القضاء الجزائي
ص87	المبـــــــــــــــــحث الأول مجال استخدام البصمة الوراثية و قوتها الإستدلالية
ص66	المطلب الأول: النطاق الإجرامي لاستخدام البصمة الوراثية
ص67	الفرع الأول البصمة الوراثية وجرائم ضد الأشخاص
ص69	الفرع الثاني البصمة الوراثية و جرائم ضد الأموال
ص70	الفرع الثالث البصمة الوراثية و جرائم ضد الأموال
ص71	المطلب الثاني القيمة القانونية الاستدلالية للبصمة الوراثية
ص71	الفرع الأول البصمة الوراثية بين الاستدلال القطعي والاستدلال النسبي

ص 73	الفرع الثاني موقف قضاء الدول من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي
ص 78	المبحث الثاني البصمة الوراثية بين معوقات الأخذ بها و مدى اخذ القاضي بها و تطبيقها في القضاء الجزائي
ص 78	المطلب الأول معوقات الأخذ بالبصمة الوراثية في القضاء الجزائي
ص 79	الفرع الأول المعوقات الموضوعية المتعلقة بجسم الإنسان
ص 83	الفرع الثاني المعوقات القانونية التي تصطدم مع الأخذ بالبصمة الوراثية
ص 86	المطلب الثاني البصمة الوراثية في نظر القاضي الجزائي
ص 86	الفرع الأول البصمة الوراثية و تقدير القاضي الجزائي له
ص 88	الفرع الثاني البصمة الوراثية و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
ص 90	الفرع الثالث التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية

99	الخاتمة
104	الملاحق
ص 115	المراجع
ص 128	الفهرس

ملخص:

أصبحت البصمة الوراثية في وقتنا الحالي من أهم وأقوى الأدلة الجنائية بإعتبارها وسيلة لا تكاد تخطئ ولا تدع مجال للشك ما دفع الكثير من الدول لمواكبة التطور والاعتماد عليها في إيجاد الحلول للكثير من القضايا.

وقد سائر المشرع الجزائري غيره من الدول في الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي وذلك لتكريس القانون 16 - 03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وذلك لتسهيل العمل بها من أجل فك غموض الجرائم والتعرف على مرتكبيها.

الكلمات الدالة: البصمة الوراثية، دليل الإثبات، مسرح الجريمة، القضاء الجزائي، معوقات.

SAMMURY:

DNA has become at the present time one of the most important and strongest forensic evidence as the master of evidence.

The Algerian legislature has proceeded to rely on genetic fingerprints in the area of criminal evidence by establishing the law 16 – 03 on the use of genetic fingerprints in judicial proceedings and the identification of persons in order to facilitate their use in order to decriminalize crimes and identify perpetrators.